النائب المحترم خليفه عبد القادر : بمان اسباب ايقاف الجندى كثيرة، وفى بعض الاوقات متنوعة اذ كثيرا ما تقع اخطاء من الجنود اثناء الحرب تعرضهم الى الحبس او المحاكمة • وجرى العرف العسكرى ان الجندى اذا ما ارتكب جريمة لم تكن بالخطورة الجسيمة فيجب الا يمنع من الاشتراك فى الحرب اذا كانت الحرب دائرة رحاها ومن ثم فلا حق ان نحرمه من اداء واجبه العسكرى لذلك ارى ان يوضع نص يبيح للجندى اداء اعماله العسكرية فى حالة ارتكابه جريمة ليست بها خطورة ما لم يكن سبب الايقاف يتصل بالخيانة ــ بل تعطى له بعض المسئوليات التى يؤديها فى حدود معينة ــ لذلك اطالب بان يوضع نص يكفل للعسكرى ان يؤدى واجبه عند ارتكابه خطأ جريمة ليست لها خطورتها•

مستشار وزارة الدفاع : لو رجعنا الى المادة (٣٢) من هذا القانون لوجدناها قد حددت الحالات التى يوقف فيها العسكرى وقد قسم فيها التوقيف الى جوازى ووجوبى • وفى حالة الحرب فلا داعى للتوقيف وبالتالى فليست المسألة وجوبية بل تكون جوازية •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : لا شك ان الحياة العسكرية تلزم المسئولية ــ فاذا لم تتخذ الاجراءات ضد المرءوس فيعتبر الرئيس هو نفسه المرتكب للخطأ • فما بالكم بالنص فى القانون يعطى للمسئول اعطاء الأمر فى القاء القبض لمدة سنة • فلو فرضنا ان جنديا اعتدى على آخر فى ثكنة من الثكنات فجرحه او الحق به ضررا بسيطا فيجب الايمنع والحالة هذه من القيام باداء واجبه العسكرى ولا يجب ان يحبس بل يؤدى واجبه وانما يمنع من ذلك اذا ارتكب خيانة • لذلك يجب ان نضع نصوصا للجريمة لتستند عليها السلطة التشريعية العسكرية •

حضرة وزير الدفاع بالوكالة : ان الذى اشار اليه السيد خليفه عبد القادر موجود بالمادة (٣٦) فالعسكرى لا يوقف ولا تصدر السلطة امرها بايقافه فى حالة حرب الى اكثر من ثلاثة ايام وهذا النص موجود بالمادتين (٣٥)، (٣٦) لان الدولة محتاجة اليه لذلك فالتخوف الذى ابداه السيد خليفه هو غير موجود •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : المسألة ليست مسألة تخوف بل هى حرص على مصلحة الجيش ــ ولا علاقة البتة بين المادة (٣٦) وهذا الموضوع• فاذا ارتكب جندى جريمة ليست خيانة فلا يجب ان يحبس سنة بين جدران السجون بل يجب ان تسند اليه بعض الاعمال البسيطة كان يكون خفيرا او شيئا من هذا النوع •

حضرة الرئيس : اذا كان لديك اقتراح فتقدم به كتابة •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : تبين لى ان ملاحظتى سأدلى بها عند الشروع فى بحث قانون العقوبات العسكرى •

مـــادة (٣٥)

مـــدة التوقيف

أ ــ يكون توقيف العسكرى لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام ان كان ضابطا ولمدة لا تتجاوز سبعة ايام اذا كان نائب ضابط او ضابط او ضابط صف ولمدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما اذا كان جنديا .

على انه يجب فورا مباشرة التحقيق فى الجريمة المنسوبة الى المتهم .

ب ــ اذا انقضت المدة المعينة للتوقيف فى الفقرة السابقة قبل انتهاء التحقيق ورات سلطة التحقيق ضرورة استمرار التوقيف لمصلحة التحقيق فعليها كلما دعت الحاجة الى ذلك ان تحيل الاوراق مع الاسباب الداعية لاستمرار التوقيف الى اكبر ضابط فى الموقع اذا كان الموقوف ضابطا والى آمر وحدته اذا كان نائب ضابط أو ضابط صف او جنديا وتطلب منه مد التوقيف مددا متعاقبة على ان لا يزيد مجموع هذه المدد على خمسة عشرة يوما بالنسبة للضباط وخمسة وثلاثين يوما بالنسبة لنواب الضباط ولضباط الصف وستين يوما بالنسبة للجنود . ويجب فى هذه الاثناء انهاء التحقيق والبت فى مصير الموقوف باخلاء سبيله او باحالته الى المحكمة العسكرية وفى هذه الحالة الاخيرة يعود امر مد التوقيف الى المحكمة العسكرية .

جـ ــ اذا اقتضى التحقيق مد التوقيف لاكثر من المدد المذكورة آنفا بسبب غموض القضية اولاستكمال الادلة فلسلطة التحقيق عندئذ ايداع الاوراق لدى المحكمة العسكرية المختصة لتقدير ما اذا كانت هناك ضرورة قاطعة توجب استمرارها ولهذه المحكمة ان تقرر ما يقتضيه الامر سواء بتجديد التوقيف لمدة تعينها او باخلاء سبيل الموقوف .

« موافقة »

مـــادة (٣٦)

اخلاء سبيل العسكرى الموقوف

يجوز اخلاء سبيل العسكرى من التوقيف بامر من السلطة التى آمرت بتوقيفه ما لم يكن قد احيل الى سلطة التحقيق او المحاكمة .

« موافقة »

مـــادة (٣٧)

سجل المحاكمات الموجزة

على كل آمر ضبط ان يمسك سجلا لجرائم الضبط حسب النموذج الذى يعين بتعليمات من وزير الدفاع ويدون فى هذا السجل كل حكم يصدر منه فى جرائم الضبط التى تجرى محاكمة المتهمين من اجلها امامه .

« موافقة »

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : فى الحقيقة اننا فرغنا من بحث المادة (٣٤) غير انى لم اقتنع من حيث موضوع حراسة الضباط رهن التحقيق لماذا لم يثبت هذا النص بالمادة اذ القانون لم يشر اليه اطلاقا .

مستشار وزير الدفاع : ان الفقرة (ب) من المادة (٣٤) قد بينت الطريقة التى يعامل بها الموقوف اذ اشارت الى ان تكون المعاملة التى يجب ان يصادفها الموقوف معاملة حسنة للغاية .

حضرة وزير الدفاع بالوكالة : ان التخوف الذى ابداه السيد الشلمانى اعتقد أنه يقصد من ورائه الى طرق المعاملة التى تطبق على الموقوف فالفقرة (هـ) من المادة (٣٤) ضمنت ذلك ضمانا كاملا اذ اعطت الحق للضابط الموقوف ان يعرض حالته على رئيس اركان الجيش وهذا الاخير يصدر امره بالتحقيق والبت فى القضية .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : نحن الآن نناقش قانونا يجب ان يضمن للجيش حقوقه ويرسى الدعائم التى ينهض عليها فاذا لم نحفظ للجيش كرامته فاننا نكون قد غمطنا حقا له .

يجب ان نضع نصا متينا ليكون بمثابة فقرة للمادة (٣٤) والنص المقترح كما يلى : (يجب ان يحرس الضابط الموقوف من زميل له مساو له فى الرتبة ، وان تكون له صلاحية قائد الوحدة مدة التوقيف) .

حضرة الرئيس : اذا لم يقتنع صاحب الراى فليتقدم بتعديل كتابى .

مـــادة (٣٨)

اجراءات المحاكمات الموجزة

. يجب ان تجرى المحاكمات الموجزة امام آمر الضبط وفق الاصول الآتية :

أ ــ اذا قرر آمر الضبط محاكمة المتهم امامه فعليه ان يجرى هذه المحاكمة عند علمه بوقوع الجريمة له ان يعين يوما آخر لاجراء هذه المحاكمة .

ب ــ فى اليوم المعين للمحاكمة يحضر المتهم امام آمر الضبط مع أحد آمريه وبعد ان يواجهه آمر الضبط بموضوع التهمة المسندة اليه يستجوبه عنها .

ج ــ لآمر الضبط ان يستدعى الشاكى او المبلغ او المجنى عليه والشهود ويستمع لشهادتهم وله ان يعيد استجوابهم كما له ان يسمع اية شهادة اخرى .

د ــ للمتهم الحرية التامة فى مناقشة الشهود .

هـ ــ اذا ظهر ان الادلة المقدمة غير كافية لادانة المتهم يفرج عنه فورا ما لم يكن مسجونا او موقوفا

لسبب آخر .

و ــ اذا ظهر ان الفعل المسند الى المتهم يعد جريمة من جرائم الضبط فله ان يصدر الحكم عليه بالعقوبة المناسبة ضمن نطاق سلطته الجزائية .

ز ــ اذا ظهر ان آمر الضبط لا يملك فرض العقوبة المناسبة او ان الجريمة ليست من جرائم الضبط فعليه ان يصدر قراره باحالة القضية الى آمر الضبط الاعلى منه درجة .

ح ــ على آمر الضبط الاعلى درجة اذا احيلت اليه القضية ان يبحث اوراقها وله ان يصدر الحكم فيها وعليه ان يحيلها الى المحكمة العسكرية اذا كان لا يملك الحكم فيها .

« موافقة »

مادة (٣٩)

أمر الاحالة الى المحكمة العسكرية

للآمر احالة المتهم الى المحكمة العسكرية الدائمة اذا راى ان الادلة تكفى لادانته فى احدى الجرائم المنصوص عليها قانونا . وعليه عندئذ ان يرسل امر الاحالة الى المحكمة مرفقا بالاوراق التالية :

أ ــ ورقة امر الاحالة الى المحكمة العسكرية ويجب ان تتضمن التعريف بالمتهم وان يعين فيها رئيس المحكمة العسكرية وعضواها والمدعى العسكرى العام .

ب ــ اوراق التحقيق الخاصة بالواقعة المنسوبة الى المتهم .

جـ ــ صحيفة اخلاق المتهم وجدول كشفه ان كان جنديا او ضابط صف او نائب ضابط وجدول كشفه فقط ان كان ضابطا .

د ــ بيان بما للحكومة عليه من ديون .

هـ ــ صحيفة الاتهام التى يجب ان تدرج فيها الواقعة المسندة الى المتهم وتكييفها القانونى اواوصافها الكافية ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ وقوع الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه ومن وقعت عليه الجريمة وكيفية ارتكابها وسائر الامور التى من شأنها ايضاح التهمة وتحديدها .

ويوقع عليها آمر الاحالة أو من يخوله ذلك ويجب ان تحرر صحيفة اتهام مستقلة لكل جريمة من الجرائم التى يتهم بها الشخص .

« موافقة »

مادة (٤٠)

واجبات رئيس المحكمة العسكرية

على رئيس المحكمة العسكرية عند ورود امر الاحالة اليه ان يراجع الاوراق المحالة اليه فان وجد

الاوراق مستوفاة يعين جلسة للمحاكمة ويخبر اعضاء المحكمة وبقية الاشخاص الذين يجب حضورهم فى اليوم المعين للمحاكمة • وان وجدها ناقصة أعادها لاستيفاء النقص •

« موافقة »

مادة (٤١)

اسباب رد هيئة المحكمة العسكرية او المدعى العسكرى العام

لا يجوز ان يعين رئيسا او عضوا فى المحكمة العسكرية او مدعيا عسكريا عاما او اى شخص من الاشخاص الآتى بيانهم :

أ ــ من اصابه ضرر من الجريمة ، ومن يحتمل ان تترتب له منفعة مالية نتيجة لوقوع الجريمة •

ب ــ من كان متصلا بالمتهم او بمن اصابه ضرر من الجريمة بقرابة او بنسب حتى الدرجة الرابعة •

ج ــ الآمر باحالة المتهم الى المحكمة العسكرية او من سبق له التحقيق فى الجريمة • او تولى الدفاع عن المتهم او من اصابه ضرر والآمر الذى رفع تقرير الجريمة عن المتهم •

د ــ من كان شاهدا او خبيرا فى نفس الجريمة•

النائب المحترم خليفه عبد القادر : اقترح ان تستبدل كلمة (منفعة مالية) بـ (منفعة شخصية) الواردة فى الفقرة (أ) من هذه المادة اذ ربما يكون المحكوم او من يقوم بالدفاع عنه متأثرا بالمنفعة الشخصية اى انه يشتم بان فى ذلك منفعة تعود على العضو فى المحكمة •

حضرة وزير الاقتصاد : المادة (٤١) حددت من اصابة ضرر من الجريمة ومن يحتمل ان تترتب له منفعة مالية نتيجة لوقوع الجريمة ويفهم من هذا أن هذه الشروط تضمن الحقائق التى يرمى اليها السيد خليفه عبد القادر •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : لقد طبق علينا هذا النظام وهو المعمول به فى سائر الدول فلماذا نحرم ابناءنا من هذا الحق وما يمنعنا من اضافة هذا النص (لكل ضابط يوضع رهن التحقيق الحق فى ان يحرس من ضابط بنفس رتبته كما ان له الحق فى مقابلة قائد الوحدة او الكتيبة يوميا للتعبير عن المعاملة التى يلاقيها) فلماذا اذن لا نعطى هذا الحق لابنائنا كما انى لا اشك فى ان حضرات الاعضاء المحترمين يشاركونى الراى حول اضافة هذه الفقرة لتعطى المادة متانة وصلابة كما اننا نكون قد أبرأنا ذمتنا عندما نسن هذا القانون فنحن سنحاسب على كل صغيرة وكبيرة من الاخطاء لذلك يجب ان تتريث عند دراسة كل مادة ونسعى الى تحقيق المصلحة العامة واخلص من هذا ى ــ بة بان يشاركنى حضرات الاعضاء على اضافة الفقرة المرتآه •

حضرة الرئيس : لا يخامرنى ادنى شك فى ان الجميع يحرص على احترام رجال الجيش والسعى الى ما يكفل تحقيق كرامتهم وان النظرية التى ابداها حضرة مستشار وزارة الدفاع هى نظرية منطقية ومعقولة . فمن الناحية التطبيقية ان تترك اثنى عشر ضابطا يتناوبون على حراسة رئيس اول مثلا سواء فى سوسة او فى الزاوية الغربية او فى اى ثكنة من ثكنات الجيش فاعتقد ان هذا الاجراء ليس اجراء عمليا اما من حيث مقابلة رئيس الكتيبة او قائد الوحدة يوميا فهو شىء ضمنته المادة .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : ارجو مخلصا ان لا يكون لنا ضباط موقوفين بتهمة ارتكاب جريمة تعرضهم الى ذلك الايقاف ولكننا قصدنا من وراء هذا التعديل ضمان حق لابنائنا .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : ان الرأى الذى ذهب اليه السيد مفتاح الشلمانى حول حراسة ضابط من ضابط آخر يساويه رتبة فيسرنى ان ابين له ان بالثكنة ضباطا يشرفون على الثكنة وهم مايسمون عادة (بالنوباجيين) وبهذا قد اكتفينا بالشرح الذى اتى به المتكلم باسم وزارة الدفاع ، وعليه يطلب من السيد مفتاح ان يرجىء اقتراحه الى حين دراسة قانون العقوبات العسكرى .

مـادة (٤٢)

حق المتهم او من اصابه ضرر من الجريمة فى توكيل محام

للمتهم ولمن اصابه ضرر من الجريمة ان يوكل محاميا للدفاع عنه امام المحكمة العسكرية وللمحامى ان يمارس نيابة عن موكله جميع الحقوق التى يخوله اياها القانون .

« موافقة »

مـادة (٤٣)

ادارة الجلسة وحفظ النظام فيها

يتولى رئيس المحكمة العسكرية ادارة الجلسة واستجواب المتهم وسماع الشهود وسائر الادلة وله فى سبيل حفظ النظام ان يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم فورا بعقوبته وتأديبه اذا كان من العسكريين، فاذا كان من غير العسكريين كان لها ان تحكم عليه الحبس لمدة (٢٤) ساعة وتحيله الى النيابة العامة للتنفيذ .

مستشار وزارة الدفاع : هنا اجزنا للمحكمة اخيرا ان تعاقب الشخص المدنى وفى قانون العقوبات حددنا على من تطبق هذه العقوبة ، ورأى للانسجام بين القانونين ان يعمل للمدنى محضر ويحال الى المحكمة المدنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

النائب المحترم خليفه عبدالقادر : ان وجود المدنيين داخل الثكنات لا يكون الا بمبرر ولذا فهم

ملزمون بمراعاة حرمة امكنة الجيش ، والجيش نفسه. فاذا ما ارتكب الشخص المدنى ما من شأنه ان يخل بالنظام فى قاعة المحكمة الكائنة بثكنات الجيش فيجب ان تطبق عليه العقوبة القانونية وارى ان تلك المحكمة هى صاحبة الحق فى محاكمته وبالتالى فنحن نحبذ ان تكون للجيش كلمة الفصل فى ثكناته ولذلك فانا ارى ان الاجراء مضبوط حيث انه يتمشى مع القوانين الدولية المعمول بها .

حضرة الرئيس : ان العقوبة الواردة فى صلب المادة بسيطة جدا وهى ايقاف المدنى مدة (٢٤) ساعة ريثما يحضر له المحضر ليحال الى المحكمة المدنية ، ولذلك اعتقد ان ما جاء بالمادة مضبوط ولا يتطلب اى تعديل.

مستشار وزارة الدفاع: تقول المادة (تحكم عليه لمدة (٢٤) ساعة) فالقوانين العسكرية لا تطبق الا على العسكريين انفسهم .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : من الغريب حقا ان تقدم الحكومة قانونا الى المجلس ليناقشه ثم تناقضه اذ المفروض فى الشخص الذى يدخل المحكمة بالثكنة العسكرية ويثبت سوء تصرفه من الضرورى أن يأخذ عقوبة وبما ان العقوبة الواردة بصلب المادة بسيطة جدا حيث هى لم تتجاوز (٢٤) ساعة لذلك اعتقد انه لا داعى الى التسجيل زد على هذا ان القانون وضع من قبل مستشارين قانونيين لاحظوا امثال هذه المسائل .

حضرة الرئيس : اذن تبقى المادة على اصلها .

مادة (٤٤)

المساس بكرامة المحكمة

كل من اتى فى الجلسة فعلا او قولا يمس المحكمة العسكرية تحكم المحكمة عليه فورا بعقوبة تأديبية اذا كان من العسكريين على ان تثبت الواقعة فى ورقة ضبط ويرسل الحكم الى آمر المحكوم عليه . واذا كان الجانى من غير العسكريين قررت المحكمة احالته فورا الى النيابة العامة بعد اثبات الواقعة فى ورقة ضبط.

« موافقة »

مادة (٤٥)

علنية المحاكمة

١ ــ تكون المحكمة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعى العسكرى العام اجراء المحاكمة كلها او بعضها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب او محافظة على الاسرار العسكرية .

٢ــ لا يجوز حضور من هو اصغر رتبة من المتهم فى الجلسات العلنية الا اذا كانت له علاقة بالقضية

ولرئيس المحكمة اخراجه من قاعة الجلسة .

« موافقة »

٣ ــ لرئيس المحكمة ان يمنع النساء ، والصبيان الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة من حضور الجلسات .

« موافقة »

مادة (٤٦)

كتاب الجلسات

يجب ان يحضر مع هيئة المحكمة فى الجلسات كاتب يتولى تحرير المحاضر لاثبات ما يقع فى الجلسة والتوقيع عليها مع اعضاء المحكمة والا كان الاجراء باطلا .

« موافقة »

مادة (٤٧)

ترتيب الجلوس

عند انعقاد الجلسة يجلس الرئيس فى الوسط وعن يمينه اقدم العضوين رتبة وعن يساره العضو الآخر ويجلس المدعى العسكرى العام وكاتب الجلسة كل فى المكان المخصص له .

« موافقة »

مادة (٤٨)

افتتاح الجلسة

أ ــ يجب ان يكون المتهم حاضرا فى الجلسة قبل انعقادها وتبدأ الجلسة باعلان افتتاحها بمعرفة الرئيس وتلاوة امر الاحالة ثم المناداة على المتهم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسائر البيانات الشخصية ثم يسأل الرئيس المتهم عما اذا كان لديه اعتراض على هيئة المحكمة او احد اعضائها او المدعى العسكرى العام فاذا اجاب بعدم الاعتراض استمرت اجراءات المحاكمة ويجب ان يثبت كل ذلك فى المحضر اما اذا اجاب بانه يعترض على هيئة المحكمة او احد اعضائها او المدعى العسكرى العام فيجب اثبات هذا الاعتراض فى محضر الجلسة كما يجب اثبات الاسباب التى يستند اليها المتهم فى اعتراضه .

ولا يجوز للمتهم ان يستند فى اعتراضه الى غير الاسباب المذكورة فى المادة (٤١) من هذا القانون .

ب ــ فاذا اقتنعت هيئة المحكمة بصحة الاسباب التى يستند عليها المتهم قررت قبولها وطلبت ممن امر باحالة القضية اليها استبدال الشخص المطلوب رده . واذا لم تقتنع المحكمة بصحة الاسباب التى يستند عليها المتهم قررت رفض اعتراضه واستمرت فى اجراءات المحاكمة .

« موافقة »

مـــادة (٤٩)

سـؤال المتهـم

يسأل الرئيس المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الجريمة المسندة اليه فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود • واذا لم يعترف المتهم ينادى على شهود الاثبات • ويستبقى الرئيس الشاهد الاول ويحجز بقية الشهود فى مكان امين حتى لا يسمعوا ما يقوله ذلك الشاهد ويفعل ذلك مع بقية الشهود الذين لم تسمع شهادتهم •

« موافقة »

مـــادة (٥٠)

شهادة الشهود امام المحاكم العسكرية

تسرى بالنسبة الى الشهود امام المحكمة العسكرية المواد ٢٥ وما بعدها من الاحكام الخاصة بالشهادة امام مجالس التحقيق •

« موافقة »

مـــادة (٥١)

استماع شهود الاثبات

يسمع اولا شهود الاثبات كل شاهد على حـــدة بعد حلف اليمين القانونية، فيسألهم اولا رئيس المحكمة ثم يناقشهم المدعى العام العسكرى فالمتهم ويجـــوز مواجهتهم بعضهـــم بالبعض الآخـــر كمـــا يجـــوز للمدعى العام العسكرى سؤالهم مرة ثانية لايضـــاح الوقائع التى ادوا الشهادة عنها فى اجوبتهم عن اسئلة المتهم •

« موافقة »

مـــادة (٥٢)

سماع شهود النفى

بعد سماع شهود الاثبات يسمع شهود النفى فيسألهم رئيس المحكمة ثم يسألون بمعرفة المتهم ثم بمعرفة المدعى العام العسكرى • وللمتهم ان يسأل الشهود مرة اخرى لايضاح الوقائع التى ادوا الشهادة عنها فى اجوبتهم عن الاسئلة التى وجهت اليهم •

« موافقة »

مـــادة (٥٣)

اخراج المتهم من المحكمة

اذا رات المحكمة العسكرية ان الشركاء او الشهود لا يدلون بالحقيقة فى حضور المتهم فلها ان تخرجه من القاعة وعند اعادته اليها تحيطه المحكمة علما بما تم فى غيابه .

« موافقة »

مـــادة (٥٤)

احكام شهادة الشهود

أ ـــ للمحكمة فى اية حالة كانت عليها القضية ان توجه للشهود الاسئلة التى تراها معينة على اظهـــار الحقيقة او تأذن للخصوم بذلك .

ب ـــ لعضو المحكمة العسكرية او المدعى العام العسكرى ان يوجه اى سؤال للشهود او المتهم وفى هذه الحالة يجب ان يطلب من الرئيس توجيهه .

جـ ـــ للمحكمة ان تمنع توجيه اسئلة للشهود او للمتهم لا تعلق لها بالقضية ولا هى جديرة بالقبـــول ويجوز لها ان تفرض سماع شهادة عن وقائع ترى انها قد وضحت لها وضوحا كافيا .

د ـــ للمحكمة ان تمنع عن الشهود كل تصريح او تلميح او اشارة من الغير يقصد منها تخويفهم او اغراؤهم ولها ان تمنع اى ســـؤال مخالف للآداب العامة ليس له تعلق بوقائع تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع القضية .

هـ ـــ تدون الشهادات فى المحضر بالفاظها على قدر الامكان واذا دونت بغير اللغـــة الخارجة فيراعى عدم الاخلال بمعناها ، وعند ختامها تتلى على من ادلى بها ويصحح ما دونه عند اقتضاء ذلك ويذكر فى المحضر ان الشهادة او الافادة او محضر الاستجواب او التقارير تليت على الشاهد وانه اعترف بصحتها فاذا انكر ما دون فى محضر مخصوص استجوابه واقواله وكان من راى المحكمة انما دون صحيح فعليها ان تذكر فى المحضر اعتراضه وتضيف اليه ما تراه لازما من الملاحظات ويوقع رئيس المحكمة واعضاؤها فى ذيل ذلك .

« موافقة »

مـــادة (٥٥)

عدم اهلية الشهود

اذا تبين للمحكمة ان الشاهد غير اهل لاداء الشهادة بسبب عدم قدرته على تذكر الوقائع او فهـــم الاسئلة الموجهة اليه لاعطاء اجوبة معقولة او عـــدم ادراكه بانه يتكلم الصدق فعليها ان تقرر عدم اهليته لاداء الشهادة واثبات ذلك فى المحضر .

« موافقة »

مـــادة (٥٦)

ترجمة الاقـــوال

اذا كان الشخص الحاضر فى التحقيـــق او فى المحكمة غير ملم باللغة العربية الماما كافيا بحيث يتمكن من فهم الاجراءات فانها تترجم الى اللغة التى يفهمها بواسطة مترجم تعينه المحكمة او سلطة التحقيق ويجب تحليف المترجم اليمين كالشاهد .

« موافقة »

مـــادة (٥٧)

وجوب حضور الشهود ومعاقبة المتخلف منهم

أ ــ كل من كلف من الشهود بالحضور امـــام المحكمة العسكرية فتخلف جاز احضاره جبريا والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى قانون العقوبات من قبل المحكمة العسكريـــة ان كان عسكريا ومن قبـــل المحاكم العامة ان كان غير عسكرى .

ب ــ اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة فللمحكمة المختصة ان تحكم عليه بالعقوبات المقررة قانونا لمن تخلف عن الحضور ويستثنى من ذلك الملزم قانونا بكتمان السر الذى يطلـــع عليه بسبب مهنته .

ج ــ اذا ابدى الشاهد المتخلف اسبابا معقولة لتخلفه وراتها المحكمة جديرة بالقبول فلا تحكم عليه بعقوبة ما .

« موافقة »

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : مـــا معنى (ويستثنى من ذلك الملزم قانونا بكتمان السر الذى يطلع عليه بسبب مهنته) فهل بالمحكمة سر ؟

حضرة الرئيس : من المحتمل ان تعقد المحكمة جلستها بصفة سرية ، او يطلب من الشـــهود الادلاء شهادتهم بصفة سرية .

مـــادة (٥٨)

الاخذ بالشهادات عند تغيير المحكمة

اذا استمعت المحكمة الى شهادة احد الشهود ودونتها فى المحضر ثم تغيرت المحكمة وبعض اعضائها سوغ للمحكمة بهيئتها الجديدة ان تحكم بناء على الشهادة السابقة . ولها من تلقاء نفسها او بنـــاء على طلب مقبول من المدعى العسكرى العام او من المتهم ان تكلف جميع الشهود او بعضهم بالحضـــور مرة ثانية .

« موافقة »

مـــادة (٥٩)

وسائل الاثبات الخطية

أ ــ السندات والاوراق والسجلات والتقارير وسائر الادلة المكتوبة يجب ان تتلى اثنـــاء المحاكمـــة وللمحكمة ان تقبلها كاسباب اثبات او نفى للجريمة.

ب ــ الاقوال التى سبق الادلاء بها امام سلطات التحقيق او المحاكم العامة من قبل احد الشهود او الخبراء او الشركاء فى الجريمة يكتفى بتلاوتهـــا من المحضر او صورته الرسمية دون احضار صاحب تلك الاقـــوال امام المحكمة العسكرية وذلك اذا تعذر احضاره لاى سبب من الاسباب .

جـ ــ للمحكمة العسكرية ان تحتفظ باى مستند او ورقة خطية او اى شىء آخر قدم امامها اذا تراءى لها ذلك . « موافقة »

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : ارى فى اكتفاء المحكمة بالاقوال المدونة دون اللجـــوء الى سمـــاع الشهود داخل قاعة المحكمة نفسها اجحافا بينا بالمتهم اذ لا يجوز للمحكمة وهى دار عدالة وانصـــاف ان تعتمد على اقوال دونت خارج القاعة مهما بلغ التحقيق من الدقة . وقد علمنا الماضى ــ والماضى عبر ــ ان سلطات التحقيق قد قامت بتدوين اقوال كما شاءت رغبتها ، واكرر من جديد فاقول ان فى هذا لاجحافا بالمتهمين اذا ما اكتفت المحكمة بسماع اقوال مدونة.

حضرة وزير الدفاع بالوكالة : الضمانات التى اشار اليها النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجـــودة بالفقرة (ب) حيث تقول : تتلى الوثائق المدونة اذا تعذر حضور الشاهد .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : هل يرى حضرة الوزير ان فى هذا عدالة وانصافا للمتهم ؟ ان فى هذا اجحافا ولو احضرت الاقوال كتابيا فهـــو اجحاف بين للمتهم . اما الطريقة التى يجب اتباعها فهى : تأجيـــل المحاكمة حتى يحضر الشاهد .

حضرة وزير الدفاع بالوكالة : ان كلام السيد الشلمانى يقصد به المحافظة على حقوق المتهم من حيث حضور الشهود ولكن لو فرضنا ان الشهود لم يتأت حضورهم الى قاعة المحكمة بسبب بعد المسافة اولاى سبب آخر فالمحكمة لا يمكن لها ان تدع السجين فى غياهب السجون ريثما يحضر الشاهد او الشهود اذ فى ذلك تعطيل للمصالح اولا ثم اجحاف بحق المتهم وفى هذه الحالة فما على النائب العام الا ان يدلى برأيه فى القضية ، اما فكرة التأجيل فهى شىء لا يمكن اثباته باى حال من الاحوال .

مـــادة (٦٠)

تلاوة البيانات والتقارير وغيرها من الاوراق

أ ــ تتلى فى المحكمة العسكرية بيانات آمر المتهم المحتوية على شهادته وملاحظاته وصحيفة اخلاق

المتهم الدالة على سوابقه وكل ورقة رسمية تحتوى على تقارير الخبراء •

ب ــ ويجوز طلب حضور اى موظف مختص لتفسير او لايضاح اى تقرير ورد من جهة مختصة وكذلك يجوز احضار آمر المتهم لبيان شهادته عن سلوك المتهم •

ج ــ ويجب على المحكمة ان تسأل المتهم عما اذا كان لديه ما يقوله حول البيانات والاوراق المذكورة او شهادة الموظف المختص او الخبير او آمره •

« موافقة »

مادة (٦١)

اقرار المتهم

للمحكمة العسكرية ان تقبل اقرار المتهم اذا لم يقع نتيجة لاساءة معاملته او تهديده او اكراهه من قبل اى شخص او اى موظف او اى سلطة فى القضية او بموافقتها •

« موافقة »

مادة (٦٢)

تأجيل المحاكمات وتغيير مكان الانعقاد

أ ــ للمحكمة العسكرية ان تؤجل المحاكمة الى الوقت الذى تراه مناسبا نظرا لغياب احد الشهود او للمداولة او لاى سبب آخر ، ولها ان تنتقل للمعاينة او ان تغير مكان انعقادها داخل منطقتها لضرورة تقتضى ذلك على ان تخبر آمر الاحالة بذلك قبل اجرائه •

ب ــ وللمتهم ان يطلب تأجيل المحاكمة للاستعداد للدفاع او لاختيار وكيل للدفاع عنه او لغير ذلك من الاسباب •

وللمحكمة ان توافق على هذا الطلب او ترفضه اذا لم تجد له مبررات معقولة •

« موافقة »

مادة (٦٣)

عدم الاختصاص

اذا ظهر للمحكمة العسكرية اثناء المحاكمة ان القضية المعروضة امامها من القضايا التى تختص بالفصل فيها محكمة غير عسكرية او محكمة عسكرية اخرى فعليها ان تحكم بعدم الاختصاص وتوقف الاجراءات وترسل اوراق القضية الى آمر الاحالة لارسالها الى المحكمة المختصة •

« موافقة »

مـــادة (٦٤)

اصـــلاح الخطأ فى التهمة وتغييرها

أ ــ يجوز للمحكمة العسكرية الى ما قبل النطق بالحكم اصلاح كل خطأ ورد فى صحيفة الاتهام قد يؤدى الى الاضرار بالمتهم ولها تعديل التهمة اوتغييرها اذا اقتضت الحالة ذلك .

ب ــ وكل اصلاح او تعديل فى التهمة يجب ان يتلى ويوضح للمتهم .

جـ ــ وللمحكمة العسكرية بعد تعديل التهمة ان تكلف بالحضور اى شاهد بقصد سؤاله فيما له علاقة بذلك التعديل .

« موافقة »

مـــادة (٦٥)

محاكمة المتهم عن جرائم متعددة محاكمة واحدة

يجب ان يحاكم المتهم عن كل تهمة على حدة الا فى الأحوال الآتية :

أ ــ اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد اى معاقبا عليها بمقتضى مادة واحـــدة من قانون واحد يجوز توجيه الاتهام اليه ومحاكمته مرة واحدة من اجل تلك الجرائم جميعها .

ب ــ اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئـــة وجبت محاكمته عليها باعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم مع زيادتها الى حد الثلث .

جـ ــ اذا كان من الصعب تعيين وصف الجريمة او الجرائم فيجوز توجيه التهمة باكثر من وصف واحد وتقديمها للمحكمة للحكم بما تراه .

« موافقة »

مـــادة (٦٦)

محاكمة المتهمين فى جريمة واحـــدة

اذا اتهم اكثر من شخص واحد فى جريمة واحدة او فى عدة جرائم مرتبطة سواء باعتبارهم فاعلين اصليين او شركاء وسواء كانت الجريمة تامة او مجرد شروع، فيجوز اتهامهم ومحاكمتهم معا او بالانفراد حسبما يتراءى للمحكمة العسكرية .

« موافقة »

مـــادة (٦٧)

ظهور جرم جديد واعتبار الشاهد متهما

أ ــ اذا ظهر اثناء المحاكمة ان المتهم كان قد ارتكب جريمة لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ستة اشهر

غير الجريمة الواردة من صحيفة الاتهام فتجرى محاكمته عن الجريمتين معا •

ب ــ اذا ظهر اثناء المحاكمة ان احد الشهود هو الفاعل الاصلى للجريمة او الشريك فيها فيجوز تحرير صحيفة اتهام ضده واجراء محاكمته مع المتهم فى القضية ويستجوب هذا الشاهد كمتهم •

« موافقة »

مادة (٦٨)

مرافعة المدعى العام

بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى واستقصاء سائر الادلة تسمع مرافعة المدعى العام العسكرى ويجوز للمتهم ان يتكلم على ان يكون المتهم آخر من يتكلم •

« موافقة »

مادة (٦٩)

حالة اختصاص المحاكمة العادية

اذا وجدت المحكمة العسكرية ان فى القضية المعروضة ما يدخل الفصل فيه فى اختصاص المحاكم العادية فلها تأجيل المحاكمة وامهال المتخاصمين مدة كافية لمراجعة تلك المحاكم وفى هذه الحالة عليها ان تنتظر صدور الحكم النهائى من تلك المحاكم لتصدر حكمها فى الجريمة استنادا اليه •

فاذا لم يصدر الحكم النهائى فى المدة المحددة كان للمحكمة ان تعود الى المحاكمة وتفصل فى القضية •

« موافقة »

مادة (٧٠)

اوراق القضية ومحتوياتها

يجب على رئيس المحكمة ان يطلع على اوراق القضية وان يوقع عليها •

ويجب ان تحتوى هذه الاوراق على ما يأتى :

أ ــ صحيفة الاجراءات ويدون فيها اسم المحكمة ورقم القضية وتاريخ امر احالة القضية اليها ومحل المحاكمة وتاريخها واسماء اعضاء هيئة المحكمة والمدعى العسكرى العام والجريمة كما هى موصوفة فى صحيفة الاتهام واسم المتهم والمدافع عنه واسماء الشهود والخبراء •

ب ــ محضر الضبط ويدون فيه موجز الاقوال المهمة للمدعى العسكرى العام وللمتهم وشهود الاثبات وشهود النفى والخبراء والمناقشات الجارية حولها الامور ذات الاهمية التى تحصل اثناء المحاكمة وخلاصة ما تلى من الاوراق والوثائق والادعاءات الواردة •

جـ ــ الحكم ويجب ان يحتوى على قرار الادانة والعقوبة المحكوم بها •

د ــ الاوراق المرفقة وتحتوى على اوراق التحقيق المحالة الى المحكمة والاوراق والوثائق والتقارير التى احتفظت بها .

« موافقة »

مادة (٧١)

حقوق وكيل المتهم

للمتهم ان يطلع على اوراق التحقيق وينسخ صورا منها ولوكيل المتهم ان يقابل موكله ويتحدث معه سرا فى شئون القضية .

« موافقة »

مادة (٧٢)

القاء القبض على المتهم العسكرى الهارب

للمحاكم العسكرية ان تطلب من النيابة العامة اصدار الامر بالقبض على المتهم . وعلى النيابة العامة ان تمارس جميع صلاحيتها القانونية فى تعقبه والقبض عليه .

« موافقة »

مادة (٧٣)

المصابون بعاهة عقلية

أ ــ اذا وجد اثناء التحقيق او المحاكمة مايحمل على الاعتقاد بان المتهم مصاب بعاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه فيتوقف التحقيق او المحاكمة ويحال المتهم الى لجنة طبية لفحصه .

ب ــ اذا ثبت ان المتهم مصاب بعاهة عقلية يؤجل التحقيق او المحاكمة الى الوقت الذى يعود فيه المتهم الى صوابه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه . وفى أثناء ذلك يوضع المتهم تحت المراقبة الصحية باحد المستشفيات .

ج ــ يسوغ مع مراعاة ما سبق ذكره ترك مراقبة المتهم الى من يريد تولى امره من اقاربه او اصدقائه اذا كانت الظروف تسمح بذلك . وفى هذه الحالة يجوز اخذ تعهد من القائمين بالمراقبة لبذل العناية الواجبة بالمصاب واحضاره امام سلطة التحقيق او المحكمة عند طلب حضوره .

د ــ اذا كان المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة سليم العقل وظهر من البينة انه كان حين ارتكابه الجريمة انه لا يقدر ماهية فعله ونتائجه فعلى سلطة التحقيق او المحكمة العسكرية ان تدون فى المحضر قرارها بانه كان وقت ارتكاب الفعل غير مسئول .

« موافقة »

مـــادة (٧٤)

حالات المحاكمة الغيابية

تجوز محاكمة العسكرى غيابيا عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرى وذلك فى الحالتين الآتيتين :

أ ــ اذا كان محل اقامته مجهولا .

ب ــ اذا لم يمكن احضاره فى جلسة المحاكمة .

« موافقة »

مـــادة (٧٥)

التحقيق الابتدائى

لا تجرى محاكمة العسكرى غيابيا الا بعد اجراء التحقيق الابتدائى .

« موافقة »

مـــادة (٧٦)

قرار تكليف المتهم بالحضور

على المحكمة العسكرية عند تسلمها الاوراق الخاصة بالمتهم المطلوب محاكمته غيابيا ان تصدر فـــورا قرارا يتضمن تكليف المتهم بالحضور امام المحكمـــة خلال ثلاثين يوما (٣٠) من تاريخ نشره فى الصحف المحلية وتعلق نسخة منها على آخر محل اقامة معروف له على ان يحتوى هذا القرار على :

أ ــ الجريمة المسندة للمتهم والمادة القانونية المنطبقة عليها .

ب ــ تكليفه بالحضور خلال المدة المعينة وانذاره باجراء المحاكمة غيابيا اذا لم يحضر .

ج ــ الزام كل شخص يعلم بمحـــل اختفائه ان يخبر الجهة العسكرية بذلك .

« موافقة »

مـــادة (٧٧)

اصـــدار الحكم

اذا لم يحضر المتهم عند انتهاء المدة المعينة جرت المحاكمة غيابيا واصدرت المحكمة حكمهـــا بالعقوبة المناسبة للجريمة وامر جميع السلطات المختصة بالقبض عليه اينما وجد مع الزام الاهلين بالاخبار عن محـــل اختفائه ومنعه من التصرف فى امواله .

« موافقة »

مـــادة (٧٨)

اموال المحكوم عليه

تدار اموال المحكوم عليه غيابيا بالشكل المعين فى ادارة اموال الغائبين حسب احكام القانون .

« موافقة »

مـــادة (٧٩)

الحكم الحضـــورى

لا يترتب على غياب متهم تأخير محاكمة المتهمين الحاضرين ، وفى هذه الحالة يصدر الحكم فى حقهم حضوريا وفى حق الغائبين غيابيا .

« موافقة »

مـــادة (٨٠)

سقوط الحكم الغيابى

اذا سلم العسكرى المحكوم عليه غيابيا نفسه او القى القبض عليه يسقط الحكم الغيابى الصـــادر فى حقه ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة وفقا لاحـــكام هذا القانون . واما الاجراءات المتخذة ضده حسب احكام المادة ٥٦ فتتوقف على نتيجة الحـــكم الذى يصدر بعد المحاكمة الحضورية .

« موافقة »

مـــادة (٨١)

ختام المحاكمة واصدار الحكم

أ ـــ بعد ان تنتهى كافة اجراءات المحاكمة وفق هذا القانون يعلن رئيس المحكمة ختـــام المحاكمـــة وعندئذ تختلى هيئة المحكمة للمداولة .

ب ـ يجرى بحث اوراق القضية وتقدر المحكمة قيمة الادلة فاذا وجدت ان الادلة كافية لاثبات التهمـــة تقرر ادانة المتهم بها وتدون قرارها بذلك .

جـ ـــ يجب ان يحتوى قرار الادانة على الجريمة التى ثبتت على المتهم ومادة قانون العقوبات العسكرية او اى قانون جنائى آخر فى الجرائم غير العسكرية اذا ثبتت بمقتضى الجريمة وكذلـــك ينبغى ان يعين قرار الادانة الوقائع التى تعتبر عناصر للجريمة والنقاط [illegible] الاسبـــاب الموجبة للحـــكم او المفندة للدفاع .

واذا وجدت احوال مخففة او مشددة للعقوبة عليه بالاحكام المبينة فى القانون او بحسب اقتنـــاع المحكمة فيجب تدوينها ايضا .

د ــ يدعى المتهم المدعى العسكرى العام ويتلى عليهم علنا قرار الادانة ثم تسمع اقوال المدعى العسكرى العام ثم المتهم بشأن تحديد العقوبة •

هـ ــ تختلى هيئة المحكمة وتجرى المداولة حول مقدار العقوبة المناسبة للجريمة وتصدر حكمها عن ذلك وتدونه مع المادة القانونية الصادرة بموجبها وتؤرخه وتوقع عليه ثم تتلوه علنا على المتهم والحضور وقوف •

و ــ تصدر المحكمة العسكرية حكمها باجماع الاراء أو باغلبيتها ويبتدىء اخذ الرأى من اصغر العضوين رتبة ثم العضو الآخر ثم الرئيس ولا يجوز حضور احد فى اثناء المداولة غير هيئة المكتب •

« موافقة »

مادة (٨٢)

محتويات الحكم

يجب ان يبين فى حكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره ومكان واسماء اعضاء المحكمة الذين حضروا المرافعة واشتركوا فى الحكم المدعى العسكرى العام الذى ابدى رايه فى القضية •

ويجب ان يذكر فيه كذلك اسماء المتهمين والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم واسماء وكلائهم ان وجدوا ونص ما قدموه من طلبات او دفاع وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأى المدعى العسكرى العام ؛ ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه •

ويحرر الحكم على مسودة يوقع عليها الرئيس والاعضاء وتسلم للكاتب المختص الذى يقوم بتحرير النسخة الاصلية ويقوم رئيس المحكمة والاعضاء بعد التأكد من مطابقة الاصل للمسودة بتوقيع الحكم •

« موافقة »

مادة (٨٣)

الطعن فى الاحكام

أ ــ يعرض الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بشأن الجرائم التى تقل عقوبتها عن ستة اشهر على رئيس اركان الجيش او آمر ضبط برتبة امير لواء ولكل من هؤلاء سلطة البت فى الطعن نهائيا •

ب ــ الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية عن الجرائم الاخرى والاحكام الصادرة بعقوبة اخراج الضباط من الجيش يكون الطعن فيها بتقديم عريضة من المحكوم عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق الحكم وتقديم هذه العريضة الى المحكمة العليا العسكرية مباشرة او الى آمر الاحالة ليتولى

احالتها للمحكمة المذكورة وعلى المدعى العسكرى العام ا والمستشار القانونى عند ارسال أوراق القضية او عند طلبها من المحكمة العسكرية العليا ان يرفق بها الملاحظات التى يراها وعلى آمر الاحالة الا يؤخر القضية عنده اكثر من سبعة ايام •

ج ــ الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية فى الجنايات بطرد الضابط من الجيش يجب ان تقدم الى المحكمة العليا العسكرية بواسطة آمر الاحالة خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم من المحكمة العسكرية التى اصدرته • وعلى المدعى العسكرى العام او المستشار القانونى العسكرى ان يرفق باوراق القضية ما لديه من الملاحظات •

د ــ عند ورود عريضة الطعن الى المحكمة العسكرية العليا يجب على رئيس المحكمة ا ن يامر بطلب الاوراق حالا من الآمر الذى احال القضية الى المحكمة التى اصدرت الحكم •

هـ ــ يجوز ان يعدل الطاعن عن الطعن المقدم منه وذلك خلال المدة القانونية للطعن ويصبح عندئذ الحكم نهائيا •

و ــ يجب ان تحتوى صحيفة الطعن على اسباب الطاعن التى تتعلق باحدى المسائل القانونية او الاجرائية التى تستدعى تعديل الحكم او الغائه • « موافقة »

مادة (٨٤)

سلطة المحكمة العسكرية العليا

للمحكمة العسكرية العليا اثناء بحث اوراق القضية المحكوم فيها من المحاكم العسكرية ان تصدر حكمها بالتعديل او الالغاء او التأييد خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ورودها اليها مالم تعرض اسباب تقضى بالتأخير اكثر من ذلك • « موافقة »

مادة (٨٥)

اسباب الطعن

يكون الطعن مقبولا اذ ابنى على احد الاسباب الآتية :ــ

اولا ــ عدم تطبيق القانون على الوقائع الصادر فيها الحكم •

ثانيا ــ حصول خطأ او سهو فى تطبيق نصوص القانون على الوقائع الصادر فيها الحكم •

ثالثا ــ عدم اختصاص المحكمة العسكرية باجراء المحاكمة •

رابعا ــ ظهور خطأ بين فى تقدير الادلة •

خامسا ــ عدم مراعاة الاجراءات الجوهرية مما يؤدى الى تحويل وجهة سير التحقيق او المحاكمة والاضرار بالمتهم لعدم تمكنه من الدفاع عن نفسه الدفاع القانونى •

سادسا ــ عدم تشكيل المحكمة العسكرية تشكيلا قانونيا .
سابعا ــ اشتراك عضو فى هيئة المحكمة فى الحكم مع قيام طلب رده وقبول هذا الطلب قانونا .
ثامنا ــ عدم اشتمال الحكم على الاسباب .
تاسعا ــ اى سبب آخر غير ما تقدم اذا وجدته المحكمة داعيا للطعن .

« موافقة »

مادة (٨٦)

بطلان الاجراءات

يستلزم الطعن فى الحكم بسبب ما تقدم ــ عدا ما ذكر فى الفقرات رابعا وخامسا وثامنا فى المادة السابقة - بطلان جميع الاجراءات التى اتخذت قبل صدور الاحكام المذكورة .

« موافقة »

مادة (٨٧)

تغيير الاحكام

للمحكمة العسكرية العليا اجراء التعديل فى الحكم فى حالة الطعن من جانب المدعى العام بتجديد العقوبة وتخفيفها او تبديلها بعقوبة اخرى اذا وجدت ان العقوبة المحكوم بها غير مناسبة مع الجريمة المرتكبة على ان تدون اسباب ذلك فى الحكم الذى تصدره .

« موافقة »

مادة (٨٨)

المحاكمة الحضورية

لا تجرى المحكمة العليا العسكرية حضوريا فى مواجهة المتهم الا اذا كانت القضية من الجنايات التى تتسم باهميتها وخطورتها ورأت ان المصلحة نظر القضية حضوريا فى مواجهة المتهم . وعليها عند تقرير ذلك ان تتبع اجراءات المحاكمات المتبعة فى المحاكم العسكرية وفقا لهذا القانون ويكون حكم المحكمة العليا نهائيا .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : هل يقصد بالمحكمة العليا محكمة الاستئناف ؟

مستشار وزارة الدفاع : لا توجد لدى المحاكم العسكرية محكمة استئناف وانما يقال لها محكمة تمييز .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : لماذا لا يمثل المتهم امام المحكمة العسكرية فاذا ان استدعاءه امام الهيئة الثانية يمكنه من شرح قضيته .

مستشار وزارة الدفاع : اجازت المادة (٨٨) للمحكمة العليا العسكرية فى حالة النظر فى قضية جنايات ان تأمر باحضار المتهم ضروريا وبذلك تقرر ما تراه للضرورات العسكرية وهى فى هذه الحالةتعتبر محكمة تمييز •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : كنت اود ان يحضر المتهم فى جميع الحالات ولكن ما دام ان هناك محكمة تمييز بدل الاستئناف فلا داعى اذن للمناقشة بيد انى كنت استحسن وافضل مثول المتهم فى جميع الحالات امام المحاكم ليدلى امامها بما لديه من اراءواقوال •

مادة (٨٩)

حالة الغاء الحكم

اذا الغت المحكمة العليا العسكرية حكما من الاحكام تعاد القضية الى المحكمة الصادر منها ذلك الحكم او الى المحكمة العسكرية المختصة بالفصل فيه ا واية محكمة عسكرية اخرى لاجراء المحاكمة • ولهذه المحكمة ان تصر على الحكم السابق او تتبع حكم المحكمة العليا العسكرية او تصدر حكما جديدا او تخفف الحكم السابق سواء اشير عليها بذلك او لم يشر عليها به •

واذا اصرت المحكمة العسكرية على الحكم الملغى عند اعادته اليها فللمحكمة العليا فى هذه الحالة ان تتصدى للقضية وتبت فيها •

« موافقة »

مادة (٩٠)

سلطة آمر الاحالة فى طلب الطعن

لآمر الاحالة ان يرسل اوراق القضية التى يرى وجوب الطعن فيها الى المحكمة العليا العسكرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم • ويجب عندئذ على المدعى العسكرى العام او المستشار القانونى ان يرفق ملاحظاته بها وعلى المحكمة العليا العسكرية البت فيها •

« موافقة »

مادة (٩١)

الحكم النهائى

يقصد بالحكم النهائى الحكم الذى اصبح باتا بتأييده من المحكمة العليا العسكرية او بفوات ميعاد الطعن فيه •

« موافقة »

مـــادة (٩٢)

اثر الحكم النهائى

لا يجوز محاكمة شخص عن جريمة اصبح الحكم فيها نهائيا او عن اى واقعة فصل فيها ذلك الحـــكم النهائى غير انه اذا ترتبت على تلك الواقعة نتائج حصلت بعد صدور الحكم او لم تكن معروفة وقت صدوره وكان من شأنها لو علم بها عند اصداره أن تجعل وصف الجريمة أشد أو يختلف عن الوصف الذى صـــدر الحكم على أساسه ، فانه يجوز أن تعاد المحاكمة على أساس الوصف الجديد .

مـــادة (٩٣)

التصديق على الحكم

يقوم وزير الدفاع برفع حكم الاعدام بعد تأييده من المحكمة العليا العسكرية مشفوعا بالملاحظات التى يراها الى الملك للتصديق عليه .

« موافقة »

مـــادة (٩٤)

ارسال الحكم الى الآمر

ترسل المحكمة العسكرية صورة الحكم الى آمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ. فاذا تغير شىء فى هذا الحكم استئنافيا فعلى المحكمة العليا العسكرية ان تقوم بتحرير حكمها الجديد طبقا لما تقدم ثم ترسله الى آمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ بدلا من الحكم السابق .

« موافقة »

مـــادة (٩٥)

تنفيذ الاحكام غير النهائية

أ ـــ تنفذ كافة الاحكام التى تصدرها المحاكـــم العسكرية ما عدا الاعدام والطرد والاخراج حتى ولو طعن فيها بالاستئناف .

ب ـــ للمحكمة العسكرية العليا ان تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم المستأنف بناء على اسباب تدونهـــا فى المحضر حتى الانتهاء من اصدار حكمها الاستئنافى .

مـــادة (٩٦)

تنفيذ عقوبة الاعـــدام

أ ـــ يحضر المحكوم عليه بالاعدام بحراسة خفيره الى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميـــع العلامات

العسكرية ويتلى عليه الحكم بصوت جهـورى ثم تعصب عيناه ويربط فى اسطوانة او عمود .

ب ـ يقوم برمى المحكوم عليه بالرصاص اثنا عشر جنديا من وحدة المحكوم عليه وان لم تكن وحدته موجودة هناك فينتخبون من سرايا احدى الوحـدات المرابطة هناك بقيادة ضابط الخفر .

جـ ـ يحضر التنفيذ احد اعضاء المحكمة العسكرية التى اصدرت الحكم والمدعى العسكرى العام مـع طبيب عسكرى .

د ـ يجوز احضار عدد كاف من جنود الوحدات الموجودة فى محل تنفيذ الاعدام بدون سـلاح الى ساحة التنفيذ .

« موافقة »

مـادة (٩٧)

تنفيذ حكم السجن او الحبس

تنفذ عقوبتا السجن او الحبس فى السجن العسكرى وفقا للوائحها ويجوز تنفيذ العقوبتين فى السجون العادية وفقا للقوانين المرعية .

« موافقة »

مـادة (٩٨)

تنفيذ حكم التعويض

ينفذ حكم التعويض بقطع ربع الراتب والمخصصات ما دام المحكوم عليه باقيا فى الخدمة واذا انفصـل من الجيش فيجب ان يدفع التعويض مرة واحدة والا فينفذ عليه حكم الحبس المعين بـدلا من التعويض بنسبة المقدار الباقى منه واذا لم تدرج عقوبة السجن فى الحكم عند عدم دفع التعويض فينفذ عليه بطريقة الاستبدال المبينة فى قانون العقوبات العام .

« موافقة »

مـادة (٩٩)

اعادة العقوبة

متى تم تنفيذ الحكم فعلى آمر المحكوم عليه ان يعيد صورته للمحكمة التى اصدرته مع التأشير عليه ببيان كيفية التنفيذ وعلى المحكمة ان ترفقه مع اوراق القضية .

« موافقة »

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : علمتنا المحاكم الايطالية ان عملية الشنق لا تنفذ الا بعد ان يحضر

قاض ليقوم بتلقين المحكوم عليه كيفية اداء الشهادة التوحيدية هذا من جهة ومن جهة اخرى فللمحكوم عليه الحق فى ان يدلى بتوصية او بما يعن له فى تلك اللحظة الرهيبة فعليه لماذا لم نجعل هذا شرطا اساسيا فى هذه المادة ؟

مستشار وزارة الدفاع : تطرق قانون العقوبات لهذه النقطة وسيطلع عليها حضرة النائب المحترم .

مـــادة (١٠٠)

الاعتقـــال

يقوم آمر وحدة المحكوم عليه بتنفيذ حكم الاعتقال بانواعه فى المحل الذى يعينه وبالصورة الذى يأمر بها فى حدود واحكام قانون العقوبات العسكرية واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا له .

« موافقة »

مـــادة (١٠١)

احتساب مدة التوقيف او المرض

أ ــ تحتسب مدة توقيف المحكوم عليه قبل اصدار الحكم عليه من المحاكم العسكرية من مـــدة السجن او الحبس المحكوم بها عليه .

ب ــ تحتسب مدة مكث المحكوم عليـــه فى المستشفى بعد اصدار الحكم من مـــدة السجن او الحبس المحكوم بها عليه على انه اذا ظهر ان مكثه فى المستشفى كان بسبب تمارضه حسب تقدير الطبيب المختص وبقصد تأخير تنفيذ الحكم فلا تحتسب المدة المذكورة .

« موافقة »

مـــادة (١٠٢)

قطع الراتب والمخصصات

أ ــ لا يستحق الضابط المحكوم عليه بالحبس راتبه ومخصصاته عن المدة التى يقضيها فى السجن .

ب ــ يلزم قطع المبالغ الآتية من راتب ضابط الصف او الجندى ومخصصاته فى الاحوال التالية :

اولا ــ جميع الراتب والمخصصات عن كل يوم من ايام غيابه بدون اذن او هروبه من الجيش او كل يوم من ايام سجنه المحكوم عليه به .

ثانيا ــ جميع الراتب والمخصصات عن كل يوم من ايام ايقافه بتهمة ثبتت عليه بعد ذلك .

ثالثا ــ جميع الراتب والمخصصات عن كل يوم من ايام مكوثه فى المستشفى بسبب مرض اثبـــت الطبيب الذى عالجه فى ذلك المستشفى انه حـــدث بارتكاب الشخص جريمة من الجرائم المنصوص عليها

فى قانون العقوبات العسكرى •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : تطرقت هذه المادة فى الحالات التى يخصم فيها من المرتب وهـذا شيء معقول وجار به العرف العسكرى الا ان الخصم لا يجب ان يكون اثنا ءتوقيف الضابط او الجنـدى رهن المحاكمة واذا كان ولا بد منه فعلى الاقل يعطى لعائلة الموقوف نصف او ثلثا المرتب حتى لا يلحقها ضرر قد يؤدى بها الى الاستجداء •

حضرة وزير الدفاع بالوكالة : اعتقد ان خصم الراتب من الموقوف رهن المحاكمة اذا ثبت انه ارتكب جريمة وهذا شيء مفروغ منه ، اما اذا اوقف بدون اثبات للجريمة فبطبيعة الحال ان مرتبه جار •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : لا زلت ارى من الضرورى ان للموقوف حق الحصول ولو على نصف مرتبه وذلك حتى البت فى قضيته لان له عائلة يجـب الا نحرمها من مخصصاتها •

حضرة الرئيس : اعتقد ان المادة تشير الى الحالات والظروف التى تلى الحكم •

مستشار وزارة الدفاع : لقد بينت المادة ان الجندى الموقوف بتهمة ارتكاب جريمة يحـال الى المحكمة فاذا ادانته فانه يسقط ماله من حق فى المرتب كله واذا أبرأته فانه يستوفى جميع مرتبه •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : اعطاء المرتب او نصفه للموقوف رهن المحاكمة هو اجراء متبع فى جميع الجيوش لذلك فانى ارى ان يعطى العسـكرى نصف مرتبه حتى يبت فى امره امام محكمة عسكرية•

حضرة وزير المعارف : ان السيد مفتاح الشلمانى يتكلم عن حالة ليست كما نصت عليها المادة بل هى اشارت الى خصم المرتب من المحكوم عليه بالحبس ، اما مسألة الايقاف فهى شى آخر •

مـادة (١٠٣)

اسباب اعـادة المحاكمـة

تجرى اعادة المحاكمة للاسباب الآتية :

أ ــ اذا حكم على شخص بانه قاتل ثم قامت الدلائل على ان المدعى بقتله على قيد الحياة •

ب ــ اذا حكم على شخص بسبب جريمـة ثم تبين ان شخصا آخر قد حكم عليه لانه الفاعل لها ، ولم يكن فى الامكان التوفيق بين الحكمين المتناقضين وكان اختلافهما دليلا على براءة احد المحكوم عليهما •

ج ــ اذا حكم على شخص بموجب بيانات ثم ثبت بحكم ان تلك البيانات او بعضها كان مزورا •

د ــ اذا ظهرت بعد الحكم ادلة جديدة او اوراق كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن هذه الادلة

او تلك الاوراق ان تثبت براءة المحكوم عليه •

« موافقة »

مـــادة (١٠٤)

اعادة المحاكمة

يكون حق طلب اعادة المحاكمة لكل من :

أ ــ المدعى العسكرى العام •

ب ــ المحكوم عليه او وكيله الذى يدير شئونه مدة الحكم عليه او آمر وحدته •

جـ ــ ورثة المحكوم عليه وأقرباؤه واوصياؤه •

د ــ آمر الاحالة •

هـ ــ كل من كانت له مصلحة قائمة ومشروعة فى طلب اعادة المحاكمة من غير الاشخاص المذكورين •

« موافقة »

مـــادة (١٠٥)

كيفية اعادة المحاكمة

أ ــ لوزير الدفاع او من يخوله ان يودع القضية فى المحكمة العسكرية العليا للنظر فى اعادة المحاكمة وذلك من تلقاء نفسه او نيابة على طلب باعادة المحاكمة•

ولا يترتب على طلـــب اعادة المحاكمة ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام •

ب ــ اذا وجدت المحكمة العسكرية العليا أن طلب الاعادة له ما يبرره قانونا قررت اعادة المحاكمة واحالة القضية الى المحكمة العسكرية التى أصدرت الحكم أو الى محكمة عسكرية فى درجتها للنظر فى القضية وفق أحكام هذا القانون •

جـ ــ اذا لم يكن فى الامكان حضور جميع الاشخاص الذين حضروا فى المحاكمة الاولى امام المحكمة التى تعيد المحاكمة اما لغيابهم او لوفاة المحكوم عليه او لاى سبب آخر نظرت فيه القضية بحضور المدعى العسكرى العام والموجودين من الاعضاء الذين سبق حضورهم فى المحاكمة الاولى •

« موافقة »

مـــادة (١٠٦)

مصاريف الشهود

تقدر المحاكم العسكرية المصاريف الضرورية التى صرفها الشاهد الذى حضر لتأدية الشهـــادة بمقتضى هذا القانون والواجب ان تقوم الحكومة بدفعهـــا اليه •

« موافقة »

مـــادة (١٠٧)

الحصول على صور القرارات والاحكام

يجوز لمن كانت له مصلحة مشروعة فى القضية العسكرية ان يحصل على صور القرارات والاحـــكام بعد دفع الرسوم وفقا للقواعد المتبعة امام المحاكـــم العادية •

« موافقة »

مـــادة (١٠٨)

وقف اجراءات المحاكمة

يجوز بناء على تحقق مصلحة عامة ان يصـــدر مرسوم ملكى بناء على عرض وزير الدفاع بايقـــاف اجراءات المحاكمة بصفة دائمة او وقتية امام اية محكمة عسكرية قبل صدور الحكم وعلى المحكمة العسكرية ان توقف الاجراءات وتأمر باطلاق سراح المتهم حالا ان كان موقوفا •

« موافقة »

مـــادة (١٠٩)

استمارات الاجراءات

لوزير الدفاع ان يصدر قرارات بتعيين الاستمارات والنماذج والسجلات التى تستعمل للاجـــراءات المنصوص عليها فى هذا القانون •

« موافقة »

مـــادة (١١٠)

تنفيذ القانون وتاريخه

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ويسرى مفعوله اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

« موافقة »

الجـدول

رتب آمرى الضبط		قطع الراتب بحساب الأيام			حرمان العطاله الاسبوعية	الخدمات الاضافية بحساب الساعات		اعتقال الثكنة او الغرفة بحساب الايام			الايـام	
		للجنود	الضباط الصف ونواب الضباط	الضباط		للجنود	لضباط الصف ونواب الضباط	للجنود	لضباط الصف ونواب الضباط	للضباط	للجنود	لضباط الصف ونواب الضباط
نائب ضابط	٢	—	—	—	١ في حالة مفرزة	٢ في حاله مفرزة	١ في حاله مفرزة	—	—	—	—	—
ملازم ثانى وملازم اول	—	٣	—	—	٢	٤	٢	٣	٣ في حالة مفرزة	—	٣ في حالة مفرزة	—
رئيس و رئيس اول	—	٧	٣	٢ في حالة مفرزة	٣	٥	٣	٥	٤	٢	٧	٣
مقدم	—	١٠	٥	٤	بقدر مايلزم	بقدر ما يلزم	بقدر ما يلزم	١٠	٧	٤	١٥	٥
عقيد و زعيم	—	٢٠	١٠	٨	—	—	—	٢٠	١٥	٨	٣٠	١٠
امير لواء	—	٣٠	٢٠	١٥	—	—	—	٢٥	٢٠	١٥	٤٥	١٥

حضرة الرئيس : لقد انتهينا الآن من مناقشة مشروع قانون الاجراءات العسكرية واستحسن ان نرفع الجلسة حتى مساء الغد لاتمام بقية جدول الاعمال .

وبهذا القدر رفعت الجلسة عند الساعة التاسعة والنصف على ان تعود الى الانعقاد مساء الغد فى تمام الساعة الخامسة مساء.

(اطلعت عليها)
عيد عبد الله الكالح
السكرتير النيابى

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

القسم الثانى من مضبطة الجلسة الرابعة عشرة

المنعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم (١٧) ذى القعدة ١٣٧٥هـ.

الموافق (٢٦) يونيو ١٩٥٦م. الساعة الخامسة

مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب الذين فى اجازة : عبد القادر البدرى ــ سعيد العربى ابو سن ــ مصطفى القنين.

حضرات النواب المعتذرين : مصطفى بن حليم ــ سعد البرغثى ــ عبد العزيز فطيس ــ السنى اللالى .

حضرات النواب الغائبين : ابو بكر نعامه ــ بشير الطويبى ــ جربوع الكزه ــ محمد سيف النصر ــ محمد على يحى ــ منصور بن محمد ــ عبد الله عبد الصمد ــ على بن سليم ــ على تامر صالح خريبيش .

الوزراء الحاضرون

السيد المحترم على الساحلى	وزير العدل ووزير الخارجية بالوكالة
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	وزير المعارف
النائب المحترم سالم القاضى	وزير المواصلات
النائب المحترم مفتاح عريقيب	وزير الاقتصاد ووزير الدفاع بالوكالة
النائب المحترم محمد بن عثمان	وزير الصحة
السيد عثمان حسين	مدير ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل

كما حضر الجلسة

الاستاذ المنير برشان	سكرتير عام مجلس النواب

افتتاح الجلسة

أعلن حضرة الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم استئناف الجلسة الرابعة عشرة داعيا مقرر اللجنة التشريعية النائب المحترم ادريس كريم راقى الى تلاوة تقريرها عن المرسوم الملكى الخاص بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الليبى .

مقرر اللجنة يتلو : تقريرها •

اللجنة التشريعيـــة

تقرير رقم (٢٥)

عن المرسوم الملكى بتعديل بعض احكـــام قانون العقوبات الليبى

بحثت اللجنة التشريعية الدستورية ، فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢١ المرسوم الملكى بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الليبى ، المحال عليهـــا من المجلس الموقر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢١ •

وعند دراسة اللجنة للمرسوم دراسة دقيقـــة ، تبين لها بوضـــوح ان المرسوم بالتعديل مستـــوف للشروط اللازمة لضمان المصلحة العامة • وعندئـــد وافقت اللجنة عليه بدون ادخال تعديل •

وهى اذ ترفع تقريرها هذا الى المجلس الموقر تترك له كلمة الفصل •

(ادريس كريم) مقرر اللجنة

(عبد الله السحيرى) رئيس اللجنة

« موافقة »

حضرة الرئيس : هل من ملاحظة حول هذا التقرير ؟ وهل يوافق حضرات الاعضاء على الدخول فى المناقشة رأسا كسبا للوقت ؟

« موافقة »

المقرر : يتلو مشروع القانون مادة مادة :

المـــادة (١)

تستبدل كلمة الحبس بكلمة (السجن) الواردة فى كل من المواد الآتية من قانون العقوبات :

١٨٤ فقرة (١) ، ٢٠٤ فقرة اخيرة، ٢٠٥ فقرة اولى ، ٢٠٦ فقرة ثالثة ، ٢٢٩، ٢٥٠ فقرة اولى ، ٢٧٥ فقرة ثالثة، ٢٨٣ فقرة اولى، ٣٥١، ٣٥٨ فقـــرة اولى، ٣٦٤، ٣٦٦ ، ٤٦٤ ، فقرة اولى ، ٤٦٥ فقرة اولى •

الرئيس : هل يوافق حضراتكم على هذه المادة ؟

« موافقة »

المـــادة (٢)

يكون الحد الادنى لعقوبة السجن ثلاث سنوات وذلك فى المواد الآتية من قانون العقوبات :

١٦٧ فقرة اولى ، ١٦٨ فقرة اولى وثانية ، ١٧٢ فقرة اولى ١٧٣ فقرة اولى ١٧٤ فقرة اولى ١٨٠ فقرة

اولى ١٨٤ فقرة اخيرة ، ١٩٢، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٤٣فقرة ثانية ٣٠١ فقرة اولى ، ٣٠٢ فقرة اولى ، ٣٢١ فقرة اولى وثانية ، ٣٢٩ فقـرة اولى ، ٣٤١ ، ٣٦١ فقرة اولى ، ٣٦٢ فقرة اولى ، ٤٠٣، ٤١٦ فقرة اولى ٤١٩ .

الرئيس : هل يوافق حضراتكم على هـذه المادة ؟

« موافقة »

المـادة (٣)

يكون الحد الاقصى لعقوبة الحبس شهرا والحد الاقصى لعقوبة الغرامة عشرة جنيهات وذلك فى المواد الآتية من قانون العقوبات :

٤٦٩ فقرة اولى ، ٤٧٠ و ٤٧٥ و ٤٨٣/٢ و ٤٨٨ و ٤٨٩ فقرة اولى و ٤٩١ .

الرئيس : هل يوافق حضراتكم على هـذه المادة ؟

« موافقة »

المـادة (٤)

يعدل عنوان الكتاب الرابع من قانون العقوبات على النحو الآتى :

« الجنح الأخـرى والمخالفات »

وتستبدل بكلمة « المخالفات » فى عناوين ابواب الكتاب الرابع المذكور عبـارة « الجنح الاخـرى والمخالفات » .

الرئيس : هل يوافق حضراتكم على هذه المادة ؟

« موافقة »

المـادة (٥)

تستبدل بعبارة المجرمين المتوحشين ، عبـارة (المجرمين المنحرفين) وبعبارة «نزعة اجرامية متوحشة» عبارة «نزعة اجرامية منحرفة» وبعبارة « التوحش فى الاجرام» عبارة « الانحراف فى الاجرام » وذلك فى المواد ٣٤ و ٤٣ بند ١، و ١٠٦ فقرة رابعة و ١٣١ و ١٣٦ و ١٤٥ و ١٤٨ من قانون العقوبات .

الرئيس : هل يوافق حضراتكم على هـذه المادة ؟

« موافقة »

المـادة (٦)

تلغى من قانون العقوبات المواد ـــ ٣٢ و ٣٨ و ٨٩ و ٩٦/رابعا ، ٢٧١ و ٢٧٨ فقرة اخيرة و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٩٩ .

الرئيس : هل يوافق حضراتكم على هذه المـادة ؟

« موافقة

المـادة (٧)

تضاف الى قانون العقوبات مواد جديدة بالارقام الآتية :ـ

٢٩ مكررة و ٧٠ مكررة (أ) و ٧٠ مكررة (ب)و ١٠٣ مكررة (أ) و ١٠٣ مكررة (ب) و ١٥١ مكررة (أ) و ١٥١ مكررة (ب) و ١٥٣ مكررة و ٢٢٧ مكررةو ٢٢٨ مكررة و ٢٢٩ مكررة (أ) و ٢٢٩ مكررة (ب) و ٣٩٨مكررة (أ)و ٣٩٨ (ب) و ٣٩٨ مكررة (ج)و ٤١٧ مكررة (أ) و ٤١٧ مكررة (ب) و ٤١٧ مكررة (ج) و ٤٦٥ مكررة (أ) و ٤٦٥ مكررة (ب) . وذلك بالنصوص الواردة بالملحق الاول المرفق لهذا المشروع .

الرئيس : هل يوافق حضراتكم على هذه المادة ؟

« موافقة

المـادة (٨)

تعدل على النحو الوارد بالملحق الثانى لهـذا القانون مواد قانون العقوبات المبينة ارقامها فيما يلى : ٢١ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢و ٤٥ و٥٤و٥٥ و٥٨ فقرة رابعة و٦٠ و٦١و ٧٠ و٧٠ فقرةاولى و ٧٣ و٧٧و٨١ فقرة اولى و٨٢ فقرة اولى و و ٨٤ و ٨٧ فقـرة اولـى و ٩١ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٤ و ١٥٢ بند أ ـ و ١٧٦ و ١٩٧ فقرة ثانية و ١٩٨و٢٠٦ فقرة ثالثة ورابعة و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٧ و ٢١٨ فقرة اولى و ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٨ فقـرة اولى و ٢٤٣ فقـرة ثالثـة و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ فقرة اولى و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٢ فقرة اولىو ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٧ و ٢٥٨ فقرة ثانية وثالثة ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٧٠ و ٢٧٢ و٢٧٦ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ فقرة اولى و ٢٩٧ و ٢٩٨ فقرة ثانيـة و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ فقرة اولى ٣٠٦ فقرة اولى و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣٢١ فقرة ثالثة و ٣٢٣ و ٣٢٨ فقرة اولى و ٣٣٠ و ٣٣١ فقرةاولى و ٣٣٤ و ٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٦٠ فقـرة ثانية و ٣٦٥ و ٣٧٢ فقرة اولى و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ فقـرة اولـى و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١و ٣٩٢ و٣٩٣و٣٩٤ و٣٩٥و٣٩٧ فقرةثالثة و ٣٩٨ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٥ فقرة اولى و ٤١٧ و ٤١٨ فقرة اولى و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٨ فقرةاخيرة و٤٣٩ فقرة اولىو ٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥٧ و ٤٦١ و ٤٦٢و٤٦٣ و ٤٦٦ و ٤٧١ فقرة اولى و ٤٧٢ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٨٠ و ٤٨٢ و ٤٨٥ و ٤٩٠ و ٤٩٢ فقرة اولى و ٤٩٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ فقرة اولى و ٥٠٦ .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : المادة (٢٢٠)لم تتعرض بتاتا الى عقوبة كل من اهان علما او شعارا

ة الامم المتحدة او جامعة الدول العربية داخل الاراضى الليبية ، فأرى ان يضاف نص يشمل ما ن اليه مع تعديل العقوبة .

حضرة وزير العدل : اعتقد ان ملاحظة السيد مفتاح الشلمانى تتعلق بالمادة ٢٢٢ من هذا القانون المادة ٢٢٠ لم تشر الا الى عقاب كل من عاب علانية فى ذات رئيس دولة اجنبية الخ . . ولذلك راح السيد مفتاح ينحصر فى اضافة نص المادة ٢٢٢ يشير إلى تطبيق العقوبة القانونية على كل من علما لهيئة الامم المتحدة او جامعة الدول العربية او اية هيئة دولية اخرى . وعليه فالحكومة ليس لديها اى مانع يحول دون قبول هذا التعديل.

الرئيس : هل يوافق حضراتكم على هذه المادة ؟

« موافقة »

المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢

المادة (٩)

القضايا المتعلقة بالمواد التى استبدلت فيها عقوبة الحبس بعقوبة السجن بمقتضى هذا القانون المنظورة حاليا امام محاكم الجنايات او المحالة اليها، تحال الى المحاكم الجزئية المختصة بالحالة التى تكون عليها ما لم تكن قد حجزت للحكم .

حضرة الرئيس : هل يوافق حضراتكم على هذه المادة ؟

« موافقة »

المادة (١٠)

ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون يقصد بقانون العقوبات الملغى بموجب المادة الاولى من المرسوم الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باصدار قانون العقوبات ما يأتى :

١ ــ قانون العقوبات الايطالى .

٢ ــ المنشورات التى اصدرتها الادارة البريطانية وأحلتها محل قانون العقوبات الايطالى كله او بعضه .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المادة (١١)

التشريعات الجنائية الخاصة التى صدرت قبل بدء العمل بقانون العقوبات الليبى الصادر فى ١٨

نوفمبر سنة ١٩٥٣ تعتبر باقية ونافذة فى نطاق الولاية التى صدرت فيها ، ما لم تتعارض مع احكام قا
العقوبات •

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المـادة (١٢)

فى التشريعات الجنائية الخاصة السابقـة على سريان قانون العقوبات الليبى :

أ ــ اذا كانت العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فتستبدل فيها كلمة «الحبس» «بكلمة
« السجن » •

ب ــ واذا كانت العقوبة الحبس لمدة تتجاوز ثلاث سنوات فتستبدل كلمة « السجن » «بكلمة
الحبس •

حضرة وزير العدل : هنا فى مستهل هذه المادة ثمة غلطة مطبعية وصوابها يكون على النحو التالى
(فى التشريعات السابقة على سريان قانون العقوبات الليبى) •

النائب المحترم مفتاح بن شريعـه : اود ان استفسر من الحكومة عن الاسباب التى دعتهـا الى
الغاء المادة (٤٩٩) التى تشير الى معاقبة كل من عاب فى مقدسات الدولة مع التمسك على ابقـاء المـادة
(٢٢٢) التى تشير الى الاعلام الاجنبيـة وغيرها من الشعارات •

مستشار وزارة العدل : لم تلغ هذه المادة من القانون وانما ادمجت فى مادة اخرى بصياغة جديدة
هى ابلغ نصا واشد عقوبة من سابقتها •

حضرة وزير المعارف : اود ان اوضح للنائب المحترم مفتاح شريعة ان المادة التى اشتملت على نص
الالغاء ليس معناه عدم بقاء احكامها فى هذا القانون وانما معناه ان هناك مواد اخرى ضمنت تلك المعانى
باسلوب اخر •

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

المواد : ١٣، ١٤ « موافقة »

المـادة (١٣)

الاحكام الجنائية الصادرة قبل بدء سريان قانون العقوبات الليبى بعقوبات مقيدة للحرية فى جـرائم
معاقب عليها قانونا بعقوبة لا تتجاوز خمس سنوات سواء كانت حبسا او سجنا يترتب عليها احكام العود
والسقوط ورد الاعتبار وسائر الاثار القانونية الاخرى الخاصة بالجنح • فاذا كانت العقوبة تزيد على

سنوات سواء كانت حبسا او سجنا فان الجريمة تعتبر فيما يتعلق بسريان الاثار القانونية
كورة المترتبة على الحكم •

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المادة (١٤)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية•

الرئيس هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

الرئيس : والآن ننتقل الى بحث الملحق الاول •

الملحق الاول

المادة ٢٩ مكرر

كلما نص القانون على ان العقوبة تزداد او تنقص فى نطاق حدود معينة لظرف مشدد او مخفف
فان الزيادة او النقص انما تنصب على مقدار العقوبة التى يوقعها القاضى • مالم ينص القانون على غير
ذلك •

المادة ٧٠ مكررة (أ)

لايبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة الموظفين العموميين اثناء قيامهم بحسن نية بامر بناء على واجبات
وظيفتهم ولو تخطوا حدودها الا اذا اخيف ان ينشأ من افعالهم موت او جراح بالغة وكان لهذا الخوف
سبب معقول •

المادة ٧٠ مكررة (ب)

حق الدفاع الشرعى لا يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور الآتية :

١ ــ فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جروح بالغة اذا كان لهذا الخوف اسباب معقولة •

٢ ــ مواقعة انسان او هتك عرضه بالقوة او بالتهديد •

٣ ــ خطف انسان •

٤ ــ سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات•

٥ ــ الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى احد ملحقاته

المادة ١٠٣ مكررة (أ)

فى الاحوال التى ينص فيها القانون على تشديدالعقاب لتعدد الفاعلين يتحقق التعدد بحضور الشريك تنفيذ الجريمة .

المادة ١٠٣ مكررة (ب)

اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمةواحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات التسبيبـــةفانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها .

المادة ١٥١ مكررة (أ)

فى حالة تسليم الصغير وفقا للمادة (١٥١) الىغير والديه او الملزمين بنفقته يجب على القاضى ان يأمر بنفقاته كلها او بعضها الشخص الملزم بالانفاق عليـــهقانونا ان كان ظاهر اليسار . واذا كان الحدث ذاته يجب ان يأمر القاضى بتحصيل نفقاته كلها او بعضهامن ماله ويحدد القاضى فى الحالتين المبلغ فى مواعيد دفعه .

المادة ١٥١ مكررة (ب)

اذا امر بتسليم الصغير لوالديه او غيرهم من الملزمين بتربيته والعناية به وفقا للمادة (١٥١) وارتكب الصغير جريمة خلال سنة من تاريخ الامـــر بالتسليم يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها اذا كانت الجريمة الثانية جناية ، وغرامة لا تزيد علىعشرين جنيها اذا كانت جنحة .

المادة (١٥٣) مكررة

يجب الا تقل مدة مراقبة الحرية عن سنة . مالم ينص القانون على غير ذلك. وذلك معمراعاة حكم المادة (١٥١) فيما يتعلق بمراقبة الاحداث .

المادة (٢٢٧) مكررة

اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقبعليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب العقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة

المادة (٢٢٨) مكررة

يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة قبل وقوعها وقبل اتخاذ اجراء ما فاذا حصل الاخبار بعد اتخاذالاجراءات تعينان يؤدى الى ادانة الجناة الآخرين .

المادة (٢٢٩) مكررة (أ)

كل شخص اخذ او قبل العطية او الفائدة بقصدايصالها لغيره مع علمه بسبب ذلك يعاقب بالحبس

لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهـا ولا تزيد على مائة جنيه وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة .

المادة (٢٢٩) مكررة (ب)

كل مستخدم طلب لنفسه او لغيره او قبل اوأخذ وعدا او عطية بغير علم مخدومه او رضائه لاداء عمل من الاعمال المكلف لها او للامتناع عنه يعاقب بالحبس .

المادة (٣٩٨) مكررة (أ)

كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه او اصول فروعه او اخوته او اجرة حضانة او رضاعة او مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبيه عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوة ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين .

المادة ٣٩٨ مكررة (ب) :

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من امتنع عن تسليم صغير الى من له الحق فى طلبه بناء على حكم قضائى اوقرار صادر بشأن حضانته او حفظه وكذلك كل من خطفه بنفسه او بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى الحكم او القرار حق حضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل او اكراه .

المادة ٣٩٨ مكررة (ج) :

لا تقام الدعوة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٨ مكررة (أ) و ٣٩٨ مكررة (ب) الا بناء على شكوى المتضرر .

المادة ٤١٧ مكررة (أ) :

كل امرأة اتخذت الدعارة وسيلة للتعيش او الكسب تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة . وكل من فتح او ادار محلا للفجور او الدعارة او عاون باى طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاث مائة جنيه ويحكم باغلاق المحل وبمصادرة الامتعة والاثاث الموجود فيه . ويعتبر محلا للدعارة والفجور كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير اوفجوره .

المادة ٤١٧ مكررة (ب) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور و بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاث مائة جنيه .

١ — كل من اجر او قدم باية صفة كانت منزلا اومكانا يدار للفجور او للدعارة اولاقامة شخص ازاد اذا كان يمارس فيه الفجور او الدعارة مع علمه بذلك.

ب — كل من يملك او يدير منزلا مفروشا او غرفة مفروشة او محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجوراو الدعارة سواء بقبوله اشخاص يرتكبون ذلك او بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور او الدعارة .

المادة ٤١٧ مكررة (ج) :

لا تسرى احكام المادتين السابقتين الا فى الجهات التى يصدرفيها قرار من مجلس الوزراء بعد موافقة الولاية المختصة .

المادة ٤٦٥ مكررة (أ)

كل من تسلم او اخفى اشياء مسروقة أو متحصلة أى وجه من الوجوه من جناية او جنحة مع علمه بذلك او مكن الغير من الحصول على شيىء من الاشياء المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

واذا كان الجانى يعلم ان الاشياء التى تسلمها او اخفاها متحصلة عقوبتها اشد يحكم عليه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة .

المادة ٦٥ ٤مكررة (ب) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين كل من عثر على منقول ضائع فاستولى عليه بنية تملكه .

حضرة الرئيس والآن لقد انتهينا من استعراض ما اشتمل عليه الملحق الاول ومنه ننتقل الى بحث الملحق الثانى .

المـادة (٢١)

عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى سجن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الاحوال التى ينص ويجب الا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات والا وتشغيله فى الاعمال التى تعينها لوائح السجون ما لم ينص عليها القانون .

المـادة (٢٢)

عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى احد السجون المركزية او المحلية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تقل هذه المدة باى حال من الاحوال عن اربعة وعشرين ساعة . كما لا يجوز ان تزيد على ثلاث سنوات الا فى الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا .

المـادة (٢٩)

يجوز للقاضى اذا استدعت ظروف الجريمة رافته ان يستبدل العقوبة او يخفضها على الوجه التالى :

السجن المؤبد بدلا من الاعدام •

السجن بدلا من السجن المؤبد •

الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر بدلا من السجن •

وعلى كل حال يجوز للقاضى اذا توافرت الظروف المذكورة ان ينزل بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح الى نصف الحد الادنى الذى يعينه القانون

المـادة (٣٣)

الحرمان من الحقوق المدنية نوعان دائـم ومؤقت :

ويترتب على الحرمان الدائم حرمان الجانى من الحقوق والمزايا الآتية، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك •

١ ــ حق الترشيح او الانتخاب لاية هيئة نيابيـة وجميع الحقوق السياسية الاخرى •

٢ ــ الصلاحية للبقاء فى اية وظيفة عامة او القبول فى اية خدمة عامة الا اذا كانت خدمـة جبريـة ، وتجريده من اية صفة اكتسبت بسبب العمل فى وظيفة او خدمة عامة •

٣ ــ الصلاحية للعمل كوصى او قيم وان كـان التعيين مؤقتا ، وكل حق آخر له علاقة بالوصـاية او القوامة •

٤ ــ الالقاب والرتب والاوسمة وغير ذلك من شارات الشرف العامة الاخرى •

٥ ــ جميع حقوق الشرف المترتبة على اية وظيفة او خدمة اودرجة او لقب او على الصفات اوالامتيازات او الشارات المذكورة فيما تقدم •

٦ ــ الاهلية لتولى او اكتساب اى حـق او صفة او خدمة او لقب او درجة او شارة من شـارات الشرف المنصوص عليها فى البنود السابقة •

ويفقد الحرمان المؤقت المحكوم عليه مدة الحرمان من الاهلية لاكتساب او استعمال او الاستمتاع باى حق او خدمة او صفة او لقب او شرف كما تقدم•

المـادة (٣٥)

الحرمان من مزاولة المهنة او العمل المهنى هـو منع الجانى من حق مزاولة اية مهنة او فن او صناعة او تجارة او حرفة تتطلب اذنا خاصا او تخويـلا او ترخيصا من السلطات العامة ، ويتضمـن الحرمان سقوط ذلك الاذن او التخويل او الترخيص •

المـادة (٣٦)

• يترتب الحرمان المؤقت المنصوص عليه فى المادة السابقة على الحكم فى جناية او جنحة عمدية ارتكبت

اساءة لممارسة اية مهنة او فن او صناعة او تجارة اوحرفة او الواجبات المتعلقة بها .

٢ ــ كما يترتب الحرمان المؤقت من الوظيفة العامة او الوصاية او القوامة على كل حكم فى جناية او جنحة عمدية ارتكبت اساءة لاستعمال السلطة او خرقا للواجبات المترتبة على الوظيفة العامة او لخدمة العامة او الوصية او القوامة .

٣ ــ ويكون الحرمان المذكور فى الفقرتين السابقتين لمدة تنفيذ العقوبة ومدة اخرى بعدها يحدد الحكم على الا تقل بالنسبة للجنح عن شهر ولا تزيدعلى ثلاث سنوات . ولا تقل بالنسبة للجنايات عن ستة ولا تزيد على خمس سنوات .

المادة (٣٧)

١) يفقد اهليته القانونية كل شخص يحكم عليه بالاعدام .

٢) كما يفقد اهليته القانونية طول مدة سجنه كل شخص يحكم عليه بالسجن المؤبد او بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٣) وعلى المحكوم عليه ان يعين قيما لادارة امواله تقره المحكمة. فاذا لم يعينه عينته المحكمة الابتدائية التابع لها محل اقامته وذلك بناء على طلب النيابة العامة او اى مصلحة فى ذلك . ويجوز للمحكمة ان تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة او تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه ان يتصرف فى امواله الا بناء على اذن من المحكمة المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون باطلا . وترد اموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء عقوبته او الافراج عنه . ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

المادة (٤٣)

يخضع تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لاشراف القاضى والنيابة العامة .

المادة (٤٥)

يعطى المحكوم عليهم اجورا على ما يقومون به من اعمال اثناء قضاء عقوبتهم وذلك وفقا لما تقرره لائحة السجون ، ولا تقبل هذه المبالغ الخصم منها او التنفيذ عليها .

المادة (٥٤)

الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى تزيد اقصى مدته على شهر .

الغرامة التى يزيد اقصى مقدارها على عشرة جنيهات .

المـادة (٥٥)

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى لا تزيد اقصى مدته على شهر .

الغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على عشرة جنيهات .

المـادة (٥٨)

(فقرة رابعة) ويستبدل بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد عقوبة السجن لمدة لا تقـل عن عشر سنوات ، وتخفف العقوبات الاخرى بمقدار لا يزيـد على الثلث اذا كان الجانى لا يعلم بالاسباب السابقة المصاحبة للفعل ا وكانت الاسباب اللاحقة مستقلة عن فعله او امتناعه على ان يكون لسائر هذه الاسباب صلة كبرى فى وقوع الحادث .

المـادة (٦٠)

يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

بالسجن المؤبد اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام .

بالسجن الذى لا تقل مدته عن ثمانى سنوات اذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

وفى الاحوال الاخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها الى النصف .

المـادة (٦١)

يعاقب على الشروع فى الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها الى النصف .

المـادة (٧٠)

لا عقاب اذا ارتكب الفعل اثناء استعمال حق الدفاع الشرعى .

ويبيح هذا الحق للشخص ارتكاب كل فعـل يلزم لدفع جريمة تقع اضرارا به او بغيره . وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركـون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العامة .

المـادة (٧١)

(فقرة اولى) ــ لا عقاب على الموظف العمومى الذى يستعمل السلاح او اية وسيلة اخرى من وسائل القمع المادى او يامر باستعماله تنفيذا لواجب وظيفته اذا ارغمته على استعماله ضرورة رد عنف او تغلب على مقاومة الغير للسلطات العامة، وذلك مع مراعاة احكام المواد السابقة .

المـادة (٧٣)

اذا تعدت ، خطأ الافعال المنصوص عليها فى المواد السابقة الحدود التى يعينهـا القانون او امر السلطة او داعى الضرورة يعاقب [illegible] بعقوبـة الجرائم الخطئية للافعال التى يرتكبهـا ، اذا كان القانون على امكان ارتكاب تلك [illegible] خطأ .

المـادة (٧٧)

اذا ارتكبت عدة افعال تنفيذا لدفع اجرامى واحد فانها تعد جريمة واحدة تعد جريمة واحدة كانت خارقة لحكم قانونى واحـد وان اختلفت فى جسامتها او ارتكبت فى اوقات مختلفة الا ان [illegible] فى شأنها تزاد الى حد الثلث .

المـادة (٨١)

(فقرة اولى) ـ يسأل جنائيا الصغير الذى اتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والارادة على ان تخفض العقوبة فى شأنه بمقدار ثلثها .

المـادة (٨٤)

يسأل من كان وقت اقتراف الفعل فى حالة خلل عقلى غير مطبق ناتج عن مرض انقص قوة شعوره وارادته بقدر جسيم دون ان يراها .

الا انه يستبدل فى شأنه بعقوبة الاعدام السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وبعقوبة السجن المؤبد السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

وتخفض العقوبات الاخرى بمقدار ثلثيها

المـادة (٨٧)

(فقرة اولى) ـ لا يسأل من ارتكب فعلا وكان وقت ارتكابه فاقد الشعور والارادة لسكر كلى ناشئ عن حادث طارىء او قوة قاهرة او عن مواد اخذها على غير علم منه بها .

المـادة (٩١)

تطبق احكام المواد ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ ايضا عندما يرتكب الفعل تحت تأثير المواد المخدرة .

المـادة (٩٧)

تزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث فى احـوال العود المنصوص عليها فى المادة السابقة . واذا تكرر العود المتماثل وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقـل عن الربع ولا يزيد على النصف ومع هذا لا يجوز ان تزيد مدة السجن على عشرين سنة .

المـادة (١٠٠)

يعد شريكا فى الجريمة :ـ

اولا ـ كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هـذا التحريض .

ثانيا ـ من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات او اى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمـة مع علمه بها او ساعدهم باى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها .

ثالثا ـ من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

المـادة (١٠٨)

تنقطع المدة بصدور الحكم بالادانة أو باجراءات الاتهام او التحقيق او المحاكمة، وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت بمواجهة المتهـم او اذا اخطر بها بوجه رسمى .

وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء .

المـادة (١١٠)

يجوز الصلح فى مواد المخالفات اذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب او على الحكم بشىء آخر غير الغرامة او الحبس .

ويجب على محرر المحضر فى الاحوال التى يجوز فيها الصلح ان يعرض الصلح على المتهم الحاضر ويثبت ذلك فى المحضر .

المـادة (١١١)

يجب على المتهم الذى يرغب فى الصلح ان يدفع لخزانة المحكمة او اى خزانة عامة اخرى فى ظرف عشرة ايام من يوم عرض الصلح عليه مبلغ خمسين قرشـا فى الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة ، ومائة قرش فى الحالات التى يجيز فيها القانون الحكم بالحبس او الغرامة بطريق الخيرة .

تسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح .

المـادة (١١٢)

يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة او بالغرامة ان تامر فى نفس الحكم بايقـاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز للمحكمة ان تطبق حكم الفقرة السابقة على الصغير الذى يقل عمره عن الثامنة عشرة وعلى من

بلغ السبعين عند الحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين .

ولتطبيق هذا الاجراء عند الحكم بعقوبة لم تعين مدتها تكون العبرة بالحد الادنى للعقوبة المحكوم بها ما دامت تتوافر فيها سائر الاركان التى يتطلبها القانون .

المادة (١١٤)

يلغى الامر الصادر بايقاف التنفيذ اذا احدث خلال المدة المقررة فى المادة (١١٢) .

١ ــ ان ارتكب المحكوم عليه جناية او جنحة وحكم عليه من اجلها بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على شهر .

٢ ــ او حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على شهر فى جناية او جنحة ارتكبها قبل صدور الامر بالايقاف .

المادة (١٥٢)

بند :

١ ــ عند الحكم بالحبس او بالسجن مدة تزيد على سنة .

المادة (١٧٦)

كل من حرض العسكريين على عدم اطاعة القوانين او على الحض فى اليمين المؤداة او على الخروج على النظام العسكرى او الواجبات العسكرية او حبذلهم اعمالا خارجة على القانون او على اليمين او على النظام العسكرى او الواجبات العسكرية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ما لم يكن الفعل المقترف جريمة اخطر . وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات اذا ارتكب الفعل علانية .

وتضاف العقوبة اذا ارتكب الفعل زمن حرب .

المادة (١٩٧)

(فقرة ثانية) : ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من صنع او استورد من الخارج او احرز قنابل او ديناميتا او مفرقعات اخرى بنية ارتكاب فعل مما ذكر .

المادة (١٩٨)

يعاقب بالسجن المؤبد او السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من خرب عمدا مبانى او مخازن ذخائر او غيرها من املاك الحكومة .

المادة (٢٠٦)

(فقرة ثالثة ورابعة) وكل من انضم الى الجمعيات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين يعاقب بالحبس

لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه •

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من اشترك فى المملكة الليبية انضم باية صورة لجمعية من الجمعيات المذكورة يكون مقرها خارج المملكة الليبية •

المادة (٢١١)

اذا اتفق عدة اشخاص على ارتكاب احدى الجرائم العمدية المنصوص عليها فى الفصلين الاول والثانى هذا الباب والتى يفرض القانون العقاب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او السجن يعاقب كل مشترك فى الاتفاق بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات عندما لا تقع الجريمة • وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات لمن تسبب فى وجود الاتفاق •

ومع ذلك لا يجوز ان تجاوز العقوبة نصف العقوبة المقررة للجريمة التى هى موضوع الاتفاق •

المادة (٢١٢)

اذا تكونت جمعية من ثلاث اشخاص او اكثر لارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها فى المادة السابقة يعاقب من تسبب فى ايجاد تلك الجمعية او اسسها او نظمها بالسجن مدة لا تجاوز اثنى عشرة سنة ويعاقب الرؤساء بنفس العقوبة •

اما مجرد الاشتراك فى الجمعية فيعاقب عليه بالسجن مدة لا تجاوز ثمانى سنوات •

وتكون العقوبة السجن اذا كان غرض الجمعة ارتكاب جريمتين او اكثر من الجرائم المذكورة •

المادة (٢١٣)

كل من اوى شخصا مشتركا فى عصابة مسلحة او مونه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين اذا لم يكن شريكا فى الجريمة •

ويعاقب بالحبس اذا كان الايواء او التموين مستمرا •

ولا ينزل العقاب اذا آوى الجانى او مونه احد ذوى قرباه •

المادة (٢١٧)

يعاقب بالحبس كل من منع الغير من ممارسة حق سياسى منعا كليا او جزئيا بالعنف او التهديد او الخداع ، وكذلك من حمل الغير على ممارسة ذلك الحق على وجه يخالف ارادته •

المادة (٢١٨)

(الفقرة الاوولى) كل من اعتدى على حياة رئيس دولة اجنبية او على سلامته او اعتدى على حريته الشخصية اعتداء خطيرا داخل الاراضى الليبية يعاقب بالسجن المؤبد اذا كان الاعتداء على الحياة او بالسجن

مدة لا تقل عن خمس سنوات فى الاحوال الاخـرى المذكورة .

المـادة (٢٢٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من عاب علانية فى ذات رئيس دولة اجنبية او مس كرامته وهو داخل الاراضى الليبية .

الرئيس : قبل ان ننتقل الى مناقشة المادة (٢٢٦) الفت نظر الاعضاء الى التعديل الذى تقدم به السيد مفتاح الشلمانى وهوخاص باضافة نص على القسم الاخيرمن المادة (٢٢٢) فليتفضل حضرة المقرر بتلاوة المادة مع التعديل المقترح .

المقرر : يتلو المادة فى صياغتها الجديدة :

مـادة (٢٢٢)

كل من اهان داخل الاراضى الليبية فى محل عام او معد للكافة علما رسميا او شعارا لدولة أجنبية متى كان استعمالها متمشيا مع القانون الليبى يعاقب بالحبس .

وتطبق العقوبة ذاتها اذا لحقت الاهانة بعلم او شعار لهيئة الامم المتحدة او جامعة الدول العربية او اية هيئة دولية اخرى يصدر بتعيينها قرار من وزير الخارجية .

حضرة الرئيس : هل لحضرة وزير العدل اية ملاحظة حول هذا التعديل ؟ وهل يوافق كل من حضرة المقرر وحضرات الاعضاء على اضافته ؟

« موافقة »

المواد : من (٢٢٦) الى (٢٩١)

المـادة (٢٢٦)

كل موظف عمومى يقبل لنفسه او لغيره عطية او وعد بشىء لا حق له فيه نقدا كان او اى فائدة اخرى للقيام بعمل من اعمال وظيفته او يزعم انه من اعمالها او للامتناع عنه او تأخيره او القيام بعمل مخالف لاعمال وظيفته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف العطية التى قبلها او الوعد بها .

وتطبق العقوبة ذاتها على الراشى والمتوسط عمدا بين الراشى والمرتشى .

وتكون العقوبة الحبس اذا قبل الموظف العطية على عمل من اعمال وظيفته ثم القيام به .

المـادة (٢٢٨)

اذا ترتب على الفعل المنصوص عليه فى المادتين (٢٢٦) و ٢٢٧ صدور حكم بالسجن المؤبد او بالسجن

العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حكم بالاعدام .

المادة (٢٣٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة توازى ضعف قيمة الشيء المختلس كل موظف عمومى يكون فى حيازته بحكم وظيفته او خدمته اومهمته نقود او اى مال منقول آخر من اموال الادارة او الافراد او اختلسها او ادعى ملكيتها لغيره .

المادة (٢٣١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على اثنى عشرة سنة وبغرامة تتراوح بين مائتى جنيه وثمانمائة جنيه كل موظف عمومى يسيء استعمال وظيفته او مهامه ويرغم غيره او يحمله على اعطائه او الوعد باعطائه او غيره نقودا او اى منفعة اخرى لا حق له فيها .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر اذا استلم الموظف العمومى الشيء غير المستحق مستغلا غلط الغير فقط .

المادة (٢٣٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل موظف عمومى يحصل لنفسه سواء مباشرة او عن طريق غيره او بافعال مختلفة ، على منفعة من اى عمل من اعمال الادارة العمومية التى يمارس فيها وظيفته .

المادة (٢٣٤)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استغل سلطة وظيفته لايقاف الاوامر الصادرة من الحكومة او تنفيذ القوانين اواللوائح المعمول بها اوتأخير تحصيل الاموال او الرسوم المقررة قانونا او وقف تنفيذ حكم اوامر صادر من المحكمة او من اى جهة مختصة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم اوامر مما ذكر بعد مضى عشرة ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم اوالامر داخلا فى اختصاصاته .

المادة (٢٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل موظف عمومى يسيء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير والاضرار به وذلك اذا لم ينطبق على فعله نص جنائى آخر فى القانون .

المادة (٢٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل موظف عمومى يخل بواجبات وظيفته او يسيء استعمالها

بان يفشى معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية ، اويسهل باى طريقة كانت الوصول الى الافشاء بها .

المادة (٢٣٨)

فقرة اولى ــ اذا ترك ثلاثة او اكثر من الموظفين العموميين او موظفى او مستخدمى المرافق العامة مكاتبهم او وظائفهم او اعمالهم او ادوها بشكل يؤثر فى سيرها سيرا متواصلا منتظما ، متفقين على ذلك او مبتغين منهم تحقيق غرض مشترك ، يعاقب كل منهم بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

المادة (٢٤٣)

فقرة ثالثة ــ واذا كان التعرض موجها للبيوع الخاصة التى تجرى لمصلحة الافراد تحت اشراف موظف عمومى او اى شخص آخر خول بذلك قانونا فتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى .

المادة (٢٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل موظف عمومى تابع لمصلحة البريد والتليفون والبرق اخفى او اوقف أو اخر رسالة او اطلع عليها وافشى للغير ما حوته .

وفى هذه المادة يراد من (الرسالة) المكاتبات والمحادثات التليفونية والبرقيات وما الى ذلك من وسائل الارسال . واذا ارتكب الافعال المذكورة اشخاص آخرون تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها وذلك بناء على شكوى الطرف المتضرر .

المادة (٢٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من اهان موظفا عموميا او حط بكرامته اثناء تادية وظيفته او بسبب تأديتها بالاشارة او القول او التهديد او عن طريق البرق او التلفون او المحررات او الرسوم الموجهة اليه .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف اذا كان الاعتداء موجها الى احد رجال القضاء اثناء المرافعة او ضد اى عضو من اعضاء هيئة قضائية او ادارية أثناء انعقاد تلك الهيئة .

وتكون العقوبة الحبس اذا وجه الاعتداء ضد شرف هيئة ادارية او قضائية او كرامتها وهى منعقدة .

المادة (٢٤٦)

فقرة اولى ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من استعمل القوة او التهديد ضد اى موظف عمومى ليرغمه على القيام بعمل مخل بوظيفته او الخدمة المكلف بها او ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا .

المـادة (٢٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من استعمل القوة او التهديد بمقاومة اى رجل من رجال من او اى موظف عمومى آخر اثناء تأدية وظيفته •

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل القوة او التهديد ضد من قدم مساعدته عند الطلب للاشخاص كورين • واذا حصل مع الفعل ضرب او نشـأ عنه جرح تكون العقوبة الحبس •

المـادة (٢٤٨)

اذا ارتكبت الافعال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ضد هيئة ادارية او قضائية تكون العقوبة حبس مدة لا تقل عن سنة •

المـادة (٢٤٩)

تزاد العقوبة المقررة فى المواد الثلاث السابقـة بقدر لا يجاوز عن نصف اذا تم استعمال القـوة او تهديد عن طريق السلاح او من شخص متنكرا او من عدة اشخاص مجتمعين او بكتاب مجهول الامضـاء و مؤشر عليه برمز او بارهاب صادر من جمعيـات سرية حقيقية كانت او وهمية •

واذا استعمل القوة او التهديد خمسة اشخاص او اكثر مجتمعين مـع استعمال السلاح ولو قـام به شخص واحد منهم او كان عدد الاشخاص يزيد على عشرة ولو لم يستعمل السلاح تـكون العقوبـة فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المـادة (٢٤٦) وفى المادتين (٢٤٧) و (٢٤٨) السجن مـدة لا تزيد على عشر سنوات •

وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية للمادة (٢٤٦) السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات •

المـادة (٢٥٢)

فقرة اولى ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ محل او لاثبات موقعه او لصيانة اوراق او متعة اخرى بناء على اجراء قانونى او امر صادر من السلطة الادارية او القضائية •

المـادة (٢٥٣)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من عهدت اليه حراسة شىء محفوظ تحت الاختام فسهل بتقصيره فك الاختام او جعل الفك ممكنا •

فاذا كانت الاختام الموضوعة على اوراق او متعة او أمتعة المتهم فى جناية او المحكوم عليه فى جنايـة يعاقب الحارس الذى وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة •

المـادة (٢٥٤)

كل من اختلس او اعدم او اتلف او بدد اوافسدموضوع جريمة او اخر رأى مستندات او سجلات او اى منقول اخر يهم الادارة العامة وكان محفوظا فى مكتب عمومى او مسلما الى شخص مأمور بحراسته فانونا يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ما لم تكن تلك الافعال جريمة اشد .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ستة سنوات اذا ارتكب الجريمة الموظف العمومى الذى فى عهدته تلك المنقولات .

المـادة (٢٥٧)

يعاقب بالحبس او بغرامة تتراوح بين الثلاثين ومائة جنيه كل من ادعى ان له تأثيرا فى موظف عمومى واخذ لنفسه او لغيره او حمل الغير على ان يدفع له اولغيره مالا او منفعة اخرى او حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العمومى .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اخذ لنفسه او لغيره مالا ا ومنفعة اخرى او حصل على وعد بذلك بدعوى وجوب استخدام المال او المنفعة لكسب عطف الموظف العمومى ومكافأته به .

المـادة (٢٥٨)

فقرة ثانية وثالثة ــ وتكون العقوبة الحبس مدةلا تزيد على سنتين اذا تعلق الفعل بجناية عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد اوالسجن الذى لا يقل حده الاقصى عن عشر سنوات .

وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب الفعل احد رجال الضبط القضائى ايا كانت طريقة علمه بالجريمة .

المـادة (٢٦٢)

يعاقب بالحبس كل من اتهم شخصا بفعل يعتبرجريمة قانونا مع علمه بأن ذلك الشخص برىء او اختلق ضده آثار جريمة وكان الاتهام او الاختلاق بشكل يمكن معه مباشرة اى اجراء جنائى ضد المتهم كذبا اذا حصل الاتهام او الاختلاف امام السلطات المختصة ، ولو كانت الشكوى او الدعوى المجهولة الامضاء او تحت اسم مستعار .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف اذا اتهم الشخص بجريمة يعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او السجن الذى يزيد اقصاه على عشر سنوات وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا ترتب على الاتهام او الاختلاق دون غيره حكم بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات . فاذا حكم بالسجن المؤبد كانت العقوبة السجن مدة لا تزيدعلى عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا حكم بالاعدام .

المـادة (٢٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اتهم نفسه كذبا بفعل يعتبر جريمة قانونا بالتصريح بذلك امام السلطات المختصة ولو كان الاتهام بكتـاب مجهول الامضاء او تحت اسم مستعار او بالاعتراف امام السلطة القضائية اذا تم ذلك الاتهام بشكل يمكن معه مباشرة اى اجراء جنائى .

ويعفى من العقاب فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥٨) .

المـادة (٢٦٤)

اذا تعلق الاختلاق او الافتراء بفعل يعد مخالفة بمقتضى القانون كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز شهرا او غرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

المـادة (٢٦٥)

من كان طرفا فى قضية مدنية وحلف كذبا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، ويجوز ان تضـاف للحبس غرامة لا تجاوز مائة جنيه .

المـادة (٢٦٦)

كل من ادلى بشهادة امام القضاء فاخفى الحقيقة او انكرها او غيرها او سكت عن كل او بعض مـا يعلمه من الوقائع التى سئل عنها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

واذا نجم عن الفعل حكم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كانت العقوبة الحبس واذا صدر حكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات فالعقوبـة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

اما اذا ترتب على الشهادة حكم بالسجن المؤبد فالعقوبة السجن . وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ترتب على الشهادة حكم بالاعدام .

المـادة (٢٧٠)

كل من ساعد بعد وقوع جناية او جنحة شخصا يشتبه فى انه الفاعل او ساعد شخصا مقبوضا عليـه او فارا من السجن على الاختفاء من تعقب السلطات او ضلل التحقيقات الجارية فى شأنه اما بايوائه او باعدام ادلة لجريمة او اخفائها او بالادلاء بمعلومات كاذبة او باى طريقة اخرى يعاقب بالعقوبات الآتية :

اذا كانت الجريمة التى وقعت او قبض عليهـا فيها او وضع فى السجن من اجلها يعاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد تكون العقوبة الحبس .

واذا كانت تلك الجريمة يعاقب عليها بالسجن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجـاوز سنتين . وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة . على الا تجاوز العقوبة الحد الاقصى المقرر

بالجريمة نفسها •

وتطبق احكام هذه المادة ولو لم يكن الشخص المساعد مسئولا او ثبت عدم اقترافه للجريمة • ولا تطبق العقوبة اذا ارتكب الفعل بمساعدة احد ذوى القربى •

المـادة (٢٧٢)

اذا ارتكبت الافعال المنصوص عليها فى المـادة السابقة فى شأن مخالفات يعاقب الجانى بغرامة لا تزيد على جنيهين •

المـادة (٢٧٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل محام او وكيل قضائى يزعم كذبا ان له نفوذا لدى القاضى او عضو النيابة • او الشهـود او الخبراء او المترجم ويأخذ بناء على ذلك من موكله لنفسه او لغيره مالا او منفعة اخرى او وعدا بذلك فى سبيل ما ادعاه من الحصول على مساعدة احد المذكورين ، وكذلـك اذا ادعى بلزوم مكافأة صحيحة •

المـادة (٢٧٩)

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته او بنقله او ساعده على الهرب او سهل له او تغافل عنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر •

واذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام او السجن المؤبد او كان متهما بجناية معاقب عليها باحدى هاتين العقوبتين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات •

المـادة (٢٨٠)

كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب او ساعده عليه او سهل له فى غير الاحوال السالفة يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام او السجن المؤبد او كان متهما فى جناية معاقب عليها باحدى هاتين العقوبتين تكون العقوبة السجن مـدة لا تزيد على خمس سنوات •

واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس •

المـادة (٢٨١)

اذا تمرد علانية عشرة او اكثر من المسجونين او المقبوض عليهم قانونا مجتمعين او استعملوا العنف او حرضوا المقبوض عليهم او المسجونين الآخـرين على التمرد او اثارة الفتنة باى وجه عوقبوا بالحبس مدة لا تقل عن سنة اذا رفضوا او امتنعوا عن اطاعة الانذار لهم بالعودة الى النظام •

وتزاد العقوبة بما لا يجاوز النصف اذا استغلت لارتكاب الفعل لظروف الزمان او المكان او الظروف الشخصية بحيث تعرقل المحافظة على النظام او يحال دونها •

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات بالنسبة لمن تزعم التمرد او نظمه او رأسه •

المـادة (٢٩١)

كل من اعتدى علانية على الدين الاسـلامى الذى هو دين الدولة الرسمى بموجب دستور المملكة الليبية المتحدة او فاه بالفاظ لا تليق بالذات الالهيـة او الرسول ا والانبياء يعاقب بالحبس مدة لا تجـاوز سنتين •

حضرة وزير العدل : لطمأنة النائب المحترم مفتاح بن شريعة حول ملاحظته على حذف المادة (٤٩٩) من قانون العقوبات يسرنى ان الفت نظـره الى المـادة (٢٩١) التى نحن بصدد بحثها الآن انها ترمى لنفس الغرض الذى هدف اليه سيادته ، الا ان العقوبة هنا جاءت اشد نصا حيث اشارت المادة الى ان يعـاقب المعتدى بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين بينما كانـت العقوبة بالمادة الملغاة هى غرامة لا تزيـد على عشرة جنيهات •

المواد من (٢٩٢) الى (٣٩٥)

المـادة (٢٩٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من انتهك حرمة القبور او الجبابين او دنسها او اخل بنظام جنازة •

المـادة (٢٩٣)

يعاقب بالحبس كل من مثل بجثمان او اعدمه او اتلف جزءا منه او شتت رفاته •

المـادة (٢٩٤)

يعاقب بالحبس كل من اخفى جثة او جزءا منها او اخفى رفاتها او دفنها بغير اخبار الجهة المختصـة وقبل اجراء بحث او تحقيق بشأنها •

المـادة (٢٩٦) (فقرة اولى)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من قام بقصد القتل بافعال من شأنها تعريض السلامة العامة للخطر دون حالة الاعتداء على سلامة الدولة •

المـادة (٢٩٧)

كل من وضع النار عمدا فى ملك الغير يعـاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبـع سنوات • ويعاقـب

بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنين كل من وضع النار فى ملكه اذا ترتب على الفعل حرق ملك الغير او تعر السلامة العامة للخطر .

المادة (٢٩٨)

فقرة ثانية) وفى حالة احداث غرق او اغراق سفينة او اسقاط طائرة او ايقاع حادثة بالسكك الحد تكون العقوبة السجن اذا اقترن الفعل بتخريب المصابيح او العلامات الاخرى او بازالتها او اخفا او باستعمال علامات مضللة او اية وسيلة اخرى من وسائل التضليل .

المادة (٢٩٩)

١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من اضرم النار فى ملكه لمجرد الاضرار بملك اذا نتج عن فعله تعريض لملك الغير لخطر حريق او كارثة .

٢) وتطبق العقوبة ذاتها على كل من اتلف او اعطب احدى المنشآت المعدة لجمع المياه او تصر او ما يقام لدرء خطر المياه او غور الارض او صيرها غير صالحة ، كل ذلك اذا ارتكب الفعل بنية الأض وترتب عليه خطر كارثة .

٣) فاذا نجم عن الفعل المنصوص عليه فى احدى الفقرتين السابقتين حريق او كارثة اخرى كانت العق السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة (٣٠٠)

تزاد العقوبات المقررة فى المادتين ٢٩٧ و ٢٩٩ بمقدار لا يجاوز النصف اذا ارتكب الفعل على المبانى او المنشآت الآتية :

١ ــ المبانى العمومية او المعدة للاستعمال العام او للعبادة او النصب التذكارية او المقابر او ملح او الغابات او الاحراش .

٢ ــ الابنية المسكونة او المعدة للسكن او المعامل او ساحات العمل او المحاجر او المناجم او السف او منشآت توزيع المياه او ما الى ذلك مما يعد لجمع المياه او تصريفها .

٣ ــ السفن او العائمات الاخرى او الطائرات .

٤ ــ محطات السكك الحديدية او موانى السفن او مهابط الطائرات او المخازن العامة او مستودع البضائع او الغلال او اكوام او مستودعات المفرقعات او المواد المحرقة او الوقود .

المادة (٣٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من قصر عمدا فى وضع الوسائل او الاجهزة او الم المعدة للحيلولة دون وقوع كوارث العمل او اصابته . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ازال تلك الو

الاجهزة او العلامات او اتلفها •

واذا نجم عن الفعل كارثه او اصابة كانت العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات •

المـادة (٣٠٤)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تزيد على مائةجنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من نقل مفرقعات مواد قابلة للاتهاب فى قطاراتالسكك الحديدية اومركباتاخرى معدة لنقلالركاب مخالفا فىذلكاللوائح الخاصة بالنقل •

ويعاقب بنفس العقوبة الموظف المختص الذى اعطى الاذن مخالفا للوائح •

المـادة (٣٠٥)

(فقرة اولى) كل من سبب وقوع وبـاء بنشرالجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات •

المـادة (٣٠٦) فقرة اولى)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كلمن سمم مياهاو مواد غذائية قبل توزيعهااو بلوغها المستهلك •

المـادة (٣٠٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من افسد او غش او قلد مياها او مواد غذائية او غيرها مما هو معد للاستهلاك العام قبل سحبها او توزيعها او الاتجار بها فصيرها خطرة على الصحة العامة •

وتكون العقوبة الحبس اذا وقع الغش اوالتقليدعلى مواد طبية •

المـادة (٣٠٨)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٦ و ٣٠٧ كل من حاز للتجارة او عرض للبيع او وزع للاستهلاك مياها او مواد او اشياء اخرى كان قـد سممها او غشها او قلدها غيره بحيث اصبحت خطرة على الصحة العامة مع علمه بذلك وذلك اذا لم يـكن شريكا فى الجرائم المنصـوص عليها فى المـادتين المذكورتين •

المـادة (٣٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من حاز للتجارة او عرض للبيع او وزع للاستـهلاك او اعطى مواد غذائية خطرة على الصحة العامة دون ان تكون مقلدة او مغشوشة مع علمه بذلك •

وتكون العقوبة الحبس اذا كان محل الجريمة ادوية فاسدة او معيبة •

المـادة (٣١٠)

يعاقب بالحبس كل متجر بالمواد الطبية بترخيص او بدونه اذا اعطاها بشكل او صفة او كمية لا تتفق مع توصية الطبيب او تختلف عن المعلن عنه او المتفـق عليه .

المـادة (٣١١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من اتجر بالمواد المخدرة او حازها للاتجار بها او جلبها للغير او زوده بها وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سـت سنوات اذا بيعت تلك المواد او سلمت لاشخاص دون الثامنة عشرة او لاشخاص مرضى او مصابين بعاهة عقلية او اختلال عقلى او لمدمنى المواد المخدرة .

المـادة (٣١٢)

كل من اعد محلا عاما او خاصا او سمح باعداد محل من هذا القبيل لاجتماع اشخـاص للتـعاطى المخدرات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ، اذا لم يشترك فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة السابقة ويعاقب بالحبس كل من يتعاطى المواد المخدرة او يحوزها بقصد التعاطى فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

المـادة (٣١٣)

كل من تسبب خطأ فى حريق او كارثة مما نص عليه فى الفصل الاول من هذا الباب يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين .

وتكون العقوبة الحبس اذا كانت الكارثة غرقا او لحقت باحدى وسائـل نقل الركاب كالسكك الحديدية او السفن او الطائرات .

المـادة (٣١٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كـل من تسبب خطأ فى وقوع خطر كارثة ممـا نص عليه فى الفصل الاول من هذا الباب او تغاضى عن خطر قائم .

المـادة (٣١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بغرامة تتراوح بين ثلاثين ومائة جنيه كل من قصر عن خطأ فى وضع اجهزة للاطفاء او الانقاذ او النجدة ضـد الكوارث او اصابات العمل او الوسائل الاخرى المعدة لذلك فى موضوعها او ازالها او صيرها غير صـالحة للاستعمال .

المـادة (٣١٦)

اذا ارتكبت خطأ احدى الجرائم المنصـوص عليها فى المواد من ٣٠٥ الى ٣١٠ يستبدل بعقوبـة الاعدام الحبس لمدة اقصاها خمس سنوات وبعقوبـة السجن المؤبد الحبس وبعقوبة السجن الحبس لمـدة اقصاها سنتان وبعقوبة الحبس الحبس لمدة لا تزيد على سنةاو الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها •

المـادة (٣٢١)

فقرة ثالثة) وتزاد العقوبة بمقدار لا يجـاوز النصف اذا اغار اعضاء العصابة بالسلاح على الارياف او الطرق العامة •

المـادة (٣٢٣)

كل من ارتكب فعلا منافعال التخريب اوالسلب او النهب يعاقب بالسجن اذا وقع الفعل لغرض غير الاعتداء على سلامة الدولة • وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا وقع الفعل علىاسلحة او ذخائر او مؤن موجودة فى مكان بيع او ايداع •

المـادة (٣٢٨)

فقرة اولى) تطبق احكام المادتين السابقتين علىالطوابع اذا ارتكبت بشأنها الافعال المنصوص عليهـا فى المادتين المذكورتين على أن تخفض العقوبة بمقدار النصف •

المـادة (٣٣٠)

كل من زور او زيف تذاكر او بطاقات اوشارات خاصة تسمح لحاملها بالعمل فى احدى الخدمات العامة او الاستفادة بالخدمات التى تقدمها مرافق النقل العام او غيرها من المرافق العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة تتراوح بين عشرين جنيها ومائـةجنيه •

المـادة (٣٣١)

(فقرة اولى) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىاربعة اشهر او بغرامة تتراوح بين خمسة جنيهـات وعشرين جنيها كل من استعمل التذاكر او البطاقات او الشارات الخاصة المذكورةفى المادة السابقة مععلمه بذلك • دون ان يشترك فى تزويرها او تزييفها •

المـادة (٣٣٤)

كل من قلد او غير خاتم الدولة او الولاية المعدلختم اوراق الحكومة او قلداو غير الاختام اوالعلامات الرسمية التى تستعملها المؤسسات او المصالح العامـةللتصديق او لاثبات الصفة الرسمية او استعمل تلك الاختام او العلامات المقلدة او المغيرة دون ان يشترك فى تقليدها او تغييرها مع علمه بذلك يعاقب بالسجـن مدة لا تزيد على ست سنوات اذا تناول فعله خاتم الدولة او الولاية وفى الحالات الاخرى تكون العقوبة

السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

المـادة (٣٤٤)

اذا ارتكب الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٤١احد الافراد العاديين او الموظف العمومى خارج مهامه الرسمية ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيـد على خمس سنوات .

المـادة (٣٤٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استعمل وثيقة رسمية مزورة دون ان يشترك فى تزويرها مع علمه بذلك . وتطبق عقوبة الحبس على كل من استعمل وثيقة عرفية مزورة مع علمه بذلك دون ان يشترك فى تزويرها اذا كان القصد من استعمالها تحقيق منفعة لنفسه او للغير او الحاق ضرر بآخرين .

المـادة (٣٤٨)

كل من اعدم او اتلف او اخفى وثيقـة صحيحة رسمية يعاقب بالسجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات . وتكون العقوبة الحبس اذا تعلق الفعـل باوراق رسمية وتوفر الغرض المبين بالمادة السابقة .

المـادة (٣٦٠)

فقرة ثانية) وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على الف اذا ترتب على الفعل الحاق ضرر بالمنشآت الزراعية او الصناعية او الاشياء المذكورة فى الفقرة السابقة .

المـادة (٣٦٥)

يعاقب بالحبس بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل من عرض للبيع او عمل باى طريقة اخرى على ترويج منتجات صناعية فى الاسواق الوطنية او الاجنبية باسماء او علامات او امارات مميزة مقلدة او محرفة فتسبب بذلك فى الحاق ضرر بالصناعة الوطنية .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستـة اشهر اذا كانت العلامات او الامارات المميزة محمية وفقا لاحكام القوانين الداخلية او الاتفاقات الدوليـة المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، ولا تطبق فى هـذه الحالة احكام المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ .

المـادة (٣٧٢)

فقرة اولى) ـ من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد ، يعاقب بالحبس المؤبد او السجن .

المـادة (٣٧٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من قتل حفظا للعرض طفلا اثر ولادته مباشرة او

جنينا اثناء الوضع اذا كان القاتل هو الام او احـدذوى القربى .

ويكون عرضة للعقوبة ذاتها من اشترك فى الفعل وكان قصده الاوحد مساعدة احدالاشخاص المذكورين فى حفظ العرض .

وفى سائر الاحوال الاخرى يعاقب من اشترك فى الفعل بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات .

المـادة (٣٧٤)

كل من جرح او ضرب احدا عمدا او اعطاه موادضارة ولم يقصد من ذلك قتلاولكنه أفضى الى الموت، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

واما اذا سبق ذلك اصرار او ترصد كانت العقوبة السجن .

المـادة (٣٧٥)

من فوجىء بمشاهدة زوجته او ابنته او اخته او امه فى حالة تلبس بالزنا او فى حالة جماع غير مشروع فقتلها فى الحال هى او شريكها او هما معا ردا للاعتداء الماس بشرفه او شرف اسرته ، يعاقب بالحبس .

واذا نتج عن الفعل اذى جسيم او خطير للمذكورين فى الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ولا يعاقب على مجرد الضرب او الايذاء البسيط فى مثل هذه الظروف .

المـادة (٣٧٧)

من قتل نفسا خطأ او تسبب فى قتلها بغير قصدولا تعمد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على الفعل موت اكثر من شخص اوكان الجانى متعاطيا مـواد مسكرة او مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تجاوز اربعمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين .

المـادة (٣٧٨)

كل من ضرب شخصا دون ان يسبب له مرضـا يعاقب بناء على شكوى الطرف المتضرر ، بالحبس مدة لا تجاوز شهرا او بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات.

المـادة (٣٧٩)

فقرة اولى) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز (٥٠) جنيها كل من احدث بغيره اذى فى شخصه ادى الى مرض .

المـادة (٣٨٠)

يعد الايذاء الشخصى جسيما ويعاقب عليـه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه اذا توافر احد الطرفين الآتيين :

١ ــ اذا نجم عن الايذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه او يعرضه للعجز عن القيام باعماله العادية مدة تزيد على اربعين يوما .

٢ ــ اذا وقع الفعل على حامل ونجم عنه تعجيل الوضع .

المـادة (٣٨١)

يعد الايذاء الشخصى خطيرا ويعاقب عليـه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا نشأ عن الفعل :

١ ــ مرض لا يرجى الشفاء منه او يحتمل عدم الشفاء منه .

٢ ــ فقد حاسة من الحواس او اضعافها اضعافا مستديما .

٣ ــ فقد احد الاطراف او الاعضاء او اضعافه اضعافا مستديما او فقد منفعته او فقد القـدرة على التناسب او صعوبة مستديمة جسيمة فى الكلام .

٤ ــ تشويه مستديم فى الوجه .

٥ ــ اجهاض الحامل المعتدى عليها .

المـادة (٣٨٢)

تزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف اذا حصل الايذاء المنصوص عليه فى المواد ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ مع سبق الاصرار او الترصد او باستعمال السـلاح ، او اذا ارتكب الايذاء ضد احد الاصول .

المـادة (٣٨٤)

كل من تسبب خطأ فى ايذاء شخصى للغير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها واذا كان الايذاء بسيطا لا تقـام الدعوى الا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

المـادة (٣٨٦)

كل من اشترك فى مشاجرة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا او بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات واذا قتل احد الاشخاص نتيجة للمشاجرة او لحق به اذى جسيم او خطير يعاقب على مجرد الاشتراك فى المشاجرة بالحبس او بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

وتطبق العقوبة ذاتها اذا لحق القتل او الاذى الشخصى المشاجر مباشرة وكان ناتجا عنها .

المـادة (٣٨٧)

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة اشهر اوغرامةلا تزيد على عشرة جنيهات كل من سب شخصا معهود اليه بحراسته او رعايته اذا كان ذلك الشخص صغيرا او عاجزا عن القيام بشئونه بنفسه لمرض فى جسمه او عقله او لشيخوخته او لاى سبب آخر • واذا نتجعن الفعل اذى شخصى للصغير او العاجز كانتالعقوبة الحبس او غرامة لا تجاوز مائة جنيه واذا ترتب عليه الموت كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات •

المـادة (٣٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا او بغرامة عشرة جنيهات كل من عثر على صغير سائب او تائه يقل سنه عن عشر سنوات او عثر على اى شخص آخرعاجزا عن القيام بشئون نفسه لمرض فى العقـل او الجسم او لشيخوخته او لاى سبب آخر ولم يبلـغ السلطات عنه •

ويعاقب بنفس العقوبة كل من وجد شخصا ميتااو يبدو انه ميت او وجد شخصا جريحا او فى خطر ولم يقدم له المساعدة اللازمة او لم يبلغ السلطـاتعنه •

المـادة (٣٨٩)

كل من سيب وليدا اثر ولادته مباشرة ضيانةلعرضه او عرض احد ذوى قرباه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة •

واذا نجم عن الفعل اذى شخصى للوليد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين • واذا مات نتيجة لتسببه تكون العقوبة السجن الذى لا يزيـدعلى خمس سنوات •

المـادة (٣٩٠)

كل من تسبب فى اسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات •

المـادة (٣٩١)

كل من تسبب فى اسقاط حامل برضاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر • وتطبق العقوبة ذاتها على المراة التى رضيت باسقاط جنينها •

المـادة (٣٩٢)

تعاقب الحامل التى تسبب اسقاط حملها بنفسها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر •

المـادة (٣٩٣)

اذا نتج عن الفعل المنصوص عليه فى المادة (٣٩٠) موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على

عشر سنوات. واذا نتج عنه اذى شخصى خطير تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثمانى سنوات . واذا نتج عن الفعل المنصوص عليه فى المادة (٢٩١) موت المرأة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات . واذا نتج عنه اذى شخصى جسيم او خطير تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة .

المـادة (٣٩٤)

اذا ارتكب فعل من الافعال المنصوص عليها فى المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل او احد ذوى قرباه تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضـها بمقـدار النصف .

المـادة (٣٩٥)

اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٩٠ و ٣٩١ فقرة أولى و ٣٩٣ شخص يزاول مهنة طبية تزاد العقوبة فى شأنه بمقدار لا يجـاوز النصف . وفى حالة العود يحرم الفـاعل من مزاولة المهنة الطبية مدة تساوى مدة العقوبة المحكوم عليه بها .

النائب المحترم مفتاح شريعه : هناك المادة تقول (وفى حالة العود يحرم الفاعل من مزاولة المهنة الطبية مدة تساوى مدة العقوبة المحكوم عليه بها .) فما هى الاسباب التى استندت عليها الحكومة ودعتـها الى تخفيف العقوبة بل يجب ان يحرم الفاعل فى حالة العود حرمانا دائما من مزاولة المهنة الطبية .

مستشار وزارة العدل : وضعت هذه العقوبة المؤقتة ليكون هناك ترابط بين هذه المادة والمادتين ٣٥، ٣٦ من هذا القانون اللتين نص فيهمـا على الحرمان المؤقت فى ذلك فالحرمان من ممارسة المهنة وبالاخص مهنة الطب لا يكون الا حرمانا مؤقتا اذ لا يمكن ان يحرم طبيب من مزاولة مهنته مدى الحياة بل ان العقوبة اصبحت مؤقتة لتكون رادعا لكل من تسول له نفسه ارتكاب عمل يخل بشرف وظيفته ويلوث سمعته .

المواد من ٣٩٧ الى (٤٥٠)

المـادة (٣٩٧)

فقرة ثانية) فاذا نتج عن العمـل اذى شخصى طبقت العقوبات المقررة فى المواد ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ مع خفضها الى النصف واذا نتج الموت كانت العقوبة السجن مدة لا تجاوز ثماني سنوات .

المـادة (٣٩٨)

مع مراعاة احكام المادة السابقة يعاقب بالحبس كل من اساء معاملة احد افراد اسرته او صـغير دون الرابعة عشرة او اى شخص آخر خاضعا لسلطته او معهود اليه به لتربيته او تثقيفه او رعايته او لتدريبه على مهنة او فن . واذا نجم عن الفعل اذى شخصى زيدت العقوبة بقدر النصف ، فاذا نجم عنه المـوت كانت العقوبة السجن .

المـادة (٤٠٣)

فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ تسقط الجريمة اذا تنازل الزوج عن شكواه حتى ولو بعد النطق بالحكم نهائيا • كمـا تسقـط الجريمة بموت الزوج المعتدى عليه او بانقضاء الزواج وذلك حتى بالنسبة للشريك فى الزنا او الخليلة او اى شخص آخر اشترك فى الجريمة فاذا كان قد صـدر حكم الادانة اوقف الحكم وانقضت آثاره الجنائية •

المـادة (٤٠٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من اخفى وليدا او بدله لاعداد وثيقة الولادة او ادلى باقوال كاذبة لادارة تسجيل المواليد او اعـدم او غير بيانات الوليد الشخصية او تسبب فى اثبـات ولادة مزعومة فى سجلات الادارة المذكورة •

المـادة (٤٠٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر كل من اودع طفلا شرعيا او طبيعيا معترفا به ملجأ لقطاء او اى مكان آخر من مؤسسات البر او قدمه الى مثل هذه الجهات مخفيا البيانات الحقيقية عنه •

المـادة (٤٠٦)

يعاقب بالحبس كل من خطف قاصرا اتم الرابعة عشرة من والده او وصيه او ابى تسليمه رغم ارادة والده او الوصى اذا وقع الفعل برضا القاصر •

فاذا اوقع الفعل على طفل تقل سنه عن الرابعة عشرة او على مصاب بعاهة فى العقل ولو مع تمكن هذا الاخير من الهرب ممن كانت له حراسته او مراقبته فتطبق احكام المادة (٤٢٨) من هذا القانون •

المـادة (٤٠٧)

١) كل من واقع آخر بالقوة او التهديد او الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات •

٢) وتطبق العقوبة ذاتها على من واقع ولو بالرضا صغيرا دون الرابعة عشرة او شخصا لا يقدر على المقاومة لمرض فى العقل او الجسم ، فاذا كان المجنى عليه قاصرا اتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنـة عشرة فالعقوبة السجن •

المـادة (٤٤٥)

يعاقب بالحبس كل من اختلس شيئا من امواله الخاصة المثقلة بحق انتفاع او بتأمين عينى او بحـق حبس او اعدمه او اتلفه او بدده او اعطبه او صيره غير صالح للانتفاع به كليا او جزئيا •

المـادة (٤٤٦)

تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقـل عن ستة اشهر وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا

تزيد على خمسين جنيها •

١ ــ اذا حصلت السرقة بطريقة التسلل الى بناء او مكان آخر مسكون ومعد للسكن او احد ملحقاته او من احد المحلات المعدة للعبادة •

٢ ــ اذا حصلت السرقة باستعمال العنف ضد الاشياء او باستعمال مفاتيح مصطنعة •

٣ ــ اذا حصلت السرقة ليلا •

٤ ــ اذا حصلت السرقة فى طريق عام خارج المدن او القرى •

٥ ــ اذا ارتكبت السرقة باساءة استعمال علاقة مساكنة او ضيافة •

وتكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على اربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه •

١ ــ اذا ارتكب الجريمة خادم ضد مخدومه او مستخدم او عامل او صانع فى مخزن من استخدمه او مستودعه او حانوته او فى المحل الذى يعمل فيه عادة •

٢ ــ اذا ارتكبت الجريمة من احد المحترفين بنقل الاشياء فى العربات او المراكب او على دواب الحمل او اى وسيلة نقل اخرى او من شخص آخر مكلف بنقل الاشياء او احد اتباعهم اذا كانت الاشياء المذكورة قد سلمت اليهم بصفتهم السابقة •

٣ ــ اذا وقعت السرقة على منقولات موجودة فى ادارات او منشآت عامة ، او كانت معروضة بحكم الضرورة او العادة اعتمادا على الثقة العامة او معدة لخدمة او مصلحة عامة •

٤ ــ اذا كان الجانى يحمل ــ وقد ارتكب السرقة ــ سلاحا ظاهرا او مخبأ •

٥ ــ اذا حصلت السرقة من ثلاثة اشخاص او اكثر ، او ارتكبها شخص واحد منتحلا صفة الموظف العمومى •

٦ ــ اذا وقعت السرقة على ثلاثة رؤوس او اكثر من المواشى مجتمعة فى قطيع او على ثلاثة رؤوس من البقر او الخيل او الابل ولو لم تكن مجتمعة فى قطيع •

المادة (٤٤٧)

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على اربع سنوات وبغرامة لا تقل عن اربعين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب سرقة مع توافر ظرفين أو اكثر من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة •

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها اذا ارتكبت السرقة مع توافر ظرفين او اكثر من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة

الثانية من المادة السابقة او ظرف ا واكثر من هـذه الظروف مع ظرف او اكثر من الظروف المنصـوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة •

المـادة (٤٤٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها بناء على شكوى الطرف المتضرر اذا حصلت السرقة :

١ ــ لاستعمال الشيء المسروق استعمالا مؤقتا اذا رد حالا بعد استعماله •

٢ ــ او على اشياء ذات قيـة تفهة لسد حاجةماسة •

٣ ــ او عن طريق قطف السنابل من سوقهـا او التقاط ما تبقى على الارض بعد حصادها اذا كان لم يجمع باكمله •

ولا تطبق هذه الاحكام اذا توافر ظرف من الظروف المبينة فى البنود ١ و ٢ و ٣ من الفقرة الاولى من المادة (٤٤٦) •

المـادة (٤٤٩)

اذا استولى احد الشركاء او الورثة على المـال الشائع بينهم باختلاسه من حائزه لتحقيق نفع لنفسه او لغيره يعاقب بالحبس •

ولا يعاقب الفاعل اذا وقع الفعل على اشياءمثليةما دامت قيمة الشيء لا تتعدى نصيبه •

المـادة (٤٥٠)

يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى كل من استولى على منقول مملوك لغيره بطريق الاكراه •

وتطبق العقوبة ذاتها اذا استعمل الاكراه بعـدتمام السرقة مباشرة لضمان حيازة الشيء المسروق او للهرب وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٢)سنة اذا توافر مع الاكراه ظرف او اكثر من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المـادة (٤٤٦)وتكون العقوبة السجن اذا توافر مع الاكراه ظرف او اكثر من الظروف المنصوص عليه فى الفقرة الثانيـةمن المادة المذكورة •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : تقول المادة هنا، من استولى على منقول مملوك لغيره بطريقة الاكراه، فما رأى الحكومة لو اضفنا بدل بطريق الاكراه بقصدالاختلاس او السرقة اذ لا يجب ان يغيب عن الاذهان ان هناك طرقا متبعة فى البادية بخصوص الاستيلاءعلى اشياء هـ يملك للغير تؤخذ بالاكراه مقابل دين لم يؤد لصاحبه كأن اخذ رجل من آخر سلفة لمـدةمعينة وتم الاجل ولم يوفها فان صاحب الدينيستولى على حصان مثلا او متاع آخر للمدين يأخذ ذلكنظيرحقه او رهن تسديد الدين ــ والعرف الجـارى فى

البادية ان يجتمع الناس عند شيخ القبيلة ويذهبـــون جميعا الى من استولى على الحصان ويجرون اتفاقا بينه وبين المدين وهذه طريقة شائعة • اما اذا أبقينـــا القانون أو بالاحرى هذه المادة بحسب صيغتها الحالية فاننا نكون بذلك قد احجفنا بحق من يسكن القرى اذ هم لا يعلمون بهذا القانون ولم يفقهوا منه شيئا وبالتالى نرمى بهم فى مآزق نزج بهم فى مسالك تؤدى بهم الى كل من السجن والغرامة • واذا لم يتأت اضافة الفترة التى اشرت اليها فيجب ان تعطى مهلة كافية لاطلاع سكان القرى والارياف على هذا القانون قبل وضعه موضع التنفيذ •

مستشار وزارة العدل : المادة تشير الى المعنى الذى هدف اليه حضرة النائب المحترم حيث يقول (كل من استولى على منقول مملوك للغير لمنفعتـــه الشخصية أو لمنفعة غيره باختلاس ما بحيازته بالعنف او التهديد يعاقب بالسجن الخ • •) فالنص لم يعدل فيه شيىء انما التعديل جاء هنا بقصد التنسيق• ولا يمكن أن يباح الاكراه فى دولة ما لانه جريمة كما ان السرقة بالاكراه جناية فى جميع دول العالم ، ولا يمكن ان يصدر قانون عقوبات مالم تعتبر فيه السرقة بالاكراه جريمة •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : أنا متفق تمام الاتفاق مع حضرة المستشار فيما ذهب اليه الا انى أريد ان أسمع رأى الحكومة بخصوص اضافة (لغرض اختلاس أو سرقة) على المادة حتى تعطى بذلك مهلة لسكان الارياف كى يتعودوا على تطبيق ما ورد بصلب هذه المادة •

مستشار وزارة العدل : ان المادة الحالية تعرضت الى السرقة بطريق الاكراه مع ان القانون سار المفعول حاليا وينص على ان كل من استولى على مال غيره يجب ان يقدم للنيابة • والنص فى القانون والتعاريف لا يمكن ان تتفاوت ابدا وبدأ هذا بالمادة (٤٤٤) التى تقول (كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره يعاقب بالحبس الى آخر المادة) وتفرعت النصوص المشددة وجاءت بعدها السرقات التى هى جنايات والمادة الحالية تقول : كل من استولى على المال بطريق الاكـــراه فالنصوص موزونة وزنا دقيقا ولذا ارجو من الناحية الفنية ألا يضاف شيىء على المادة •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : انا مع حضرة المستشار فيما اشار اليه الا ان هناك اختلافا بسيطا بيننا حول اضافة ما يلى (كل من استولى على مـــال غير بدون طريق الاكراه) اذ بهذا النص نكون قـــد اعطينا مجالا واسعا لشعبنا لتفهم هذا القانون ، هـــذا الشعب الذى لم يحكم فيه سابقا قانون خصوصـــا فى الارياف او اولئك الاقوام الذين يحيون حياة البساطة فى كل شيىء • اذن فاضافة هذه الفقرة فائدة كبرى •

حضرة وزير المواصلات : الشيىء الذى يتوخاه النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجود ببقيـــة الفقرة التى تقول (وتطبق العقوبة ذاتها اذا استعمل الاكراه بعد تمام السرقة مباشرة لضمان حيازة الشيىء المسروق أو للهرب) •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : هناك فـــرق واضح بين سرقة الاكراه بقصد التملك، وسرقة الاخذ

بقصد التذكير حتى يستوفى الدائن حقه المطلوب. اذن فالمادة لم تحل المعنى .

المقرر : حضرة الرئيس حضرات الاعضاء المحترمين : ان ما يهدف اليه الزميل السيد مفتاح الشلمانى هو ان شخصا له دين بذمة شخص ثان يماطل فى تسديده مع الحاح صاحب الدين دائما والزامه بما يطلب منه لضرورة تؤدى الى الاستيلاء عن ملك منقول لمدينة ووضعه عند طرف محايد امانة حتى يتقاضوا عنده .

اننى اوافق على وجود هذه الفكرة سابقا وقد تكررت عدة مرات ولكننا اليوم فى عهد المدنية وحضارة القرن العشرين لذلك ارجو من حكومتنا الرشيدة وخاصة رجال العدل التمسك بتصفية الديون بين الناس عند تقديمها واثباتها مباشرة لدى المحكمة حفظا لحقوق الناس ومنعا لحدوث المسائل التى يهدف اليها السيد مفتاح الشلمانى لعدم تكرارها .

حضرة وزير المعارف : فى الواقع اننى لم اكن حاضرا المناقشة التى اثارها النائب المحترم مفتاح الشلمانى الا اننى الآن استطعت ان افهم الغرض الذى يرمى اليه حضرة النائب المحترم وهو اذا كان لشخص حق لدى آخر وامتنع هذا الاخير عن تسديد ما عليه من ديون فهل يرى السيد مفتاح انه من المعقول ان يستولى الدائن على شيىء فى حوزة المدين واذا سمح لاى شخص ان يطبق هذا الاجراء فعندئذ تصبح المسألة مسألة فوضى وهجية وبالتالى يكون لا لزوم لكل من القوانين والحكومة . والشيىء الذى يجب ان نقتنع به ونطبقه انه اذا كانت هناك عوائد متبعة وجاريا بها العرف القبائلى فيجب ان تقف عند حدها نظرا لوجود قوانين عادلة تعطى ما لقيصر لقيصر ولله لله وهى ليست مجهولة لدى احد .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : انا متفق تمام الاتفاق مع حضرة وزير العدل من حيث المبدأ الا اننى اختلف معه من ناحية القضى على العوائد السائدة فى الارياف فكنت قد طالبت باضافة نص على المادة (٤٥٠) يعطى مجالا واسعا لهؤلاء المواطنين حتى يستطيعوا فى غضون مدة معينة ان يتفهموا هذا القانون من جهة ومن جهة اخرى تخفف لهم العقوبة فيما اذا كانت السرقة صادرة عن غير طريق الاكراه . ولا يسعنى هنا الا ان اترك كلمة الفصل الاخيرة فى هذا الموضوع للمجلس الموقر .

حضرة الرئيس : نظرا لاشتمال المادة لكل الاحتمالات التى افترضها النائب المحترم مفتاح الشلمانى لذلك تبقى كما هى عليه اصلا .

(المواد من (٤٥٧ — الى ٤٩٣) .

المادة (٤٥٧)

كل من اتلف او بعثر او افسد مالا منقولا او غير منقول او صيره غير نافع كليا او جزئيا يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة او بغرامة لا تزيد على مائة جنيه. وتقام الدعوى بناء شكوى الطرف المتضرر وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تتوقف الدعوى على شكوى الطرف المتضرر اذا

اقترن الفعل باحد الظروف الآتية :ـــ

١ ـــ استعمال العنف على الاشخاص او تهديدهم •

٢ ـــ وقوعه على مبان عامة او معدة للاستعمال العام او لاقامة شعائر دينية او على الاشياء المبينة فى البند ٣ من الفقرة الثانية من المادة (٤٤٦) •

٣ ـــ وقوعه على منشآت معدة للرى •

٤ ـــ وقوعه على الكروم او اشجار الفاكهة اومزارعها او على الاحـــراش او على الغابات او على المستنبتات •

المـــادة (٤٦١)

كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه او للغير اضرارا بآخرين باستعمال طـــرق احتياليـــة او بالتصرف فى مـــال ثابت او منقول ليس ملكـــا لهولا له حق التصرف فيه وباتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجـــاوزخمسين جنيها •

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات اذا وقع الفعل اضرارا بالدولة او باية هيئـــة عمومية اخرى •

المـــادة (٤٦٢)

يعاقب بالحبس او بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من اعطى بسوء نية صكا (شيك) لا يقابله رصيـــد قائم قابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمة الصك او سحب بعد اعطاء الصك الرصيد كله او بعضـــه بحيث اصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، اوامـــر المسحوب عليه عن سوء نية بعدم الدفع • ويعاقـــب بالعقوبة ذاتها كل من اصدر صكا خاليا من الاسم اومن امر الدفع بدون قيد او من ذكر المصرف المسحوب عليه او من تاريخ او مكان الاصدار و اصـــداره بتاريخ كاذب او جعل نفسه المسحوب عليه مالم يكن الصك مسحوبا على منشآت مختلفة تابعة لساحب ، كل ذلك اذا كان الفعل سوء نية •

المـــادة (٤٦٣)

كل من انتهز فرصة احتياج شخص لم يبلـــغ الحادية والعشرين او ضعفه او هوى فى نفسه او عدم خبرته او استغل ضعفا او مرضا فى عقل شخص او عيبا فى نفسه وحمله على اجراء عمل قانونى من شأنه الاضرار بمصالحه ا ومصالح الغير بغيةالحصول على نفع لنفسه ا وللغير يعاقب بالحبس مدة لا تقـــل عن (٣) اشهر وبغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنيه• وتكون العقوبة الحبس الذى لا يقل عن ستة اشهـــر وغرامة بين خمسين جنيها ومائتى جنيه اذا كان الجانى معهودا اليه بحراسة المجنى عليه او ولايته •

المـادة (٤٦٦)

لا تقام الدعوى على من يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ضد الزوج او احـد لاصول او الفروع الا بناء على طلب المجنى عليه •

وللمجنى عليه ان يتنازل عن الدعوى فى اية حالة كانت عليها ، وله ان يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى اى وقت •

ولا تطبق احكام هذه المادة على الجرائم المنصبة على الاموال اذا استعمل العنف ضد الاشخاص فى ارتكابها •

المـادة (٤٧١)

(فقرة اولى) كل من حصل منه لغط او ضجيج او اساء استعمال اية وسيلة من وسائل نقل الصوت او تكبيره او حرض الحيوانات على احداث ضجيج اكان من شان ذلك مضايقة الناس فى اعمالهم او اقلاق راحتهم او تشويش على الحفلات او المحلات العامـة او منشآت الترفية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات •

المـادة (٤٧٢)

كل من تسبب فى مضايقة الغير او اقلاقهم فى محل عام او مفتوح او معروض للجمهور او ضايقهم او اقلقهم باستعمال التليفون او استعمله بـأى سبب ذميم آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهـر او بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها •

المـادة (٤٧٧)

كل من صنع اسلحة او جلبها الى ليبيا او صدرها منها او عرضها باية طريقة للبيع او حملها للتجارة او الصناعة وكان ذلك دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها• ولا تزيد على مائة •

المـادة (٤٧٨)

كل من كانت فى حيازته اسلحة او ذخيرة ولم يبلغ السلطات عنها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التى لا تزيد على عشرين جنيها •

المـادة (٤٨٠)

كل من حمل سلاحا خارج مسكنه او ملحقاته دون ترخيص من السلطات يعاقب بالحبس مـدة لا تجاوز السنتين وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها •

وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز مائة جنيه اذا ارتكب الفعل فى مجتمـع او محفل او اذا

ارتكب ليلا فى حى ماهول .

المـادة (٤٨٢)

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات كل من صدر منه فعلا من الافعال الآتية وان كان مرخصا له فى حمل السلاح :

١ ــ تسليم السلاح لصغير دون الرابعة عشرة أو لشخص غير مرخص له بحمل السلاح او ترك احد هؤلاء يحمله .

٢ ــ التقصير فى حراسة الاسلحة للحيلولة دون ان يحصل عليها بسهولة احد الاشخاص المذكورين فى البند السابق .

٣ ــ حمل بندقية معبأة فى مجتمع او محفل .

المـادة (٤٨٥)

كل من قصر فى وضع العلامات او الحواجز التى تلزم القوانين او اللوائح بوضعها فى الممرات العامة لمنع الاخطار عن الناس او ازال تلك العلامات او الحواجز او اطفأ مصابيح التنبيه الى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين او غرامة لا تزيد على عشرين جنيها اذا كانت العلامات أو الحواجز المذكورة قد وضعت بمعرفة جهة عامة او كانت المصابيح معدة للانارة العامة .

المـادة (٤٩٠)

كل من كان موكولا اليه رعاية معتوه او صغير دون السابعة فاهمل فى رعايته فافلت منه ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك فى الحال يعاقب بغرامـة لا تجاوز عشرة جنيهات .

المـادة (٤٩٢)

(الفقرة الاولى) كل من اعد العدة فى محل عام او مفتوح للجمهور للعب القمار او هيـأ مكانا لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : ارى ان بقاء هذه المادة سيسبب مضايقات وعقبات فى سبيل رعاية السياحة والدعاية لها فى كل من الولايتين ، فيجب ان يصرح بلعب القمار فى الاماكن المعدة لذلك وليس فى هذا كما يقول فضيلته بل يجب ان تعمل مصلحة السياحة على تهيئة اماكن للسياح الذين يزورون هذه البلاد للمتعة اولا وللاطلاع على معالمها التاريخية ثانيا لذلك انى ارى الا لزوم لاقرار هذه المادة .

حضرة وزير العدل : لما بحثت هذه المادة فى لجنة التشريعات والقضايا رؤى من الاضمن عدم الترخيص للجمهور بلعب القمار فى الاماكن العامة .

حضرة وزير المعارف : عندما تطرق المستشارون فى لجنة التشريعات الى هذه المادة رأوا الا يرخص للمحال العامة بلعب القمار حفظا لكرامة البلاد الا انهم راوا السماح بذلك للاماكن الخاصة كفندق الودان مثلا وما هو على غراره حيث تكون هناك طائفة معينة يسمح لهم بلعب القمار ، واعتقد ان تسجيل هذا الكلام بمحضر الجلسة يعتبر شرحا عاما لهذه المادة .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : ارى من الاوفق اضافة نص الى هذه المادة يبيح للاجانب ببعض المتع النفسية اما اذا ابقيت المادة على ما هى عليه فمعنى هذا اننا عملنا على عرقلة السياحة ووضعنا عقبة كأداء فى سبيل السياح الذين يفدون الى هذه البلاد من حين الى آخر .

النائب المحترم حسين الفقيه : انى اخالف الزميل مفتاح الشلمانى فيما ذهب اليه من اضافة نص يبيح لعب القمار وما يصحبه من متع نفسية اخالفه لان بلدنا بلد اسلامى فيجب ان تكون قوانينه اسلامية وبالتالى فلا يجب ان نسمح باى حال من الاحوال تعاطى تلك المسائل او اقرارها قانونا فى وطننا .

النائب المحترم محمود صبحى : اننى اؤيد النائب المحترم حسين الفقيه فيما اشار اليه على اننا لسنا فى حاجة الى السواح اذا كان اتيانهم متوقفا على الشرط الذى اشار اليه السيد مفتاح الشلمانى بل هناك طرق مباحة لترغيبهم فى زيارة معالم البلاد .

المواد من ٤٩٣ الى ٥٠٦ وهى المادة الاخيرة من هذا القانون .

المادة (٤٩٣)

كل من فوجىء فى محل عام او مفتوح للجمهور وهو يلعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر او بالغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات .

المادة (٥٠٤)

كل من باع او سلم لشخص يشتبه فى صفته ادوات او صنع له على نماذج او اشكال مجسمة مفاتيح ايا كان نوعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

المادة (٥٠٥)

ثمنها فى انها محصلة من جريمة دون ان يتحقق اولا وجه اشياء يشتبه من وصفها او حالة من عرضها او من فقرة اولى — كل من اشترى او استلم على اى من مشروعية مصدرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر .

المادة (٥٠٦)

كل من حاز للقيام باعماله التجارية وكان لديه فى متجر مفتوح للجمهور مقاييس او موازين تختلف

عن المقررة قانونا او استعمل مقاييس او موازين دون مراعاة مقتضيات القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تعرضت المادة (٥٠٦) الى العقاب بالحبس لمن يوجد لديه مقاييس أو موازين تختلف عن المقرر قانونا ولم يعلم بها الجهة ذات الاختصاص او لم يقم بدفع الرسوم المقررة • واعتقد ان العقاب بالحبس فيه نوع من الشدة اذ فى الكثير ما يفعل التاجر عن الموعد المضروب او المحدد لدفع الرسوم وهذا بالطبع لا يعتبر تقاعسا او تهربا من اداء الضريبة المقررة وانما هو سهو طارىء لذلك أرى ان تطبق فى هذه الحالة العقوبة النقدية فقط حيث هى انفع وأجدى للدولة من الحبس •

حضرة وزير العدل : ان النقطة التى ذكرها النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى لا يوجد فيها أى مجال للتخوف حيث يمكن ان تكون عقوبة الحبس من يوم الى ثلاثة أشهر وكذلك الغرامة قد تكون من جنيه الى عشرين فالاعتبارات التى شرحها النائب المحترم هى من اختصاص المحاكم التى تقدرها وتأخذها بعين الاعتبار اذن فالاختيار متروك للقاضى الذى يفصل فى القضية على ضوء النظم القانونية اما من حيث العقوبة فقد وضع لها الحد الاقصى ليكون امام القاضى مجال واسع فى القضية •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ذهب حضرة السيد وزير العدل منطقيا الى تصوير الحالة بشكل بديع جدا حيث تعرض للعدالة المثالية فأرجو الله العلى القدير ان تكون لدينا اذ فينا من لا يخشى الله •

واننى أرى من الاوفق بالنسبة للتاجر الذى تغافل أو نسى دفع الرسوم المقررة فى موعدها ان تطبق عليه العقوبة النقدية • أما السجن فيجوز للقاضى ان يطبقه فى حالات اخرى لا لزوم لذكرها فى هذا المجال • ونحن هنا نبحث فى قانون ينظم اعمال الدولة فى الميدان التجارى وغيرها من الميادين المختلفة فاذا كان الغرض من وجود القانون هو ردع المخالف فلا بأس من زيادة الغرامة النقدية بدلا من تطبيق عقوبة السجن •

حضرة وزير المعارف : لا شك ان المشرع عندما يريد أن يضع مادة تنظم حكما من الاحكام أو تعالج جريمة من الجرائم يلاحظ فى وضعه احتمالات متعددة وعلى أساسها تكون العقوبات من كذا الى كذا وبذلك تكون لكل حالة عقوبة خاصة فلو ان الحالات فى هذا الموضوع مقتصرة على الحالة التى قصدها النائب المحترم فأكون معه فى ان العقوبة يجب ان تكون غرامة نظرا لبساطة الجريمة ولكن بالاضافة الى هذه الحالة هناك حالات اخرى كنقص متعمدة فى المقاييس أوخلل بالميزان يكون فيه توفير للتاجر وهذا دليل ووسيلة للسرقة وبناء على هذا فهنا يجب الا تكون العقوبة غرامة نقدية بل تكون السجن ولهذا جاءت المادة بأحكام ما بين الغرامة والسجن على انه من المفروض ان يكون القاضى نزيها يراعى ظروف الجريمة ومقتضياتها •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تعرض حضرة وزير المعارف الى نقطة حساسة وهى مسألة السرقة — فالسارق لا يمكن ان يردعه السجن وأظن ان حضرة وزير المعارف معى فى ان شهرا أو ثلاثة أشهر لا يمكن

أن تردع سارقا بل ستكون وبالاعلى الرجل المخلص النزيه الذى ينسى على غير قصد الموعد المحدد لدفع الرسوم وهذا الوضع قد لمسته بنفسى بالنسبة لبعض التجار الذين لديهم اعمال كثيرة ربما تنسيهم أداء تلك المهمة فى حينها ولذلك ارى الا تطبق على كل فرد بل يجب أن تطبق على الذى ثبت عليه الامتناع فى اكثر من مرة أما ان نسوى العقوبة على السارق والنزيه فى آن واحد فان ذلك بالظلم فى مكان، وعليه فنحن نهدف من وراء اثارة هذه المناقشة الى المصلحة العامة .

حضرة وزير العدل : انا متفق مع السيد عبد العزيز الزقلعى فى وجهة نظره بالنسبة للحالة التى ذكرها وهى اذا لم يقم أحد التجار بدفع الرسوم سهوا او عن حسن نية فانه يعاقب بغرامة ولكن ما راى السيد عبد العزيز فى تاجر قام بتزوير الموازين كأن استعمل ميزانا يقل عن القدر المفروض المصرح باستعماله ؟ فلا اشك هنا أن السيد عبد العزيز معى فى أن تفرض أقصى العقوبة القانونية وهى الحبس على هذا المتلاعب لتكون رادعا له ولغيره مما يحاول القيام بأعمال كهذه وعلى كل فالغرض الذى يرمى اليه السيد عبد العزيز الزقلعى ضمنته هذه المادة كما انى اعتقد أن المجلس بوصفه سلطة تشريعية لا يمكن له أن يحتاط لكل حاجة ولو اتبع هذا لما اعطى الدستور اى سلطة وصلاحية للمحاكم لتفصل فى مسائل هى داخلة فى صميم اختصاصاتها . وما دام ان هناك محاكم فبطبيعة الحال انها تأخذ بعين الاعتبار كل الاحتياطات الممكنة وتحكم بحسب ظروف كل قضية. ولذلك يجب ان تفترض نزاهة المحاكم . ونقطة فرعية ثانية أود ان ابينها وهى عندما درس هذا القانون باللجنة حضر مستشارون عن الولايات ارجو أن توضع عقوبة مشددة لمن يتأخر عن دفع الرسوم وهم لم يبدوا رغبتهم هذه الا بعد أن لاحظوا أن هناك من لم يؤد الرسوم المقررة فى موعدها . وعليه فالنص الذى جاء بالمادة صريح وبه ضمان كاف لجميع الاحتمالات التى اوردها السيد عبد العزيز الزقلعى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يعلم حضرة وزير العدل جيدا ان كلامنا فى ولاية وله تجربة وعلم فى هذه الاحوال، وان كل التخوفات راجعة لتطبيق القانون لا للقانون نفسه الذى يعطى الصلاحية للقاضى وحده . وهنا يجب ان نحتاط بأن نضع القوانين فى صورة تضمن مصلحة الشعب ، أما رأى مستشارى الولاية فى وضع عقوبة مشددة على السارق فأنا معهم فى ذلك . أما الذى اخشاه هو أن تطبق عقوبة الحبس على كل من نسى دفع الرسوم سهوا أو قصدا فالمادة هنا لم تفرق بينهما وفى الحالة نكون قد اجحفنا بحق شخص برىء .

النائب المحترم حسين الفقيه : أنا اؤيد السيد عبد العزيز الزقلعى فى رأيه حول الاكتفاء بالغرامة النقدية فقط على ان تكون عقوبة السجن خاصة بمن يتأبى عن الدفع أو يختلس حقوق الناس .

حضرة وزير العدل : ثمة نقطة أود أن يفهمها المجلس الموقر وهى الفرق بين الحالات التى ذكرها السيد عبد العزيز الزقلعى والحالات الاخرى بالنسبة للسرقة اذ انه ليس من العدالة ان نوقع عقوبة على تاجر سها عن حسن نية عن تسديد القسط السنوى للضريبة ولكن هنا حالات ثانية يجب ان

تطبق فيها اشد العقوبة الا وهى حالة الغش ولا اشك فى انكم تسلمون معى بايقاع اقصى العقوبة على المخالف ، وعلى كل فالسرقة لها عناصر كثيرة أما هنا فالعقوبة خاصة بالموازين والمكاييل فيما اذا استعمل تاجر ميزانا ناقصا قصد الغش والاختلاس وهنا يترك الخيار للمحكمة فيما اذا شاءت أن تصدر حكمها بالحبس او بالغرامة وذلك حسب ظروف القضية على انه لم يذكر الحد الادنى فى الحالتين ولذا فالمسألة متروكة للقاضى فيما يتعلق بنص الحكم — هذا — ولم توضع هذه الصيغة الا من قبل الاحتياط .

حضرة الرئيس : يوقف اذا البحث فى هذه المادة ريثما يتقدم السيد عبد العزيز باقتراحه وننتقل الى موضوع العرائض .

مقرر اللجنة التشريعية : يتلو تقريرها حول بعض العرائض .

اللجنة التشريعية

تقرير رقم ٢٤

عن بعض العرائض

بحثت اللجنة التشريعية الدستورية ، فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٠ فى العرائض المحالة عليها من المجلس الموقر .

المقدمة من السادة المذكورين ادناه ، وبعد دراسة اللجنة لتلك العرائض دراسة وافية قررت احالتها الى الجهات المختصة مع التوصيات الآتية ، واعلام المجلس الموقر بما تجرى فيها والنظر بعين الشفقة والانصاف لاربابها واختبارهم بما يتم ازاء طلباتهم من الاجراءات التى تتخذها السلطات المختصة .

١ — عريضة افراد واعيان [illegible] ورة ومحلة الهجارسة ومحلة الجبيين ، الواقعة فى مطار الملاحة .

توصية اللجنة : اقتنعت اللجنه بـ [illegible] ما ورد فى العريضة المذكورة من مطالب هؤلاء السكان هو حق مشروع ويحتاج الى علاج مستعجل وحل عادل يطمن السكان عن ارواحهم واموالهم ، مع دفع التعويض العادل لما حدث من خسائر .

٢ — عريضة السيد بريدان عبد الله القطعان ومنيح بن الحسن .

توصية اللجنة : تحال الى الجهات المختصة .

عبد الله السحيرى
رئيس اللجنة

ادريس كريم راقى
مقرر اللجنة

الى رئيس مجلس النواب واعضائه المحترمين

الموضـــوع استرحام .

نحن الموقعين اسماءنا ادناه افراد واعيان من سكان محلة المنصورة ومحلة الهجارســة ومحلة الجبيين ض على مجلسكم ما يلى :

اننا نقطن بالمحلات المذكورة قرب مطار الملاحة (ويلس فيـ) ا.. ..نوا اضطهادات كبيرة من وجود طار المذكور .

١) ازيز الطائرات المتوالى بدون انقطاع حتى اصبح كل شخص من سكان محلات المذكورة لايمكنه ينام نوما عاديا بل ولا يستطيع ان يتحدث هــو وافراد اسرته من شدة ما ذكرناه .

٢) سقوط الطائرة التى سقطت فى العهد القريب فى هذه المدة وقتل من قتل وازعج من ازعج وانتهت كارثة بخسارة فى الارواح والماديات مع ازعــاج السكان المستمر وبعد حادث الطائرة اصبح كل فرد المنطقة لا يؤمن على حياته .

٣) اننا اصبحنا لا يمكنا اقامة الصلاواة الخمسة بالمساجد وخصوصا صلاة الجمعة التى من شرطهــا خطبة اذ ان المصلين لا يسمعون الخطبة وقت القاءخطبة الجمعة .

٤) وقد سقط قبل الطائرة المذكورة اربع طائرات فسبب سقوطهن اضرارا جسيمة وهى مسجلــة بدوائر وكان سقوطهن بسانية الخشخوش وسانيــةالدوو ومحلية المنصورة وسانية الخشاخشة. ومطالبنا عن سكان المحلات المذكورة تنحصر فيما يلى :

١ ــ اما ان توجه طائرات التدريب وغيرها عندصعودها وهبوطها الى جهات اخرى بعيدة عن محلاتنا حيث نؤمن من الخطر الذى يهددنا فى كل ثانيــةاو ان تفكر حكومتنا فى نقلنا الى مكان نأمن فيه على واحنا وممتلكاتنا . والسلام .

١٩٥٦/٦/١

من اجل التوقيعات يراجع السكرتيرية العامة لمجلس النواب

جل التصديق على امضاء الهمالى ابى عقرب الواقع اعلاه حرر هذا من محكمة طرابلس الجزائية قســم لاحوال الشخصية بتاريخ ٣ ذو القعدة ١٣٧٥ الموافق ٥٦/٦/١٢ .

القاضى الجزئى

الى حضرة جناب السيد رئيس مجلس النواب الليبى الموقر الفاضل ــ طرابلس ليبيا .

مقدما هذا الالتماس هما : بريدان عبد الله مفتاح القطعان رحامنة بو عوينة ساكنى نواحى طبــرق منيح بى الحسن مفتاح القطعان رحامنه ابو عوينةساكن نواحى طبرق .

حيث اننا اصحاب ارض قرب مدينة طبرق وهذه ملك لنا وحدنا لنا فيها اثباتات رسمية وعندنا شهود من اهالى البلاد الذين يحدون الارض وغيرهم يعرفونها لنا ويشهدون ويحدنا غربا احسين المشهى • وشرقا الشيخ ياسين المبرى وبحرا البحر • وقبله الى انحدار المياه •

وهذه قاستنا فيها شركة المقابر الحربية الالمانية وبنت اثرا باقيا بها وجعلت منزلا وفرقعت مجارى المياه التى كانت تسقينا وتسقى نباتنا وبهائمنا وجعلت فيها سدود ومنحدرات ضد صالحنا نحن وجعلت طريقا فى وسط الارض الصالحة للزرع والنبات تمشى منها السيارات وهذه جميعا سببت لنا اضرارا كبيرة وافسدت علينا فسادا نال من مقومات حياتنا كثيرا وقد تقدمنا بشكوى الى السيد الوالى والى ناظر الداخلية والى المجلس التشريعى البرقاوى والى كل مسؤول فى حكومة الولاية نطلب منه التعويض واخذه من حكومة أجنبية نزلت وبنت بارضنا وافسدت ولم تفد هذه جميعا ولاجل حاجتنا الشديدة الى الى التعويض واظهار الحق تقدمنا اليكم بهذا الالتماس راجين العناية وانتم الامل الباقى فى اظهار حقنا ولكم ثواب الله وتحياتنا والسلام (التوقيع) •

اشهد بان اصحاب هذه البصمات هم

السيد بريدان عبد الله ومنيح ابو حسن

توقيع عميد البلدية غير واضح

النائب المحترم محمود صبحى : ارى بخصوص هذه العرائض أن التوصية لا يمكن بأية حال ان تحل اى مشكلة من هذه المشاكل المعروضة أمامكم فكم من شكاوى قدمت فى صيغة عرائض الى هذا المجلس الموقر فلم يظهر لها اى أثر تنفيذى ، واليوم بين ايدينا عريضة من سكان الملاحة الذين يقدمون فيها شكواهم من جراء حوادث الطائرات المتكرة وما تجره نحوهم من ازعاجات ليل نهار فهنا أرجو من المجلس الموقر أن يأخذ على الحكومة وعدا صادقا فى حل مشاكل هذه العرائض حلا سريعا ايجابيا سيما وان الدورة قد اوشكت على الانتهاء ولم يظهر لتلك العرائض اى اثر لذلك اكرر من جديد ان يؤخذ على الحكومة وعد حول اتخاذ اجراءات سريعة والا فاننا سنضطر الى الاستجواب حول هذه العرائض •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : اؤيد الزميل النائب النائب المحترم محمود صبحى فيما ذهب اليه نظرا لوضوح الاسباب •

حضرة الرئيس : تقرير اللجنة يحتوى على موضوعين هامين اولهما موضوع الشكاية من اهالى الملاحة حيث يشكون الوضع الراهن الذين هم عليه فلقد تعرضوا ولا زالوا يتعرضون للحوادث الكثيرة التى جرها عليهم تحليق الطائرات فوق اراضيهم مما يسبب السقوط او يلحق اضرارا اخرى كما أن ازيز الطائرات لا ينقطع صداه ليل نهار . واعتقد ان بالاتفاقية المبرمة بين الدولتين الليبية الامريكية نصا ينظم تحليق الطائرات فى اوقات معينة كما يحدد المساحة التى تطير فوقها الطائرات لاجراء التمرينات

ليومية او الشهرية لذلك ارجو من وزارة الخارجيةأن تعمل علىالاتصال فورا بالسلطاتالامريكية التى يعنيها الامر وتتفاوض معها فى هذا الخصوص، اما ترك الطائرات تحلق فوق الاراضى الآهلة بالسكان او فوق الميناء الذى يرسو على ارصفتــه ناقــلات للبترول او على المدن الزاخرة بالحركة اعتقد ان هذا السماح سيجر اضرارا جسيمة للاهليين وللحكومــةنفسها وهناك حلول اخرى يمكن اتباعها وتطبيقهــا وهى ان تحلق الطائرات فى مساحات شاغرة ومعينــةاو بقرب شطوط البحر حيث لا ينجم اى ضرر فىحالة سقوط طائرة او سقوط شىء من حمولتها • والعريضةالثانية تحمل شكاية من بعض اهالى مدينــة طبرق يطالبون فيها بحق التعويض للارض التى اغتصبتمنهم واتخذت مقبرة للموتى من جنود الالمان فارجو من الحكومة ان تستفسر من حكومة الولاية حولصحة او بطلان حق هؤلاء المطالبين •

حضرة وزير العدل : بالنسبة للموضوع الاول بودى ان اؤكد ان الحكومة قد اولته عناية فائقةحيث شكلت لجنة فى الاسابيع الماضية مهمتها درس مواضيع الاتفاقية ووضع القواعد والشروط اللازمــة بحسب تفسير الاتفاقية فيما يعود بالمصلحة ويضمن وجهــةنظر اعضاء مجلسكم الموقر بقدر الامكان وهى توالى اجتماعاتها الى حد الآن ومن المأمول ان تصــل الىنتيجة فى اقرب وقت ممكن •

واما بالنسبة للموضوع الثانى فاعتقد ان ارض المقبرة مسجلة باسم الحكومة وهذا ما بدا لى عندما كنت بولاية برقة ولكن بودى ان يحال هذا الموضوع الى الحكومة لتبحث فيه ومن ثم ستحيط المجلس علما بما توصلت اليه •

النائب المحترم عبد السلام التهامى : لقد نفدصبر تلك القبائل او كاد ينفد لان حياتهم اصبحت مهددة ومحفوفة بالاخطار سواء اكانوا فى حقولهــماو بيوتهم فى نومهم او يقظتهم فهم مهددون بخطر الطائرات صباح مساء ولهذا الخطر الذى لازمهم منحين الى آخر فتارة تسقط طائرة على احدى المزارع فتلحق بها اضرارا فادحة واخرى على بيــت تترك ساكنيه اشلاء ممزقة وهنا ما هو ادهى وأمر الا وهو خطر السيارات التى تخترق الطرقات بسرعة جنونيةكثيرا ما ذهب ضحيتها ابرياء عديدون والغريبان هذه الحوادث لا تحدث فى المطار لان هناك قوانين رادعةاما خارجه فالجنود يفعلون ما يشاءون كأنهم لا يدرون من امر الاتفاقية شيئا لذلك اكرر من جديد فاقول انصبر تلك القبائل قد نفد واصبحوا يتمنون باطــن الارض خيرا من ظاهرها • فهل ترضون ايها السادةبهذا الوضع ونحن فى عهد الحرية والاستقلال اللذين كافح من اجلهما الاباء والاجداد كفاحا يسطره التاريخ بمداد العز والفخار فاذا كان المواطن لم يتحصل على حقوقه ولم تراع له حرمة فلا حرية ولا استقلال بــل استعباد مقيت لذلك فانى الفت نظر الحكومة الىهذا الموضوع لتهتم به اهتماما بالغا عاجلا والله فى عونالعبد ما دام العبد فى عون اخيه •

حضرة وزير المعارف : بودى ان اعلق بكلمــةبسيطة على ما دار من كلام فى هذا الموضــوع وهو ان الحكومة تقدر وجهة نظر حضرات الاعضــاء التىلفتوا بها نظر الحكومة الى مسائل تخص راحةالشعب و لااقول انها تشكرهم على ذلك لانه من واجبهم ،وفى الوقت الذى اعبر فيه عن هذا التقدير اطمئــن

حضراتهم بأن الحكومة ساهرة على ايجاد ما يكفل راحة الشعب وانها ستعمل على معالجة المشكلة بقدر الامكان ، وبودى ان الفت نظر النائب المحترم محمود صبحى الى ان الحكومة ليست كما قال من انها لا تلتفت الى توصيات المجلس فى المسائل التى تؤول الى ناحيتها بل الحكومة تقبل توصيات المجلس وتدرسها بكل تقدير وتعمل ما يلزمها اتخاذه من الاجراءات ، كما ان موقف الحكومة من توصيات المجلس كموقفها من الاستجوابات وهو اخذ كل ما يطرح عليها بعين الاعتبار وتنفيذ ما يمكن تنفيذه وكل توصية قدمت من المجلس الى الحكومة اما ان نفذت او ردت الى المجلس مع بيان الخطوات التى اتخذت بصددها فموقف الحكومة من التوصية التوجيه وخاصة فيما هو داخل فى اختصاص الولايات كمسألة النظر فى حالة المعلمين حيث قامت الحكومة الاتحادية بواجبها ورجت من الولاية ان تنظر فى حالة هؤلاء الفئة من المواطنين نظرة عطف وانصاف اما التدخل الفعلى فهو من واجب المجالس التشريعية التى بالولايات ، وعلى كل فتوصيات المجلس بالنسبة للحكومة مأخوذة بعين التقدير والاحترام .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى الاشارك حضرة وزير المعارف فى أن الحكومة تقبل توصيات المجلس ، ولو احصينا التوصيات التى قدمت من عهد الهيأة النيابية الاولى حتى الآن لوجدنا انه لم ينفذ منها شيء وانما سمعنا اعتذارا من الولايات فى الوقت الذى تراها فيه توافق على قوانين تتعارض مع الدستور فلماذا هذا التساهل فى مواقف كهذه مع اننى اعتقد ان للحكومة الاتحادية من السلطة ما تستطيع بها ان تحمل المجلس التنفيذى او التشريعى بالولايات اذا لم ينفذ القوانين او التوصيات التى تتقدم بها الحكومة الاتحادية . وان التوصية التى تقدمت بها اللجنة لم تنفذ حتى الآن وان سكان سوق الجمعة الذين يربو عددهم عن (٥٠ الف نسمة) هم مهددون ومضطهدون بشكل غريب واستطيع ان اقول ان حوادث الاعتداء فى الطرقات لا يقل عن مقتل (١٠٠) شخص قتلوا بسبب اصطدام السيارات وغيرها من وسائل الاعتداءات والغريب ان الحكومة لم تقدم اى احتجاج الى امريكا فى هذا الخصوص ، فماذا فعلت الحكومة فى حادث الطائرة هل ذهب رئيس الحكومة ووزير خارجيتها الى مكان الحادث وقام بمواساة اولئك الضحايا ؟ استطيع ان اجزم بأنه لم يحدث من ذلك شيء . كما انى لا اعرف كيف اعلل سبب هذا الامتناع الخوف من امريكا التى تقدم مليونى دولار ؟ أم لسبب آخر هذا ما لا اعرفه بالضبط . وبالاضافة الى هذا هل فكرت الحكومة فى وضع حد لتكرار هذه الحوادث التى اصبحت بمقتضاها طرابلس نفسها مهددة بخطر الطائرات النافورية ذات الاربع محركات الرابضة بمطار الملاحة؟ فيا ممثلى الشعب أستنجدكم بأن تقفوا موقفا صريحا امام هذه الحالة التى يندى لها جبين الانسانية اليس من العار ان تزهق دماء مواطنين ابرياء مقابل استلام حفنة من المساعدات المالية التى هى لا تغنى فتيلا . ولا استطيع ان اعرف ماذا يجرى فى الدنيا ايها السادة لو ابينا اخذ هذه المساعدة . وهناك اريد ان اعرف من الحكومة ماذا تريد ان تفعل ازاء هذه الحوادث. واذا لم تقم باية خطوة ايجابية فاننى ساتقدم بقانون الغاء هذه الاتفاقية وسأقف واخطب فى جماهير الشعب شارحا لهم الموقف الدقيق الحرج اذ لا يمكننا بأى حال من الاحوال ان نتحمل اهانة كرامة الشعب من اجل مليونين من الدولارات لاننا عرب لا نأبى الذل

مهما كان الثمن كما اننا نعرف قيمة هذا الاستقلال الذى ننعم به الآن والذى ضحى من اجله نصف سكان ليبيا كما اننا لا ننسى او تتناسى قول مولانا الملك المعظم من ان « المحافظة على الاستقلال اصعب من نيله » فاذا اردنا ان نعيش احرارا فى بلادنا متمتعين بالسيادة الحقه يجب علينا ان نعيد النظر فى مسألة قاعدة الملاحة التى اصبح خطرها لا يهدد سكان الملاحة فحسب بل ليبيا باسرها .

النائب المحترم محمود صبحى : لقد كفانى مهمة الرد زميلى المحترم عبد العزيز الزقلعى على وزير المعارف بخصوص التوصية التى ما زلت أومن ويؤمن معى المجلس بأنها لا تجدى نفعا أولا وثانيا اننى أؤيد السيد عبدالعزيز فيما اشار اليه من تقديمه لمشروع قانون بالغاء المعاهدة الامريكية .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : انا اشارك حضرات الزملاء فى وجوب حماية الاستقلال بكل الطرق والوسائل الا اننى أرى أن نعطى للحكومة فرصة يمكنها خلالها من أن تتفاوض مع المسئولين الامريكيين حتى تتوصل معهم الى حل معقول يضمن مصلحة الشعب من جهة ويلزم امريكا بتطبيق نصوص الاتفاقية تطبيقا عادلا من جهة أخرى كما اننى ولاأشك ان المجلس معى فى عدم وجوب فتح فلسطين ثانية فى ليبيا اذا كفانا ما قد حصل .

حضرة وزير العدل : ان الحكومة لتشارك المجلس الموقر فى وجوب حماية الشعب والمحافظة على مصالحه وحقوقه وهى متحمسة معكم فى تحقيق كل ما يعود بالفائدة العظمى على هذا الشعب . وهنا بودى أن أرد على بعض نقاط فى كلام السيد عبدالعزيز حيث قال : هل قامت الحكومة بفعل كذا وكذا، وهل تخشى اولئك الامريكان ، وما الى ذلك من الاستفسارات والاستفهامات . فأنا كنت قد بينت فى أيجاز الخطوات التى اتخذتها الحكومة بالخصوص ويبدو لى ان السيد عبد العزيز لم يكن حاضرا عند ذلك ولهذا اود هنا أن اكرر من جديد ما سبق لى أن أدليت به على ألا اقول الكثير حتى يأتى الوقت المناسب لشرح كل صغيرة وكبيرة . بيد أنه أزاء تحمس حضرات النواب المحترمين مع الاحتفاظ بالايجاز أقول : ان الحكومة أولت عنايتها بالموضوع منذ شهرين عندما استعرضت لجنة شكلت من وزارة العدل بنود الاتفاقية ورأت وضع حد لهذه المسائل التى تحدث من حين لآخر وهى الآن منهمكة فى دراسة جميع بنود الاتفاقية دراسة ستجر فى أعقابها كل ما من شأنه أن يحقق مصلحة الشعب ويحفظ عليه حقوقه . وهذه اللجنة شكلت قبل ان تقدم هذه العرائض وهو اكبر دليل على ان الحكومة ساهرة على مصالح الشعب وأرجو من حضرات النواب أن يعتبروا هذه الكلمة شرحا أوليا للخطوات التى اتخذتها الحكومة بهذا الصدد ريثما تنتهى اللجنة من دراستها ومن ثم نوافيكم بكل التفاصيل .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد تطرق حضرة وزير العدل فى كلمته الى ان الحكومة كونت لجنة لتدرس الاتفاقية بما فيها الوضع فى مطار الملاحة فنرجو جميعا ان نرى نتيجة قرار اللجنة فى اقرب فرصة ممكنة وعليه فسنمهل اللجنة فرصة من تتبع بنود الاتفاقية ووضع حلول معقولة ترضى الشعب ،

وعلى كل فانا ساكون معتدلا شريطة ان تتصل وزارة الخارجية بالسلطات الامريكية وتنذرها بخطورة الموقف على ان الشعب لا يستطيع ان يتحمل اكثر مما تحمله ، وفى الوقت الذى تفرغت فيه اللجنة الى درس بنود الاتفاقية نرى الامريكيين يتجولون فى انحاء الولاية ويحجزون اراضى فى منطقة بير الغنم وفى المنطقة القريبة منها لينشئوا عليها قاعدة جوية اذ انى استقيت هذا الخبر من مصدر موثوق به كما انى سمعت بالراديو خبرا مفاده ان قوات بمطار مقام بالرباط ستنقل الى مطار طرابلس حيث يتوقع وصولها فى يوليو ولذا ارجو أن تأخذ الحكومة هذا التصريح بعين الاعتبار وتعالج الاوضاع الحالية بحكمة ودراية وتعمل بكل الطرق الممكنة على الحد من تهور الامريكيين وعبثهم فالموقف جد دقيق وارجو ان توفق اللجنة الى حلول مرضية .

حضرة الرئيس : لقد استمعت الحكومة الى كلمات حضرات الاعضاء التى ضمنوا فيها وجهة نظرهم بوجوب حفظ كرامة الشعب وصون حقوقه ولا شك ان الحكومة تشارك اعضاء المجلس الموقر فى هذا الاتجاه ، وعلى ضوء هذه المناقشة يرجو المجلس من الحكومة ان تأخذ الاجراءات المشددة السريعة لضمان حقوق الشعب ومصالحه . والآن وقبل ان نرفع الجلسة لدينا اقتراح للسيد عبد العزيز الزقلعى بتعديل المادة (٥٠٦) من قانون العقوبات ليتفضل حضرة المقرر بتلاوته .

المقرر : يتلو الاقتراح حول المادة (٥٠٦) من قانون العقوبات :

كل من حاز للقيام باعماله التجارية او كانت لديه فى متجر مفتوح للجمهور مقاييس اوموازين تختلف عن المقرره قانونا او استعمل مقاييس او موازين دون مراعاة مقتضيات القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرين جنيها . وفى حالة التكرر قصدا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز المائة جنيه ا وبالعقوبتين معا .

حضرة وزير المعارف : لى ملاحظة حول كلمة (القصد) فمن الذى يعترف على نفسه بانه قاصد اجرام ؟ ولذلك يجب الا تذكر فى الاقتراح كلمة القصد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : بما ان السيد وزير العدل قد سبق له ان قال بان هذه المادة سليمة ومن يثبت عليه الاخلال باحكامها يحال الى المحكمة حيث يترك للقاضى التمييز بين العقوبتين المنصوص عليهما فى المادة اذن فالقاضى يستطيع ان يميز بين الذى كرر قصد ارتكاب المخالفة ام لا .

حضرة وزير العدل : فى رايى ان المادة الاساسية تضمن وجهة نظر النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى حيث لوحظ فيها على من ارتكب المخالفة عن حسن نية فخففت تبعا لذلك العقوبة على انها شددت فى الحالات الثانية اذن فالمادة انتظمت جميع ما يهدف اليه السيد عبد العزيز فى اقتراحه هذا .

النائب المحترم عبد المطلوب الورفلى : لقد بحثنا هذه المادة بحثا وافيا وتشعب حولها النقاش

ظرا لتضمنها وجهة نظر صاحب الاقتراح الزميل عبد العزيز الزقلعى ارى ان بقاءها على ما هى عليه هو الحل الوحيد السليم •

حضرة الرئيس : بما اننا استغرقنا وقتا طويلا فى مناقشة هذه المادة لذلك ارى من الاوفق ان نأخذ رأى حول اقتراح السيد عبد العزيز الزقلعى الخاص بتعديلها • وذلك عن طريق رفع الايدى لمن يؤيد اقتراح •

ملاحظة : بلغ عدد حضرات الأعضاء الذين ايدوا النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى فى اقتراحه ثمانية مجموع واحد وثلاثين عضوا حاضرين •

حضرة الرئيس : اذن تبقى المادة كما جاءت فى اصل القانون والآن وقد انتهينا من بحث جدول اعمال ترفع الجلسة على ان تعود الى الانعقاد عند الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين القادم •

(وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى التاسعة والربع مساء)

اطلعت عليها

(عيد عبد الله الكالح)

السكرتير النيابى

دور الانعقاد الاول للهيئة النيابيـــة الثانيـــة

القسم الاول من مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة علنا بمدينة طرابلس

يوم الاثنين ٢٣ ذو القعدة ١٣٧٥هـ الموافق ٢/يوليه ١٩٥٦

عند الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب الذين فى اجازة : سعيد العربى بوسن ، مصطفى القنين .

حضرات النواب المعتذرين : بشير الطويبى ، سعد البرغثى ، جربوع ابراهيم الكزه ، صالح بن رابحة .

حضرات النواب الغائبين : اسماعيل بن الامين ، بلعيد الشريدى ، يحيى بن مسعود ، محمد نجم الدين العالم ، محمد على يحى ، المنيـــر العروسى ،مصطفى بن حليم ، السنى اللالى ، عبد الله عبد الصمد .

الوزراء الحاضرون

السيد خليل القلال	رئيس الوزراء بالنيابة ووزير الدولة
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	وزير المعارف
النائب المحترم مفتاح عريقيب	وزير الاقتصاد الوطنى
النائب المحترم محمد بن عثمان	وزير الصحة
السيد على جعوده	وزير الدفاع
كما حضر الجلسة الاستاذ المنير برشان	السكرتير العام لمجلس النواب
الرئيس اول خليل ابراهيم القيسى	المستشار القانونى برئاسة الجيش

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة داعيـــا السكرتير النيابى النائب المحترم عيد عبد الله الكالح الى تلاوة جدول الاعمال .

السكرتير النيابى : يتلو جدول الاعمال :

١ ــ حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة

٢ ــ رســـائل

٣ ــ اسئلة

سؤال من النائب المحترم على بن سالم موجه الى حضرة وزير العدل عن تنظيم الاوقاف الاسلامية بالمملكة الليبية وضمها الى مصلحة اتحادية .

« رد الوزير »

٤ ــ طلبات مناقشة

طلب مناقشة مقدم من النائب المحترم عيد عبدالله الكالح عن انصاف المحاربين القدامى .

٥ ــ التصويت على :

١ ــ مشروع قانون الاجراءات العسكرية
٢ ــ مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات

٦ ــ تقارير :

أ ــ تقرير لجنة الدفاع والخارجية عن مشروع قانون العقوبات العسكرية .
ب ــ تقرير لجنة الدفاع والخارجية عن مشروع قانون جوازات السفر واقامة الاجانب .
ج ــ تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون الطيران المدنى .
هـ ــ تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون تنمية الصناعات الوطنية .

البند ــ ١ ــ

حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة

(تليت اسماء حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة)

البند ــ ٢ ــ

رسائل

(لا توجد رسائل)

البند ــ ٣ ــ

اسئلة

السكرتير النيابى : يتلو السؤال التالى :

الى حضرة رئيس مجلس النواب المحترم

عملا باحكام المادة ١٤٧ من اللائحة الداخلية ارجو توجيه السؤال التالى الى الوزير المختص :

يلاحظ ان الاوقاف الاسلامية تتعرض فى جميع انحاء المملكة للاهمال وعدم التنظيم او الاشراف

الكامل الذى يؤدى الى استغلالها احسن استغلال ،ولما كانت هذه الاوقاف تشكل ثروة كبيرة ذات اهمية بالغة ، فاننى اريد ان اسأل الحكومة هل فكرت فى ضم هذه المصلحة اليها ضما نهائيا ، وهل تنوى انشاء مصلحة اتحادية تهتم بهذه الاملاك المتروكة المضياع •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(على بن سالم)

عضو مجلس النواب

حضرة وزير المعارف : اشكر النائب المحترم صاحب السؤال على اهتمامه وعنايته بهذا الموضوع الهام ، ورد الحكومة عن هذا السؤال يتلخص فى نقطتين ، الاولى هى ان جمع هذه الاوقاف فى ادارة واحدة واسنادها الى مصلحة حكومية قد تنشأ عنه مخالفة لنصوص القوانين بالنسبة لبعض الوقف ونصوص الواقفين جائزة شرعا ، فالنص الفقهى يحترم تلك النصوص احتراما لحرية المالك الذى اشترط شروطا جائزة • اما النقطة الثانية ، فان تنظيم هذه الاوقاف عمل عائد الى الولاية لا الى الاتحاد وقد علمنا ان الولاية بصدد اعداد قانون جديد ينظم هذه الاوقاف وبالتالى كيفية الاشراف عليها من قبل مصلحة حكومية سواء منها ما كان تحت اشراف ادارة الاوقاف او بيد النظار حسب نصوص الواقفين ، ومن هذا يتضح ان الاتحاد لم يقم بتنظيم هذه المصلحة لانها ليست من اختصاصه وانما هى من اختصاص الولايات •

حضرة الرئيس : هل لصاحب السؤال اى تعليق على رد الوزير :

النائب المحترم على بن سالم : يتلو التعليق التالى : أشكر حضرة الوزير على تكرمه بالرد على سؤالى الموجه اليه والرامى الى معرفة ما اذا كانت الحكومة تنوى تنظيم الاوقاف الاسلامية وربطها مع وزارة او مصلحة اتحادية ، وقد سرنا ما قاله حضرة الوزير من ان الحكومة ساعية وعازمة على تنسيق الاوقاف وجعلها مصلحة حكومية ، واننى اذ اشكرها على ما هى جادة فيه او دان افيد ان حالة الاوقاف الحالية ووضعها الراهن الذى يدعو الى الاسف والاستياء يستدعى سرعة البت والدراسة العاجلة • وان التفاته بسيطة الى الاوقاف كفيلة بأن تعطى فكرة عن مدى تدهورها وانهيارها وما هى عليه من فوضى وانحلال ولست بمغال اذا قلت ان ابرز شىء يلفت انتباه المتجول فى مدن الدواخل وقراها هو ابنية المساجد والمكاتب القرآنية التى كادت ان تصبح خرائب واطلالا ولن اجد سببا او مبررا لذلك سوى عدم العناية والتهاون وعدم الاكتراث بمساجد الله التى هى احق ما يجب علينا ان نعتنى به • اقول وانا آسف والخجل يملأ صدرى اننا نرى مساجدنا فى تلك الحالة المزرية التى تبعث فى نفوسنا الاسى والحسرة فى الوقت الذى نعلم فيه ان واردات الاوقاف ودخلها يربو عن واردات اية نظارة او مصلحة اخرى ويمكن القول انها تغطى ميزانية مصلحتين او نظارتين ان لم يكن اكثر • اقف عند هذا الحد والتفت الى الحكومة الموقرة لارجوها ان تتخذ الاجراءات لجعل الاوقاف مصلحة حكومية مستقلة او على الاقل ان تدمج مع نظارة العدل اسوة

هو موجود بولاية برقة فى اقرب وقت ممكن نظرا للظروف والاعتبارات التى نوهت عنها سابقا .

البنـــد — ٤ —

طلبات مناقشة

السكرتير النيابى : يتلو طلب المناقشة التالى .

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم : طرابلس

بعد التحية .

لقد سبق ان تقدمت الى المجلس بسؤالى عن الخطوات التى اتخذتها الحكومة من اجل مساعدة ماء المحاربين وكان رد الحكومة على السؤال غير مقنع الامر الذى دعانى لأناقش الحكومة فى الموضوع را لأهميته لان احتفظ فى نفس الجلسة بحقى فى تحويل سؤالى الى مناقشة ولذا ارجو سيادتكم التكرم فع هذا السؤال الى الوزير المختص .

مناقشة : سبق لمجلس الشيوخ ان رفع توصيات بالنسبة لقدماء المحاربين الى رئاسة الحكومة . ما هى خطوات التى اتخذت بوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ ؟ وماذا تم بشأنها حتى الآن .

عيد عبد الله الكالح

عضو مجلس النواب

النائب المحترم حسين الفقيه : يتلو الكلمة التالية :

سيدى الرئيس حضرات الزملاء المحترمين ، لا شك انكم تذكرون هؤلاء المحاربين الذين نوه عنهم الزميل المحترم عيد الكالح فى طلب المناقشة الذى امامكم وبين ايديكم سادتى ان هؤلاء الرجال قد اضوا غمار الحرب العظمى الاولى وقاسوا ما قاسوا من الشدائد والاهوال نهبت اموالهم واهرقت دماؤهم فى سبيل الوطن واستمروا فى كفاحهم حتى غلبوا على امرهم وتشتتوا فى البلدان العربية تاركين وراءهم الغالى الرخيص وغالبهم استقر فى القطر المصرى ومن هؤلاء الرجال من لم يتمكن من مغادرة الوطن وصبر تحت ذل والهوان وقاسى من انواع العذاب من الحكم الفاشيستى الغابر ومنهم من رمى بالرصاص ومنهم من ق بجبال المشانق ومنهم من قضى نحبه مكبلا بالحديد فى اعماق السجون .

حضرات السادة : وفى الحرب الثانية كان سيد البلاد ورمز جهادها يتحين الفرص بارض الكنانة عندما نادى المنادى ناداهم الادريس العظيم للجهاد مرة اخرى لتحرير البلاد فلبى رجال الوطن المخلصين ماء الوطن والمليك المعظم لبيك يامولاى نحن فداء للبيبا العزيزة .

سادتى : وهؤلاء الرجال الذين جادوا بارواحهم وتركوا اولادهم وكلما يملكون وحملوا السلاح ضد عدو الفاشيستى البغيض جنبا الى جنب مع قوات الحلفاء فى جميع الميادين فهل يهمل مصير هؤلاء المجاهدين

يا ممثلى الامة ويا رجال حكومة مولانا الملك المعظم انصفوا المجاهدين وانظروا اليهم بعين العطف والتقدير وتشجيعا للجيل الجديد ، ومن هؤلاء الرجال الذين لا يزالون فى المهجر بالبلاد العربية لا تمكنهم حالتهم الاقتصادية العودة الى الوطن ليتمتعوا بالحرية والاستقلال فى وطنهم الغالى وما هذا الاستقلال الا نتيجة جهادهم وكفاحهم .

سادتى : ان هؤلاء المجاهدين حينما يعودون الى الوطن ليتمتعوا بثمرة جهادهم وجهاد آبائهم واجدادهم ماذا يجدون ؟ سيجدون املاكهم واراضى ابائهم واجدادهم يتمتع بها الغير . أما املاكهم واراضيهم منها ما اندثر ومنها ما صودر ومنها ما نهب وفى حالة رجوعهم لا يجدون المأوى ، ومن هؤلاء الرجال ممن هم بين ظهرانينا غريب فى بلاده وغالبهم عاجز عن القوت الضرورى فيا ممثلى الامة ويا رجال الحكومة الوطنية ان هؤلاء المجاهدين يستنجدون بكم طالبين كرامتهم فاكرموهم وانصفوهم ، فيجب على الحكومة اولا أن تنظر اليهم بعين العطف والتقدير وان تهتم بمشاكلهم وان تمنحهم حقوقهم ماديا ومعنويا والسلام .

النائب المحترم على بن سالم : ان المجاهدين والشهداء فى ليبيا كثيرون ومنذ سنة ١٩١١ والناس فى جهاد مستمر ضد قوى الطغيان والاستبداد الى ان جنت البلاد ثمرة هذا الكفاح الطويل بحصولها على الاستقلال ، وتقديرا للتضحيات التى بذلها المجاهدون نرجو من الحكومة ان تهتم باسرهم سواء منهم من يعيش فى ارض الوطن او من لا زال فى الهجرة .

النائب المحترم عيد الكالح : حضرة الرئيس حضرات الاعضاء المحترمين :

قضية المجاهدين هذه قضية اثيرت منذ عهد اعلان الاستقلال اثيرت عند تأسيس اول حكومة وطنية واثيرت فى عهد الحكومة الثانية والثالثة والرابعة والحالية ، وكان الرد فى جميع هذه المراحل رد تسويف ومماطلة ، رد كله سوف نعمل وسوف نأتى ولكن المجاهدين يتوارون من وراء عوزهم وضعفهم وفقرهم .

نريد ان يتذوق هؤلاء شيئا من ثمرة جهادهم ، شيئا يشعرون معه انهم ادوا واجبا مقدسا فيه هناءة ورغد عيش . الذين انتقلوا منهم الى رحمة الله انتقلوا بصفة حيث لم يشهدوا عالمهم الجديد الذى ضحوا من اجله بالنفيس ، نريد ان يتذوق الاحياء منهم طعم العزة بعد الكد والرخاء بعد الحرمان ، نريد لهم شيئا ايجابيا واسعافا مستعجلا بعد أن اشبعوا تسويفا . هل من خطوة فعالة ينوبها مجلسنا هذا فتأخذ الحكومة فى تنفيذها ، هل من خطوة تمليها الحكومة على نفسها وهى من الشعب والى الشعب ، تمليها وتأخذ فورا فى تنفيذها . خطوة عملية ايجابية سريعة خاصة بالمجاهدين وابناء المجاهدين . هذا ما اريد وهذا ما ارجو ان يقف المجلس والحكومة معى فى شأنه وليس لى فى الامر الا وجه الله والوطن والملك .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : لا شك فى أن قضية المجاهدين قضية واضحة ويعلم الجميع التطورات التى مرت بها ، ومن رأيى انه بدلا من ان نضيع الوقت فى الخطب والكلام عن الجهاد وتاريخه نستمع الى

الخطوات التى اتخذتها الحكومة او التى تريد ان تتخذها فى هذا الصدد ، ومع الاسف فقد تكلم الزملاء وتبادلوا الاراء حول هذا الموضوع بينما لم تدل الحكومة بوجهة نظرها • ان كل ما نريده من الحكومة هو أن توضح رأيها وعلى ضوء ذلك يتسنى لحضرات الاعضاء مناقشة هذا الموضوع •

النائب المحترم ادريس كريم راقى : سيدى الرئيس حضرات الاعضاء المحترمين ارجو من حكومتنا الرشيدة الساهرة على مصالح شعبنا بارشادات عاهلنا المفدى أن تنظر بعين الرافة والعطف الى حالة المجاهدين الذين بذلوا النفس والنفيس فى سبيل حرية البلاد واستقلالها ، ولا يخفى على حضراتكم ان الكثيرين من هؤلاء المجاهدين القدامى عاجزون عن كسب قوتهم الضرورى ، ولذا ارجو انصافهم تقديرا لجهادهم وكفاحهم المرير وفى هذا تشجيع لاجيالنا الحاضرة والمقبلة ، حتى اذا تعرضت البلاد الى ما يدعو الى الكفاح تهب هذه الاجيال الى التضحية والبذل ، ولهذا ارى ضرورة انصاف المجاهدين وتحسين احوالهم •

النائب المحترم عبد السلام التهامى : سيدى الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين :

من واجب الحكومة ان تعتنى بهؤلاء المجاهدين الذين كافحوا وقاتلوا من اجل ان تتحرر ومن اجل ان ننال الاستقلال ، وفى سبيل هذا الشرف فقد اخرج كثير من المجاهدين من ديارهم بعد ان ذاقوا من الغاصب كل انواع التنكيل ، ولقد جنينا نحن ثمرة جهادهم ولم نقل ثمرة جهادنا لان الكثير منا لم يشترك فى هذا الجهاد والدول التى ايدت استقلالنا واعترفت بحقنا فى الحرية كانت تبنى هذا التأييد على الكفاح الطويل المرير الذى خاضه هؤلاء الابرار ، ولا اريد ان اطيل الكلام فى هذا الموضوع والاولى بالمجلس ان يقول كلمته الفعالة فى صالح هؤلاء المجاهدين الذين صنعوا لنا شرفا خالدا •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : الذين تكلموا فى هذا الموضوع هدفوا جميعا الى شىء واحد لا يختلف فيه اثنان وهو الاشادة بالمجاهدين ، والمهم الآن ان نعرف من صاحب طلب المناقشة ما هى الحلول التى يقترحها لانصاف هؤلاء المحاربين ، واذا كان يقصد بالمجاهدين كل من حارب الاستعمار من يوم أن وطأت قدماه ارض الوطن فنحن نقدر هذا ونرحب به لما لهؤلاء الابرار من أياد بيضاء وفضل كبير فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ، اما اذا كان القصد بالمحاربين القدامى فئة معينة فهذا لا يمكن باى حال من الاحوال ولا يمت الى الانصاف بشىء ، وعلى كل نريد ان نسمع الحلول المقترحة فمن قدماء المحاربين من هو فى حاجة ماسة الى المساعدة ومنهم من هو فى غنى عنها •

النائب المحترم عيد الكالح : ان غرضى من مناقشة هذا الموضوع هو الوصول الى ما ننصف به المجاهدين الذين بفضلهم اصبحنا نتمتع بنعمة الحرية والاستقلال ، وعندما نطالب بمساعدتهم لا نطالب لهم بقصور شامخة وكل ما نريده لهم المساعدة التى تغنيهم عن التسول وتخفف عنهم الم الحاجة ، اما من هم المجاهدون فالحكومة واولو الامر فى البلاد يعرفونهم جيدا ، واكرر ان ما نريده لهم هو تقديم منح مالية

للعاجزين وتشغيل من يقدر على العمل وتقليد اوسمة شرف للذين ليسوا فى حاجة الى المساعدة المادية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلى : يفهم من كلام الزميل عيد انه لم يكن منتبها عندما تكلمت فى هذا الموضوع فكل ما اردته هو أن نبحث عن الحلول العملية التى تمكننا من احصاء المجاهدين ، واستطيع ان اقول انه قلما توجد عائلة ليبية لم تشترك فى ذلك الجهاد ومعنى هذا ان جميع الليبيين جاهدوا وكافحوا فى سبيل حرية البلاد واستقلالها .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : لا زلت اطالب بأن توضح الحكومة ما تريد اتخاذه ازاء المجاهدين وعلى ضوء ذلك يمكننا مناقشة الموضوع .

حضرة وزير الدفاع : يتلو البيان التالى :

حضرات السادة :لا يغرب عن البال ان اكثر الليبيين قاوموا الاستعمار وكافحوا وناضلوا فى سبيل تحرير ارض الوطن العزيز جاهدوا وصبروا وصابرواوضحوا بالمهج والارواح فى حرب غير متكافئة ضد عدو غاصب غاشم .

وتقديرا لهذا الجهاد وتلك التضحيات وبناء علىتوصيات مجلس الامة المتكررة رأت الحكومة لزاما عليها انتكافىءهؤلاء الابطال اعترافا بجهادهمووطنيتهم كرمز للجهاد الذى قام به الشعب الليبى الابى عموما وقررت ان تكفل لهم العيش بشرف وكرامة على ارضوطنهم الذى ضحوا من اجله بالنفس والنفيس ولم يترددوا فى اروائه بدمائهم الطاهرة .

ولتنفيذ هذه الفكرة ستعمل الحكومة ما يلى :

١ ــ تكلف الولايات بتشكيل لجان تنحصر مهمتها فى اثبات هوية المجاهدين وذلك لكيلا يدعى الانتهازيون انهم من زمرة الذين قاتلوا فى سبيل اللهوالوطن .

وينقسم المجاهدون الى ثلاثة اقسام :

أ ــ القسم الاول : يشمل جميع الذين قاتلواوناضلوا ضد المستعمرين فى صفوف الجيش النظامى او مع المجاهدين المتطوعين ثم هاجروا الى الخارجوظلوا متشردين واستمروا فى مقاومة المستعمرين الى أن استأنفوا جهادهم فى الحرب الاخيرة تحت راية التحرير .

ب ــ القسم الثانى : يضم الذين قاتلوا واستماتوا حتى غلبوا على امرهم فخضعوا للامر الواقع وبقوا فى البلاد .

حـ ــ القسم الثالث : يشمل الذين اشتركوا فىالحرب الاخيرة فى الجيش السنوسى تحت رأية جيش التحرير .

الوثائـــق الثبوتية :

ان الوثائق المشترط ابرازها لاثبات انتساب اى شخص الى زمرة المجاهدين هى كما يلى بالنسبة ـــكان الولايات الثلاث :

ـ ولايـــة برقة

شهادة موقعة من الملك ادريس المعظم او السيداحمد الشريف او من المرحوم السيد عمر المختار .

ـ ولايـــة طرابلس

شهادة موقعة من البعثة العسكرية التركية او من حكومة الجمهورية الطرابلسية .

اما فيما يتعلق بالانتساب الى جيش التحرير اى الجيش السنوسى فيجب ابراز شهادة ترك الخدمة.

٢ ـ ولايـــة فزان

شهادة موقعة من السيد محمد عابد السنوسى او السيد المهدى السنى او السيد احمد سيف النصر و السيد محمد بن عبد الله البوسيفى .

ختصـــاصات اللجان :

١ ـ التأكد من صحة الوثائق التى تبرز اليها .

٢ ـ التحقيق فى صحة ما يدلى به المتقدمون لاثبات انتسابهم المجاهدين .

٣ ـ يجب حذف اى شخص من قائمة المجاهدين حتى لو كان حائزا على الشهادات المطلوبة ، اذا ثبت انه بعد التسليم تجند فى صفوف العدو او قـــام باعمال تضر بالقضية الوطنية .

٤ ـ استيفاء الشروط المبينة فى النموذج المرفق طيه بكل دقة للرجوع اليها عند الحاجة .

لمكافآت المقترحـــة :

١ ـ منح وسامى التحرير والاستقلال لجميـــع الذين تتوفر فيهـــم شروط الانتســـاب الى زمـــرة لمجاهدين مع نشر اسمائهم على الجريدة الرسمية .

٢ ـ ايجاد عمل للذين يستطيعون العمل حتى يضمن لهم العيش بكرامة فى بلادهم التى كافحـــوا من اجلها .

٣ ـ منح مساعدة للذين لا يستطيعون القيام بأى عمل .

٤ ـ تعطى الأولوية لاولاد المجاهدين فى البعثات الدراسية الى الخارج وفى الالتحاق بالوظائف عنـــد توفر الشروط المطلوبة وتساويهـــم مع غيرهم كمـــا تعطى لهم الافضلية فى الالتحاق بخـــدمة الجيش والبوليس عند توفر الشروط اللازمة والتساوى .

٥ ــ كما تعتبر مدة الاقدمية لاغراض التقاعد ابتداء من ٩/٨/٤٠ بالنسبة للذين قاتلوا فى حرب التحرير تحت راية الجيش السنوسى وهم موظفون فى الحكومة حاليا مع مضاعفة سنوات الحرب الثلاث .

النائب المحترم على النعاس : جاء فى بيان حضرة الوزير ان الوثائق المشترط ابرازها لاثبات انتساب اى شخص الى زمرة المجاهدين هى الشهادات الموقعة من الملك ادريس المعظم والسيد احمد الشريف او من المرحوم السيد عمر المختار بالنسبة لولاية برقة ومن السيد محمد عابد السنوسى او من السيد المهدى السنى او السيد احمد سيف النصر او من السيد محمد بن عبد الله البوسيفى بالنسبة لولاية فزان اما بالنسبة لولاية طرابلس فلم يتعرض البيان الى ذكر قادة الجهاد فيها واكتفى بذكر البعثة العسكرية التركية .

حضرة وزير الدفاع : ان البيان لم يتعرض الى شهادات البعثة التركية وحدها بل اضاف اليها شهادات حكومة الجمهورية الطرابلسية .

النائب المحترم عيد عبد الله الكالح : حضرة الرئيس ، حضرات الاعضاء :

اتقدم بوافر الشكر الى حضرة وزير الدفاع على رده الضافى الذى شرح فيه الخطوات الايجابية التى ستتخذها الحكومة لانصاف المجاهدين القدامى الذين سقوا بدمائهم شجرة الحرية التى نتفيأ ظلالها اليوم . وان اللفتة السامية التى تبديها او ستبديها الحكومة حيالهم ان هى الا بدافع من الشعور النبيل الذى يتمثل فى شخص حضرة الوزير وكم كان هذا الحلم يداعب افكار تلك الفئة من ابناء الوطن الابرار .

ولا غرابة ان يصدر هذا الانصاف من شخص عرف معنى الجندية وخبر عن كثب معنى التضحية الجسيمة التى تكبدها هؤلاء .

وختاما اكرر شكرى لحضرة الوزير مشفوعا بكل تقدير .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تعرض حضرة وزير الدفاع فى بيانه الى الشهادات التى بموجبها يعد الشخص من زمرة المجاهدين ، واعتقدان هذا الحل لا يرضى ابدا ، فحضرة الوزير يعرف جيدا انه عندما غزا العدو البلاد فى سنة ١٩١١ قضى قضاء مبرما على بعض القرى القريبة من مدينة طرابلس كالمنشية وسوق الجمعة وشارع الشط وقد كافح سكان هذه المناطق العدو كفاحا مريرا فى وقت لم يكن فيه من يعطى الشهادات للمجاهدين ، وحتى الذين اشتركوا فى الجهاد مع الزعماء مثل المريض والسويحلى والبارونى وعبد النبى لا اعتقد ان جميعهم لديهم الشهادات المطلوبة ، وعليه فان الطريقة التى تريد الحكومة اتباعها فى معرفة المجاهدين غير سليمة وستخلق متاعب وحزازات وتحرم الكثيرين من شرف الجهاد ، والذى اراه فى هذا الصدد هو ان تؤلف لجان فى الولاية تقوم بالبحث عن المجاهدين مستعينة فى مهمتها باولئك الذين عاصروا حركة الكفاح وبابناء الشهداء واحفادهم .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : لا اريد ان اتكلم فى هذا الموضوع اكثر مما تكلمته فى الدورة

السابقة فقد بادر وزير الدفاع ببيانه الذى يجب النظر فيه بدقة ، واعتقد ان المناقشة تدور حول ايجاد الحلول المناسبة لمعرفة المجاهدين ، وقد ثبت لنا ان الحكومة تنوى تحقيق الرغبة التى نهدف اليها جميعا وعليه استحسن ان يحال بيان الوزير الى لجنة الشئون الخارجية لدراسته دراسة دقيقة فتقر منه ما تراه وتضيف اليه ما يكفل تحقيق الغاية التى نهدف اليها لانصاف المجاهدين ، اما اذا اخذنا بالوسائل التى تعرض اليها البيان من ان الشخص الذى ليست لديه شهادة لا يعد مجاهدا فاعتقد ان فى هذا الامر اجحافا للمجاهدين الذين لم يتمكنوا من الحصول على الشهادات ولا اولئك الذين تحصلوا عليها ثم ضاعت منهم .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : اعتقد ان الشهادات لم تمنح الا للضباط اما غيرهم من المجاهدين فلم يحصلوا على شيء من هذا القبيل ونحن لا نطالب بانصاف الضباط فقط بل نطالب بانصاف جميع من اشترك فى القتال ، ولهذا ارى ضرورة اعادة النظر فى هذه النقطة وتشكيل لجان من المجاهدين فى الولايات تقوم باحصاء المحاربين القدامى .

النائب المحترم حسين الفقيه : اسجل شكرى لحضرة وزير الدفاع على البيان الضافى الذى تقدم به الى المجلس الموقر ، واننى واثق من ان حضرته سيعالج الموضوع بما يستحقه من عناية ، خاصة وانه من هؤلاء المجاهدين وهو يعرف الكثيرين منهم معرفة جيدة لا سيما مجاهدى ولاية طرابلس .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : سيدى الرئيس ، حضرات الزملاء

ان موضوع المجاهدين موضوع يسعد كل منا ان يتكلم فيه وعلى الرغم من انه متسع فلا اقول انه من الصعب ايجاد الحلول المناسبة له ، واريد ان اعلق على نقطتين وردتا فى بيان الوزير ، الاولى وهى مسألة الشهادات التى افاض بها الزميل الزقلعى وما قاله مقنع لكل من المجلس والحكومة ، اما النقطة الثانية فهى اعطاء الالوية لاولاد المجاهدين فى البعثات الدراسية الى الخارج ، واعتقد ان فى هذا الشرط حرمانا لبعض المواهب ، فما ذنب شاب متفوق يقدم عليه شاب آخر ادنى منه مستوى لان اباه مجاهد وقد تكون هناك ظروف حالت دون مشاركة أب الشاب الاول فى الجهاد كصغر السن او غيره .

حضرة رئيس الوزراء بالنيابة ووزير الدولة : سيدى الرئيس حضرات الاعضاء المحترمين :

أخشى ان تجرنا المناقشة الى الابتعاد عن الموضوع الهام موضع هذا الطلب ، وفى الواقع ان الحكومة تشارك مجلسكم الموقر الشعور والاحساس بوجوب تقدير المجاهدين لما لهم جميعا من فضل على هذه البلاد فى الحصول على استقلالها وحريتها ، والنقطة المهمة هى ان الحكومة تسعى لايجاد حل عملى ايجابى ، فحضرة وزير الدفاع يرى ان نعرف قبل كل شيء من هم المجاهدون الذين نستطيع ان نحصرهم وان نكافئهم وما هى المكافأة التى فى مقدور الحكومة ومقدور الشعب ان يقدمها اليهم اذا كانوا مجموعة كبيرة جدا. فالخطوة الاولى التى اقترحها وزير الدفاع هى تشكيل لجان لمعرفة هؤلاء المجاهدين ، وهذا لا

يقتصر على ولاية دون ولاية او على فئة دون فئة لأن جميع الشعب الليبى وجميع الافراد الليبيين ما هموا فى هذا الجهاد ولهم حق التقدير من الحكومة والشعب على السواء ، ولذلك فالحكومة مجدة فى الوصول الى طريقة تمكنها من معرفة المحاربين والمساعدة التى تقدمها اليهم ، والخطوة الثانية هى نية الحكومة ورغبتها بأن توجد المساعدة لمن يستحقها من المجاهدين لان الكثيرين منهم انتقلوا الى رحمة الله ومنهم من هو فى بحبوحة من العيش وفى غنى عن المساعدة المادية اللهم الا المساعدة المعنوية وهى التقدير الرمزى الذى يتمثل فى منح النياشين وهذا مبدأ اقرته الحكومة وستعمل به وتصدر قريبا المراسيم الخاصة بذلك ، وبقيت كيفية تقديم المساعدة المالية ومن يستحقها لانه ليس كل من اشترك فى الجهاد وكل من ثبت انه من المجاهدين يجب ان يساعد ماديا لان مالية الحكومة كلها قد لا تكفى لالآف المجاهدين ، ففئة محتاجة وعاجزة عن العمل تجب مساعدتها ، وفئة قامت بواجبها كما قام كل الليبيين وفى غنى عن هذه المساعدة فلا لزوم لمساعدتها ماديا ، اما الفئة الثالثة فهى الفقراء من ابناء المجاهدين الذين لم يخلف لهم آباؤهم من المتاع ما يغنيهم عن مد اليد فهم كذلك سيشملون بعين العطف والشفقة اما بتوظيفهم وايجاد عمل لهم ، واخيرا اكرر بان الحكومة تشارك المجلس الموقر فى شعوره واحساسه بوجوب تقدير المجاهدين وستعمل على ايجاد الحلول الايجابية لتحقيق الرغبة المنشودة .

حضرة الرئيس : يفهم من النقاش الذى دار حول هذا الموضوع ان حضرات الاعضاء يرحبون بالفكرة الاساسية لمساعدة المجاهدين الا ان الحل الذى اقترحته الحكومة لتحديد ومعرفة المجاهدين غير عملى لان الاكتفاء باعتبار الشهادة هى الوسيلة الوحيدة لاثبات انتساب الشخص الى زمرة المجاهدين فيه حرمان لكثير من المجاهدين الذين لا يمكنهم احضار شهادات اما لضياعها او لموت الاشخاص المخول لهم منح الشهادات ، اما الذين بوسعهم ابراز الشهادات فهم اولئك الذين اشتركوا فى القتال فى جيش نظامى كجيش التحرير السنوسى ، ولذلك فمن الضرورى البحث عن حل مرضى لتشكيل لجان من المجاهدين مثل لجنة قدماء المحاربين فى طرابلس عام ١٩٤٨ .

النائب المحترم عبد المطلوب الورفلى : ان الاكتفاء بالشهادات وحدها فى اثبات هوية المجاهد يحرم الكثيرين من شرف الانتساب الى زمرة المجاهدين ، لان هناك من قاتل واشترك فى معارك كثيرة مثل مواقع جليانه والصابرى والفويهات قبل ان تبدأ حركات الجهاد التى قادها الزعماء الذين جاء ذكرهم فى بيان حضرة وزير الدفاع ، وانني اطالب بأن لا يحرم من شرف الجهاد كل من اشترك فيه من الليبيين منذ ان بدأت حركة المقاومة .

النائب المحترم على تامر : بعد توسعنا فى المناقشة وربما خرجنا عن الموضوع ، والذى اريد قوله هو اننا نعلم ان الليبيين جميعا اشتركوا فى الجهاد وكافحوا متعاونين فى سبيل حريتهم واستقلال وطنهم ، وعندما قاتل الليبيون لم يكن مأربهم فى ذلك الحصول على المكافآت والمساعدات المادية وانما كان جهادهم لوجه الله والوطن ، ولهذا يجب ان تكون المساعدة للذين لم يجدوا العمل وفى حالة سيئة .

النائب المحترم عبد الكالح : سيدى الرئيس حضرات الزملاء :

لقد طال النقاش فى الموضوع وارى ان نكتفى بهذا القدر خاصة بعد التوضيحات المقنعة التى ادلى كل من حضرة وزير الدفاع وحضرة رئيس الوزراء بالنيابة ، وعليه ارجو قفل المناقشة .

النائب المحترم محمود صبحى : ان المجلس والحكومة متفقان فى الهدف الذى اثيرت من اجله هذه المناقشة الا أن الحلول التى تقدم بها وزير الدفاع فيها ما هو مقبول ومنها ما هو فى حاجة الى بحث وتعديل ، وعليه أرى ان يحال الموضوع على لجنة الشئون الخارجية كما اقترح الزميل خليفه عبد القادر .

النائب المحترم محمد سيف النصر : سيدى الرئيس ، حضرات الاعضاء المحترمين :

أشارك زملائى فيما ابدوه من حرص على انصاف المجاهدين ، ومع ان موضوع المجاهدين موضوع هائل فانى آمل ان يجد حضرة وزير الدفاع الحلول العادلة لمساعدة المجاهدين وانصافهم . اما الشهادات فاعتقد أنه من المستحيل ان يحتفظ بها جميع من تحصل عليها منذ ذلك الوقت ، فمنهم من هاجر الى تونس ومصر والعدد الاكبر قد استشهد فى المعارك او مات فى طريقه الى الهجرة .

النائب المحترم مفتاح شريعة : لقد طالت المناقشة فى هذا الموضوع واكثر حضرات الاعضاء ابدوا رأيهم فيه وعليه فاننى اؤيد الاقتراح باحالة بيان وزير الدفاع الى لجنة الشئون الخارجية .

حضرة وزير المعارف : أعتقد ان المجلس الموقر قد تأكد من ان الحكومة مهتمة بموضوع قدماء المحاربين كل الاهتمام وانها مقتنعة معهم فى الهدف ، واعتقد ايضا انه يشارك الحكومة فى تحديد المجاهدين ما دام تنفيذ الفكرة امرا يعود الى الحكومة فبودى ان تترك لها فرصة دراسة الطرق المؤدية الى معرفة المجاهدين بدلا من احالة الموضوع الى اللجنة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى: تعرض السيد وزير المعارف الى اعطاء الحكومة فرصة لتعيد النظر فى البرنامج الذى وضعته بشأن قدماء المحاربين فاذا وافق المجلس على هذا الرأى فمن الضرورى ان تكون اعادة النظر على أساس المناقشة التى دارت فى هذه الجلسة .

حضرة رئيس الوزراء بالنيابة ووزير الدولة : ان الحكومة مستعدة لدراسة الموضوع من جديد ووضع برنامج على اساس المناقشات التى دارت فى هذه الجلسة ، وتعد المجلس الموقر بانها ستعتنى برغبات حضرات الاعضاء وتولى ارآءهم كل اهتمام .

حضرة الرئيس : هل توافقون على قفل المناقشة على اساس ان تعيد الحكومة النظر فى الموضوع على ضوء المناقشة التى دارت بشأنه فى هذا الجلسة ؟

« موافقة »

حضرة الرئيس : نرفع الجلسة للاستراحة مدة اربع ساعة •

استئناف الجلسة

حضرة الرئيس : نستأنف الجلسة لمواصلة بحث بنود جدول الاعمال •

البنـــد ٥

التصويت بالنداء بالاسم على مشروعى القانونين التاليين

أ ـــ مشروع قانون الاجراءات العسكرية •

حضرات النواب الموافقين : السيد ابوبكر نعامة ، السيد ادريس كريم راقى، السيد بلعيد الشريدى، السيد الوحيشى المنتصر ، السيد حسن عمر نشاد ، السيد حسين الفقيـــه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد الشرع قرزه ، السيد محمود البجاح ، السيد محمود فتح الله ، السيد المهدى بوزو ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد سالم بن حسن ، السيد سالم الاطرش ، السيد السنوسى عبد السيد مصطفى ، السيد عبد الرحمن القلهود، السيد عبد السلام شهوب ، السيد عبد المجيد كعبار ، السيد عبد الله الكزون ، السيد عبد الله السحيرى ، السيد عبد المطلوب الورفلى ، السيد على ابوبكر النعاس ، السيد على بن سالم ، السيد على بن سليم ، السيد على تامر ، السيد صالح خريبش ، السيد رجب بن كاطو ، السيد خليفه عبد القادر •

حضرات النواب الممتنعين : عبد العزيز فطيس •

حضرات النواب المعارضين : السيد محمود صبحى ، السيد مفتاح بن شريعة ، السيد مفتاح عبد الله الشلمانى ، السيد عبد العزيز الزقلعى ، السيد عبد السلام التهامى •

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : امتنعت عن التصويت لعدم اشتراكى فى مناقشة المشروع •

ب ـــ مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات •

حضرات النواب الموافيقين : السيد ابوبكر نعامة ، السيد ادريس كريم راقى ، السيد الوحيشى المنتصر ، السيد حسين الفقيه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد يحى بن مسعود ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد سيف النصر، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد الشرع قرزة ، السيد محمود البجاخ ، السيد محمود فتح الله ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد سالم بن حسن ، السيد سالم الاطرش ، السيد المهدى بوزو ، السيد منصوربن محمد ، السيد مفتاح بن شريعة ، السيد مفتاح عبد الله الشلمانى ، السيد السنوسى حمادى ، السيد السنوسى عبد السيد مصطفى ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد السلام شهوب السيد عبد الله السحيرى ، السيد عبد المجيد كعبار ، السيد عبد المطلوب الورفلى ، السيد

ابوبكر النعاس ، السيد على بن سالم ، السيد على تامر ، السيد صالح خربيش ، السيد رجب بن
و ، السيد خليفة عبد القادر السيد على بن سليم •

حضرات النواب المعارضين : السيد محمود صبحى ، السيد عبد العزيز الزقلعى ، السيد عبد
لام التهامى •

حضرات النواب الممتنعين : عبد العزيز فطيس •

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : امتنعت عن التصويت لعدم اشتراكى فى مناقشة هذا المشروع
• ا

تقرير لجنة الدفاع والشئون الخارجية عن مشروع قانون العقوبات العسكرية

المقرر : النائب المحترم ادريس كريم راقى يتلو التقرير التالى :

تقرير لجنة الدفاع

والشئون الخارجية حول مشروع قانون العقوبات العسكرية

نظرت لجنة الدفاع والشئون الخارجية فى جلستين متتاليتين بتاريخ ١٨ و ١٩/٦/١٩٥٦ بكامل
سائها وبحضور مندوب عن وزارة الدفاع وهو الرئيس الاول خليل ابراهيم القيسى فى مشروع قانون
وبات العسكرية •

وعند الشروع فى دراسة المشروع وبحثه بحثا دقيقا رأى مندوب وزارة الدفاع ادخال تعديلات
حرية على اغلبية مواد هذا القانون ليستكمل جميع نواحيه الفنية فالغيت الفقرة (٢) من المادة الاولى كما
بدلت الفقرة (٣) بصياغة جديدة •

ووضعت مادة جديدة عقب المادة الخامسة حيث اصبحت فيما بعد المادة السادسة هى السابعة ترتيبا •
وتعتبر المادة الرابعة والثلاثون فى اصل القانون هى الخامسة والثلاثون بعد ان زيدت مادة سادسة
ع صياغتها حضرة المندوب والتى اشير اليها آنفا مع استبدال صياغتها •
وتعتبر المادة الخامسة والتسعون فى اصل القانون هى السادسة والتسعون بحسب الترتيب الجديد
استبدال صياغتها •

هذا ــ وقد تشعب النقاش حول المادة (١٠٩) التى اصبحت (١١٠) بحسب الترتيب الجديد ، فتباينت
ات نظر حضرات اعضاء اللجنة فى منطوقها فخمسة منهم النواب المحترمون : عبد السلام شهوب ،
موسى عبد السيد ، حسين الفقيه ، المهدى بوزو ، ادريس كريم راقى • رأوا من المصلحة العامة ومن

الاوفق بالنسبة لحماة الوطن ودرعه الحصين الايتعاطوا شرب الخمر الذى يقوض دعائم المجتمع والذى هو عامل من عوامل تدهور القيم الشخصية والمعنوية للافراد ولا سيمارجال الجيش سند الوطن وعدته وملاذه •

اما اثنان آخران وهما النائبان المحترمان : محمد سيف النصر ، رجب بن كاطو •

فقد رأيا ــ سلامة للاجراءات ــ ومراعاة لمقتضيات الظروف ان تبقى الفقرة (١) على ما هى عليه أصلا مع زيادة تعديل بسيط يعطى متانة للنص الذى هى عليه • والزيادة المرتآة هى على الوجه التالى :

« اذا ضبط فرد من افراد الجيش وهو فى حالة سكر بين مرتديا الزى المدنى فتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها فى هذه الفقرة كما لو كان مرتديا الزى العسكرى • »

كما استبدلت الفقرة (١) من المادة (١١١) اصلا و (١١٢) تعديلا بصياغة جديدة • وغيرت صياغة المادة (١١٣) اصلا حيث اصبحت (١١٤) بحسب الترتيب الجديد •

هذا ــ ورأت اللجنة اقرار هذا القانون بعد ادخال التعديلات الجوهرية التى اوردها مندوب الوزارة القانونى اقرته نظرا لما يحويه من فوائد عظيمة منها :

١) انه ينظم حياة افراد الجيش وينير امامهم معالم الطريق التى تجنبهم مواطن الزلل وتحفظ لهم شرفهم العسكرى •

٢) ان الجيش تكمن فيه قوة الشعب •

٣) انه مرآة صادقة تنعكس على صفحتها اخلاق الشعب وسلوكه •

٤) ان هذا القانون يكون رادعا لمن يحاول ان يرتكب اعمالا تخل بشرف الجندية •

واللجنة قبل أن ترفع تقريرها هذا الى المجلس الموقر ليقول فيه كلمته الفاصلة ترى من واجبها أن تزجى بجزيل شكرها الى حضرة مندوب وزارة الدفاع على ما ابداه من رحابة صدر ، وتجاوب تام مع اعضاء اللجنة الامر الذى سهل عليها دراسة هذا القانون •

والله الموفق الى ما فيه خير الوطن وعزته فى ظل الادريس المفدى •

محمد سيف النصر
رئيس اللجنة

ادريس كريم راقى
مقرر اللجنة

طرابلس فى ١٩٥٦/٦/٢١ •

حضرة الرئيس : هل توافقون على الدخول فى مناقشة المشروع رأسا ؟

« موافقة »

المقرر :

مشروع قانون العقوبات العسكرية

القسم الاول ــ مبادىء عامــة

مــادة (١) .

تعريف

يقصد من الكلمات الآتية فى هذا القانون المعانى التالية :

الضابط

هو كل شخص فى الجيش الليبى يحمل رتبة عسكرية بمقتضى مرسوم ملكى وكل امام .

ضابط الصف

هو كل من يخدم فى الجيش برتبة اعلى من جندى واقل من ضابط .

الجندى

هو كل شخص استخدم فى الجيش الليبى او فى اى قوة من القوات التابعة له .

العسكرى

يشمل الضابط وطلبة المدارس العسكرية وضباط الصف والجنود .

النفــير

هو دعوة المكلفين للخدمة الالزامية فى الجيش لدفع اعتداء خارجى او لقمــع ثورة او اضطرابات عسكرية وتعتبر القوات الجوية والبرية والبحرية فى حالة نفير دائما من مغادرتها للاراضى الليبية الى ان تعود اليها .

حالة مجابهة العدو

وتعتبر جميع الوحدات العسكرية والطائرات والسفن الحربية فى حالة مجابهة للعدو ومنذ شروعها فى اتخاذ العدة والاستعداد بقصد الاصطدام بالعدو .

العــدو

تشمل كلمة العدو والجماعات السياسية التى تعامل معاملة الدول المحاربة ولو لم يكن معترفا بها كدول ، والعصاة المسلحين .

المسلح

هو كل من يحمل السلاح لاداء واجب يقتضى حمل السلاح •

التجمع المسلح

هو اجتماع عدة افراد بامرة آمر او باشرافه للشروع فى الخدمة وهم يحملون السلاح •

الخدمة

هى قيام الشخص المأمور بالخدمة بواجب عسكرى محدد او بتنفيذ امر مشروع صادر اليه من رئيس تجب اطاعته •

المأمـــور

هو المكلف بالقيام بالخدمة •

الآمـــر

هو الحائز لسلطة الامر بمقتضى سلطات وظيفته•

الاعلى رتبـــة

تعبير يشتمل على الرتبة والاقدمية •

الحارس

هو كل عسكرى يعين فى مكان ما لتوطيد الا من وللمحافظة على النظام والضبط او للمراقبة وفقا للتعليمات التى تصدر اليه من رؤسائه سواء كان ذلك وقت السلم او النفير •

الخفـــر

هو وجود عساكر مسلحين تحت امرة آمر للاغراض المذكورة فى البند السابق سواء كان ذلك وقت السلم او النفير •

الدوريـــة

كل عسكرى سيار مسلح يقوم بواجب معين فىمنطقة من المناطق للاغراض السالف ذكرها سواء كان ذلك وقت السلم او النفير •

« ويعتبر الفعل مرتكبا فى حالة «تجمع الافراد» اذا وقع امام ثلاثة من العســكريين على الاقــل مجتمعين لقصد الخدمة العسكرية باستثناء الفاعــل والشريك والآمر او الاعلى رتبة •

الحكم باستمرار الخدمة معناه تأجيل تنفيــذالعقوبة الى الوقت الذى تحدده المحكمة العسكرية